

الفوائد المجموعة
في شرح فصول الآداب
ومكارم الأخلاق المشروعة

كل حقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

الفوائد المجموعة في شرح فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة

للشيخ أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن
عقيل البغدادي الحنبلي
(٤٣١ - ٥١٣هـ)

قابله بأصله، وضبط نصه، وشرحه
عبد الله بن صالح الفوزان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، محمد بن عبد الله خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه فوائد جمعتها ودَوَّنْتُها بياناً واستدلالاً لـ«فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة» التي ألفها شيخ الحنابلة في زمنه أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٥١٣هـ).

وهذه الرسالة من أنفس ما كتب في هذا الموضوع - وهو الآداب ومكارم الأخلاق وما يضاد ذلك - ووجه نفاستها:

١ - أنها كتبت بقلم عالم جليل، يُعدُّ فرد زمانه علماً ونقلاً وذكاءً وتفناً، كما يقول الذهبي^(١).

٢ - أنها كتبت في زمان متقدم، وهو آخر القرن الخامس أو أول السادس.

٣ - أنها رسالة مختصرة مجردة عن الدليل في غالب مسائلها.

٤ - أنها رسالة واضحة العبارة، كُتبت على هيئة فصول

(١) «ميزان الاعتدال» (٣/١٤٦).

تختلف في الطول والقصر، بلغ عددها اثنين وعشرين فصلاً .
٥ - أنها مشتملة على ما يزيد على مائة وثلاثين نوعاً من الآداب والأخلاق، مما يتعلق بآداب السلام وقرائنه، واللقاء، والاستئذان، وآداب المشي، ومجالسة الناس، وما يتعلق بالزينة، وآداب الأكل والشرب والنوم، وحضور المساجد، وحضور الولائم، وعيادة المريض، ومسائل الغيبة، وما يتعلق باللباس والصور، وأحكام التداوي، وما يتعلق ببر الوالدين، وكفارة المجلس، ومسائل أخرى .

وليس لهذه الرسالة سوى مخطوطة واحدة - فيما أعلم - موجودة في تركيا ضمن مجموع يحتوي على هذه الرسالة وغيرها، وهي من صفحة (١١٥) إلى صفحة (١٢١) كتب على غلافها: «فصول في الآداب ومكارم الأخلاق»، وقد كتبت بخط واضح، يؤخذ عليه بعض الملاحظات الإملائية، ويبدو أنه متأخر كثيراً عن عصر المؤلف، وقد ذكر الدكتور: رمضان ششن في «مختاراته» أنه كتب في القرن التاسع الهجري^(١) .

وقد يسّر الله تعالى الحصول على هذه المخطوطة بواسطة أحد الإخوة المقيمين في تركيا - أجزل الله مثوبته - وتمّ - بحمد الله - الحصول عليها، وتصحيح ما في المطبوع من خطأ وسقط، وتقديم وتأخير^(٢) .

ولا شك في نسبة هذا الكتاب إلى ابن عقيل، لكن هل هو كتاب مستقل يحمل هذا الاسم - كما قد يفهم من مقدمة

(١) انظر: «مختارات من المخطوطات العربية النادرة في مكتبات تركيا» ص(١١٦) للدكتور: رمضان ششن.

(٢) طبع الكتاب الطبعة الأولى عام (١٤٢٢هـ) بعناية الدكتور: عبد السلام السحيمي، أستاذ في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، أثابه الله.

الناسخ - أو أنه مستلٌّ من كتاب لابن عقيل اسمه «الفصول»؟
لا أستطيع أن أجزم بواحد من الاحتمالين، وإن كنت أميل
إلى الثاني، لأمور:

أولها: أن الذين نقلوا عن ابن عقيل؛ كابن مفلح والمرداوي
والسفاريني ذكروا مسائل وزيادات ليست في هذه المخطوطة، وقد
يكون لهذا الكتاب نسخ خطية أخرى.

ثانيها: أن الكتاب بهذا القدر اليسير - على نفاسته - قد لا يُعدُّ
مؤلفاً مستقلاً لعالم جليل كابن عقيل، فيبدو أنه جزء من كتاب ابن
عقيل «الفصول في الفقه»، وهو الذي يعزو إليه من تقدم ذكرهم.

وكون هذه الآداب جزءاً منه له نظير في صنيع جمع من المؤلفين
المتقدمين والمتأخرين، فهذا ابن أبي موسى الحنبلي المتوفى سنة
(٤٢٨هـ) له كتاب «الإرشاد» في الفقه، وفي آخره جُمِل من الآداب
من ص (٥٢٣ - ٥٥٢)، وهذا ابن بلبان الحنبلي - أيضاً - المتوفى سنة
(١٠٨٣هـ) له كتاب «مختصر الإفادات» وقد جعل جزءاً منه في
الآداب من ص (٣١٥)، وهذا ابن أبي زيد القيرواني المالكي (٣٨٩م)
له متن «الرسالة» في الفقه، وفي آخره عدة فصول في الآداب.

ثالثها: ما جاء في مواضع من الكتاب من عدم تسلسل
الأفكار وارتباط المتأخر بالمتقدم، وأكتفي بمثالين:

١ - لما ذكر الترخيص في ضرب الدف في النكاح، وساق
الحديث في هذا، قال: «ولا بأس بأسماء الله تعالى والتعويذ به»
ثم ما معنى هذه العبارة؟

٢ - في ضمن آخر فصل ذكر استحباب ختام المجلس
بالدعاء المعروف، وكان ينبغي أن يكون هذا نهاية الكتاب، لكن

بعده يقول: «ويكره الجلوس في ظل المنارة، وكنس البيت بالخرقة، والشرب من ثلثة الإناء»!

وأما ما ذكره ابن مفلح في مقدمة كتابه «الآداب الشرعية» من أن عددًا من العلماء أَلْفُوا في الآداب، فهذا لا يعني أن كل واحد ممن ذُكِرَ أفرادها في مصنف مستقل، بدليل أن أبا داود لم يفرد في الآداب، وإنما ذكرها في آخر «سننه»، وكذا ابن أبي موسى، كما تقدم، وعلى أيِّ حال فهذا الذي ذكرته مجرد احتمال، ولعل الله تعالى يوفق مستقبلاً ما يوضح حقيقة الأمر.

وقد كنت ألقىت شذرات من هذا الشرح على طلبة العلم المستفيدين من الدورة العلمية الرابعة - دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام - التي أقيمت في الكويت - حفظها الله وبلاد المسلمين من كل مكروه - وذلك من ٥/٤ إلى ١٠/٥/١٤٣٢هـ.

ولما عزمت على طباعة هذا الشرح، بذلت قصارى جهدي في تحريره، وتوثيق نقوله، وعزو مسأله، وسمّيته: «الفوائد المجموعة في شرح فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة»، والله أسأل أن ينفع به، ويكتب الأجر لي وللمن أفادني، وأعانني على إخراجه، إنه سميع قريب مجيب.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

✍️ وكتبه

عبد الله بن صالح الفوزان

القصيم - بريدة

في ١٧/٩/١٤٣٣هـ

Alfuzan.net@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسْرٍ وَلَا تَعْسَرُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ
وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ.

هَذِهِ نُبْذَةٌ مِنْ فُصُولِ الْآدَابِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْمَشْرُوعَةِ مِنْ
تَأْلِيفِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْقُدْوَةِ أَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَصْلٌ

السَّلَامُ الْمُبْتَدَأُ يَكُونُ مِنَ الْمَاشِيِ عَلَى الْقَاعِدِ، وَمِنَ الرَّكِبِ
عَلَى الْمَاشِيِ وَالْجَالِسِ، وَالْأَبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ.

وَإِذَا سَلَّمَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمَشَاةِ أَوْ الرُّكَّابِ أَجْزَاءً عَنِ
الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْجُلُوسِ أَجْزَاءً عَنِ الْجَمَاعَةِ.
وَصِفَةُ السَّلَامِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَصِفَةُ الرَّدِّ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ،
وَالزِّيَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا الْمُسْتَحَبَّةُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا تُسْتَحَبُّ
الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَلِّمِ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى قَوْلٍ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ، لِيَتْرَكَ لِلْمُجِيبِ الزِّيَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا - وَهِيَ قَوْلُهُ:
وَبَرَكَاتُهُ - بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا.

وَإِذَا سَلَّمَ ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ ثُمَّ التَّقُوا عَادَتْ سُنَّةُ السَّلَامِ، كَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى شَوَابِّ النِّسَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْلِبُ جَوَابَهُنَّ وَسَمَاعَ أَصْوَاتِهِنَّ، وَعَسَاهُ يَجْلِبُ الْفِتْنَةَ، وَكَمْ مِنْ صَوْتٍ جَرَّ هَوَى وَعِشْقًا، وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْعَجَائِزِ وَالْبَارِزَاتِ لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ بِأَصْوَاتِهِنَّ، وَلِأَنَّ الْبَرْزَةَ تَحْتَاجُ إِلَى السَّلَامِ عَلَيْهَا وَرَدَّ سَلَامِهَا، وَلِلْحَاجَةِ تَأْثِيرٌ بِذَلِكَ لِحَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِلشَّاهِدِ لِيَحْفَظَ الْحِلْيَةَ فَيُقِيمَ الشَّهَادَةَ، وَكَذَلِكَ الصَّائِعُ وَالْمُغَارِلِيُّ، وَكُلُّ مَنْ تُعَامِلُهُ النِّسَاءُ مِنْ أَرْبَابِ التَّجَارِ وَالصَّنَائِعِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ تَعْلِيمًا لَهُمْ لِلْآدَابِ، وَتَحْبِيبًا لِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَتَدْرِيبًا وَتَمْرِينًا عَلَى حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ. وَيُسْتَحَبُّ السَّلَامُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ كَمَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَالدُّخُولُ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا.

فَضْلٌ

وَالْمُصَافِحَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. وَلَا تَجُوزُ مُصَافِحَةُ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثِيرُ الشَّهْوَةَ. وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَانَقَةِ، وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ، وَالْيَدِ، لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ كِبَرِ السِّنِّ فِي الْإِسْلَامِ. وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَأَهْلِ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالنَّسَبِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ.

فصل

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي سِرِّ قَوْمٍ، وَلَا حَدِيثٍ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ الاستِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ يَتَشَاوَرُونَ، وَمَنْ تَلَفَّتْ فِي حَدِيثِهِ فَهُوَ كَالْمُسْتَوْدِعِ لِحَدِيثِهِ، يَجِبُ حِفْظُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَلَفُّهُ يُعْطِي التَّلَفَّتَ وَالتَّفَرُّعَ.

فصل

وَيُكْرَهُ الخِيَلَاءُ، وَالزَّهْوُ فِي المَشْيِ، وَإِنَّمَا يَمْشِي قَصْدًا، فَإِنَّ الخِيَلَاءَ مَشِيَّةٌ يَبْغِضُهَا اللهُ تَعَالَى إِلَّا بَيْنَ الصَّفَيْنِ.

فصل

وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ التَّعَافُلُ عَنِ ظُهُورِ مَسَاوِي النَّاسِ وَمَا يَبْدُو فِي عَفَلَاتِهِمْ مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ، أَوْ خُرُوجِ رِيحٍ لَهَا صَوْتٌ، أَوْ رِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ فَأَظْهَرَ الطَّرَشَ أَوْ النُّومَ أَوْ الغَفْلَةَ لِيُزِيلَ خَجَلَ الفَاعِلِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ.

فصل

وَعَشْرَةٌ مِنَ الفِطْرَةِ، خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الجَسَدِ. فَالَّتِي فِي الرَّأْسِ: المَضْمَضَةُ، وَالاستِنشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ. وَالَّتِي فِي الجَسَدِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبْطِينِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالاستِنجَاءُ، وَالخِتَانُ.

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ نُورُ اللَّهِ»،
وَهُوَ أَيْضًا نَذِيرُ الْمَوْتِ، وَيُقَصِّرُ الْأَمَلَ، وَحَاتٌّ عَلَى حُسْنِ
الْعَمَلِ، وَوَقَارٌ.

وَيُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ، كَذَلِكَ رُوِيَ فِي
السُّنَنِ.

فَصْلٌ

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى أَقَارِبِ، أَوْ أَجَانِبِ؛ لِئَلَّا
يُصَادِفَ بِذَلَّةٍ مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ، وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أذِنَ لَهُ وَإِلَّا
رَجَعَ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ إِحْشَاءًا،
وَكَسْرَ الْقَلْبِ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الْأَكْلِ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَخْتَمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَأَنْ
يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ، مِمَّا يَلِيهِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ
ذُرْوَةِ الطَّعَامِ لِكُنْ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ، فَإِنَّهُ أَدْعَى لِلبَّرَكَةِ،
كَذَلِكَ رُوِيَ فِي السُّنَنِ.

وَلَا يَنْفَعُ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ وَلَا الْبَارِدِ، وَلَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ

وَالشُّرْبُ قَائِمًا، وَيُكْرَهُ مُتَّكِنًا، وَإِذَا أَرَادَ دَفْعَ إِنَاءِ الشَّرَابِ أَوْ اللُّقْمَةِ دَفَعَ إِلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوَّلًا، كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ يُغْلِقُ بَابَهُ، وَيُوكِي سِقَاءَهُ، وَيُعْطِي إِنَاءَهُ، وَيُظْفِي سِرَاجَهُ، كَذَلِكَ رُوِيَ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسْلَ الْيَدِ لِلطَّعَامِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ غَسْلُ الْيَدِ لَهُ، وَلَعَلَّهُ مَا صَحَّ عِنْدَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ^(١) غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الزُّهَامِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، فَقَدْ وَرَدَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، لِأَجْلِ الْهَوَامِّ.

وَيُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَكْلِ الْخَبَائِثِ مِنَ الْبُقُولِ؛ كَالْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالْكَرَّاثِ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ مَعَهُ.

وَتُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ إِلَى وَلِيْمَةِ الْخِتَانِ، فَإِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ.

وَإِذَا حَضَرَ وَلِيْمَةَ الْعُرْسِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، بَلْ إِنْ أَكَلَ وَإِلَّا دَعَا وَأَنْصَرَفَ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَعِبٌ وَلَا مُنْكَرٌ وَلَا لَهْوٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُحَرَّمٌ حَرَمَتِ الْإِجَابَةَ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَكْرُوهٌ كُرِهَتِ الْإِجَابَةَ.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: تعجيل. انظر: ص (١٢٤).

وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الْمُرُوءَاتِ وَالْفَضَائِلِ التَّسْرُّعُ إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ،
وَالتَّسَامُحُ بِحُضُورِ الْوَلَائِمِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ دَنَاءَةً، وَإِسْقَاطَ
الْهَيْبَةِ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ عِيَادَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَحُضُورُ جَنَازَتِهِ إِذَا
مَاتَ، وَتَعَزِيَّةُ أَهْلِهِ، وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الذَّمِّيِّ، فَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ
يَهُودِيًّا، وَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ يَا يَهُودِيٌّ؟».

فصل

وَالْغَيْبَةُ حَرَامٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْكَشِفِ بِالْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية [الحجرات: ١٢].

وَمَنْ ذَكَرَ فِي فَاسِقٍ مَا فِيهِ لِيُحْذَرَ مِنْهُ أَوْ سَأَلَ عَنْهُ مَنْ يُرِيدُ
تَرْوِيحَهُ أَوْ شَرَكْتَهُ أَوْ مُعَامَلْتَهُ لَمْ يَكُنْ مُعْتَابًا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ إِثْمٌ
الْغَيْبَةِ، وَلَهُ ثَوَابُ النَّصِيحَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُولُوا فِي الْفَاسِقِ مَا
فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ».

وَلَا يُظَنُّ بِعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى مَا هُوَ غَيْبَةٌ عِنْدَ نَصِّهِ عَلَى
السِّتَةِ وَجَعَلَ الشُّورَى فِيهِمْ، حَيْثُ ذَكَرَ عَيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ، بَلْ قَصَدَ
بِذَلِكَ النَّصْحَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.

فصل

فَصَارَتِ الْغَيْبَةُ مَا يُذَكَّرُ مِنَ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ لَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَّا
الْإِزْرَاءُ عَلَى الْمَذْكُورِ، وَالطَّعْنُ فِيهِ.

وَيُسْتَحَبُّ ضَبْطُ الْأَلْسِنَةِ وَحِفْظُهَا، وَالْإِقْلَالُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا

فِيْمَا يَعْنِي وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَفْضَلُ مِنْ الصَّمْتِ إِجْرَاءُ الْأَلْسِنَةِ بِمَا فِيهِ النَّفْعُ لِعَيْرِهِ، وَالْإِنْتِفَاعُ لِنَفْسِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ ^(١) الْقُرْآنَ، وَتَدْرِيسِ الْعِلْمِ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِضْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ.

فَصْلٌ

وَلُبْسُ الْحَرِيرِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجَالِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ التَّحَلِّيُ بِالذَّهَبِ حَتَّى الْحَاتَمِ وَلَوْ بِقَدْرِ عَيْنِ الْجَرَادَةِ. وَلَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْحَزِّ الَّذِي يَشُوْبُهُ الْوَبْرُ، وَيَكُونُ الْوَبْرُ أَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ الْعَتَابِيُّ الَّذِي يَكُونُ الْقُطْنُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ.

وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ الصُّورِ فِي الثِّيَابِ، وَلَا الْمَفَارِشِ وَالسُّتُورِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

وَالْإِخْتِيَارُ التَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ، وَإِنْ تَخْتَمَ فِي الْيَمِينِ فَلَا بَأْسَ. وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرَّ ثَوْبَهُ حَيْلَاءً وَبَطْرًا. وَدُخُولُ الْحَمَامِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ بِالْمِيَازِرِ السَّائِرَةِ، وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَحَاجَةٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، وَهُوَ يُسْتَحَبُّ، وَكَذَلِكَ الْكَتْمُ، وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ، وَلَا

(١) هكذا في الأصل المخطوط، ولعل الصواب: قراءة القرآن.

يَجْتَمِعُ رَجُلَانِ، وَلَا امْرَأَتَانِ عُرْيَانَيْنِ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَلَا إِزَارٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ حُضُورِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُطْرِبَةِ كَالطَّبْلِ، وَالزَّمْرِ. وَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ الدَّفْءَ لِلنِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدَّفْءِ». وَلَا بَأْسَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ التَّعْوِيدُ بِهِ.

فصل

والتَّداوِي بِالحِجَامَةِ، وَالفِصْدِ، وَالكَيِّ، وَشَرْبِ الأَدْوِيَةِ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّداوِي بِمَحْرَمٍ وَلَا نَجِسٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهِيَّةُ الكَيِّ، وَقَطْعِ العُرُوقِ، وَالرَّوَايَةُ الأُولَى أَصْح.

فصل

وَمَنْ رَأَى مِنْ الحَيَاتِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُؤَذِّنْهُ ثَلَاثًا، إِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتْلَهُ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ رضي الله عنه: إِنْ كَانَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ قَتَلَهُ، وَلَمْ يُؤَذِّنْهُ^(١)، وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ: الَّذِي بَظْهَرِهِ حَطُّ أَسْوَدٍ، وَالْأَبْتَرُ: العَلِيظُ القَصِيرُ الذَّنْبِ.

وَصِفَةُ القَوْلِ الَّذِي يُؤَذِّنْهُ: امْضِ بِسَلَامٍ، أَوْ اذْهَبِ بِسَلَامٍ. وَيَجُوزُ قَتْلُ الأَوْزَاعِ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ وَلَا تَحْرِيبُ أَجْحَرَتِهِنَّ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ القَمَلِ بِالنَّارِ.

(١) انظر: «شرح الحجاوي على منظومة الآداب» ص (٤١٢).

وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ الصَّفَادِعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الصَّفُدِيعِ.

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ إِزَالَةُ الْأَوْسَاحِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ كَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَالْعَمَلِ وَالصَّنَائِعِ؛ كَالخِيَاطَةِ وَالخَرْزِ، وَالْحَلِجِ، وَالتَّجَارَةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ إِذَا كَثُرَ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا قَلَّ مِثْلُ رَفْعِ ثَوْبٍ، أَوْ خَصْفِ نَعْلِ، أَوْ تَشْرِيكِهَا إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهَا.

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ إِحْصَاءُ الْبَهَائِمِ، وَلَا كَيْفُهَا بِالنَّارِ لِلْوَسْمِ، وَتَجُوزُ الْمُدَاوَاةُ^(١) حَسَبَ مَا أَجْزَنَا فِي حَقِّ النَّاسِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

فَصْلٌ

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ، سُئِلَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَفْرَضٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا أَقُولُ فَرَضٌ، وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ. وَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُمَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ الْاِتِّكَاءُ عَلَى يُسْرَى يَدَيْهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.
وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ.

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: ويجوز للمداواة. انظر: «شرح الحجاوي» على «منظومة الآداب» ص(٣٣٧) فقد ذكر هذا الفصل كاملاً.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ النُّهُوضِ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فَهِيَ كَفَّارَةٌ الْمَجْلِسِ.

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِي ظِلِّ الْمَنَارَةِ، وَكُنْسُ الْبَيْتِ بِالْخِرْقَةِ، وَالشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْآدَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

..... الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

شرح خطبة
الكتاب

قوله: «الحمد لله رب العالمين...» هذه خطبة الكتاب، والظاهر أنها من السَّخَا، وقد تَضَمَّتْ الأمور الآتية:
١ - الابتداء بالبسملة، اقتداءً بكتاب الله العظيم، واتباعاً لسُنَّةِ رسول الله ﷺ.

وقوله: «بسم الله» الباء: للاستعانة، وهي حرف متعلق بمحذوف^(١)، يقدر بفعل؛ لأنه هو الأصل في العمل، ويكون متأخراً موافقاً للمبدوء به في مادته، ليحصل التبرك بالبدء بالبسملة من وجه، ولإفادة الحصر من وجه آخر. والتقدير: بسم الله أكتب، أو بسم الله أقرأ... وهكذا. وحذفت همزة اسم لكثرة الاستعمال، ولذلك شرطان:

١ - أن يكون مع لفظة «الله» الواردة في البسملة، بشرط أن تذكر كاملة.

٢ - ألا يذكر المتعلق، فإن ذكر لم تحذف، سواء أكان متقدماً نحو: أقرأ باسم الله، أم متأخراً نحو: باسم الله أقرأ.

والمراد بـ«بسم الله» هنا: كل اسم من أسماء الله تعالى سمي به نفسه، أو سمَّاه به رسوله ﷺ، فيعم جميع أسمائه، ومعنى «الله»: المألوه؛ أي: المعبود حباً وتعظيماً وشوقاً،

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (١/٤٣).

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

و«الرحمن» ذو الرحمة الواسعة التي من آثارها الإنعام والإحسان، وهو اسم من أسماء الله الخاصة به، و«الرحيم» موصل رحمته من شاء من خلقه، وهو ليس خاصًا بالله تعالى. قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٢ - الدعاء بالتيسير؛ لأن المكلف إذا تيسرت أمور دينه ودنياه فقد أفلح، واليسر: عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، والعسر: ما يجهد النفس ويضر الجسم.

٣ - الثناء على الله تعالى بالحمد بواسطة الجملة الاسمية التي هي أبلغ من الفعلية، والحمد: ذكر أوصاف المحمود الكاملة، وأفعاله الحميدة، مع محبته وتعظيمه، فإن تجرد عن ذلك فهو مدح لا حمد، والحمد يكون على النعمة، وعلى الصفات، والأفعال، بخلاف الشكر فإنه يكون على النعمة؛ لكنه أعم من حيث إنه يكون بالقلب واللسان والجوارح، وأما الحمد فهو بالقلب واللسان، دون الجوارح.

٤ - الصلاة والسلام على النبي ﷺ، قال أبو العالية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء»^(١)، وكذا صلاة غير الملائكة، «وعلى آله» وهم من تحرم عليهم الصدقة، أو ذريته وأزواجه خاصة، أو أتباعه على دينه،

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم. انظر: «فتح الباري» (٥٣٢/٨).

هَذِهِ نُبْذَةٌ مِنْ فُصُولِ الْآدَابِ

وضعف هذا ابن القيم^(١). «وصحبه» وهم الذين رأوه أو اجتمعوا به مؤمنين، وماتوا على ذلك.

قوله: «هذه نبذة من فصول الآداب...» الظاهر - كما تقدم - أن هذه الخطبة من كلام الناسخ، وعلى هذا فيكون اسم الإشارة إلى شيء موجود، ولو كانت من كلام ابن عقيل لاحتمل هذا، وأنه ترك موضع الخطبة مبييضاً إلى أن فرغ من تأليف هذه الفصول، ثم كتب الخطبة، فتكون الإشارة إلى موجود، واحتمل أنه لما تأكد عزمه على تصنيفه عامله معاملة الموجود، فأشار إليه، وهذا هو المعروف^(٢)، وهكذا يقال في نظائره.

والنبذة: الشيء اليسير والقليل^(٣).

والآداب: جمع أدب كأجل وآجال، والآدب لغة: بفتح الهمزة والdal مصدر أدب الرجل - بكسر الdal، وضمها لغة - إذا صار أديباً في خلق أو علم. ومادة (أدب) تؤذن بالاجتماع، ومن معانيها: الدعاء وتجميع الناس إلى الطعام، والآدب هو الداعي، وسمي الآدب بهذا؛ لأنه يأدبُ الناس ويدعوهم إلى المحامد وينهاهم عن القبائح.

أما في الاصطلاح: فقد تنوعت عبارة العلماء في تعريفه وهي تكاد تلتقي عند معنى واحد، قال أبو زيد الأنصاري: «الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤٦٠/٢٢)، «جلاء الأفهام» ص (٢٣٦ - ٢٥٢).

(٢) انظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٤٤/١).

(٣) «اللسان» (٥١٢/٣).

من الفضائل»، وقال ابن القيم: «حقيقة الأدب: استعمال الخلق الجميل»، وقال الحافظ ابن حجر: «استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً»^(١).

وقد اهتم العلماء بهذا الباب اهتماماً عظيماً، بل أفردوه في مصنفات مستقلة، مثل: «الأدب المفرد» للبخاري، و«مكارم الأخلاق» و«مساوئ الأخلاق» وهما للخرائطي، و«روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لابن حبان، وغيرها كثير، ووجه عناية العلماء بهذا النوع من العلم أن الأدب يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثير منه كل مؤمن حريص على اكتساب الفضائل والبعد عن الرذائل.

عناية العلماء
بأبواب الأدب

فينبغي لطالب العلم خصوصاً ولكل مؤمن عموماً أن يأخذ بمحاسن الآداب ومكارم الأخلاق، وأن يبتعد عن نقائصها ومفاسدها، وأن يكون قدوة لغيره في المحافظة على ما جاءت به الشريعة في هذا الباب، وفي هذا تصفية السلوك، وتهذيب الأخلاق، وتقويم العادات، وإصلاح الأفراد والمجتمعات.

الحرص على
محاسن الآداب
والبعد عن
نقائصها وكلام
العلماء في ذلك

يقول عبد الله بن المبارك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن، ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض، ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة»^(٢). ويقول ابن القيم: «أدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٧٤/١)، «المصباح المنير» ص(٩)، «المطلع» ص(٣٩٦)، «اللسان» (٢٠٦/١)، «مدارج السالكين» (٣٧٥/٢)، «فتح الباري» (٤٠٠/١٠).

(٢) «مدارج السالكين» (٣٨/٢).

وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْمَشْرُوعَةِ مِنْ تَأْلِيفِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْقُدْوَةِ أَبِي الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وبوّاره، فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانهما بمثل قلة الأدب»^(١). وروى ابن عبد البر عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى هديه وسمته وصلاته، ثم أخذوا عنه»^(٢).

تعريف مكارم
الأخلاق

قوله: «ومكارم الأخلاق» المكارم: جمع مكرمة بضم الراء، والمكرمة: فعل الخير، والإضافة فيها من باب إضافة الصفة للموصوف؛ أي: الأخلاق الكريمة، وسر هذه الإضافة أنه لما كان الكرم لباب الأخلاق الفاضلة، وصفت الأخلاق به وشرفت بالانتساب إليه^(٣).

والأخلاق: جمع خلق بضم الخاء واللام، ويجوز سكون اللام، اسم لسجية الإنسان وطبيعته التي خُلق عليها.
قوله: «المشروعة»؛ أي: بأدلة الكتاب والسنة.

قوله: «من تأليف الشيخ الإمام القدوة أبي الوفاء ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ» قد لا تكون من تأليفه مباشرة بهذا القدر وهذه الصفة، فقد تكون مأخوذة من كتاب أو كتب لابن عقيل، كما تقدم.

وهذه الرسالة موضوعها في الآداب والأخلاق، وهي رسالة نفيسة تظهر قيمتها من محتواها ومن قدم زمانها، وقد شملت

(١) «مدارج السالكين» (٢/٣٩١).

(٢) «التمهيد» (١/٤٧)، وانظر: «الكامل» لابن عدي (١/١٥٦).

(٣) انظر: «مكارم الأخلاق» للهلالي ص(٨).

جملة كثيرة من الآداب والأخلاق، كما مضى ذكره في المقدمة.

وابن عقيل هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، ونشأ في بيت علم وأدب، وقد عانى في أول حياته وطأة الفقر، وقلّة ذات اليد، ومرارة العوز والحاجة، حتى إنه كان ينسخ بالأجرة.

ترجمة
ابن عقيل
١ - اسمه ومولده
ونشأته

وكان ابن عقيل من أفاضل العلماء، وأذكياء بني آدم، ظهرت رغبته في التحصيل منذ صغره، ووقفه الله إلى حفظ وقته ومعاشرة أمثاله من طلبة العلم، وكان لوجوده في بغداد - مدينة العلم والعلماء - أثر كبير على تنوع علومه، وتعدد معارفه، وكثرة شيوخه.

٢ - تنوع علومه
وكثرة شيوخه

وقد برع ابن عقيل في علوم كثيرة، وفنون مختلفة، فزاحم علماء عصره، وتقدم على فضلاء دهره، وقد تفقه على مذهب الإمام أحمد وألف فيه، وهو يرى الاجتهاد واتباع الدليل، ولذا انفرد بمسائل كثيرة خالف فيها المذهب للدليل ظهر له، ومن ذلك: صحة صلاة الفذ خلف الصف في صلاة الجنازة، ومنها: أن الوقف لا يجوز بيعه مطلقاً، ومنها: أن الربا لا يجري إلا في الأعيان الستة المنصوص عليها، ومنها: جواز استئجار الشجر المثمر تبعاً للأرض؛ لمشقة التفريق بينهما، ومنها: أن المشروع في عطية الأولاد التسوية بين الذكور والإناث^(١).

٢ - بلوغه درجة
الاجتهاد، بعض
ما انفرد به من
مسائل

أثنى عليه جماعة من أفاضل العلماء، ووصفوه بالذكاء والفتنة والقدرة على المناظرة وحسن الإيراد وبلاغة الكلام وقوة

٤ - ثناء العلماء
عليه

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١٣٦/٢)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣٤٩/١).

الحجة، وانتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، ووصفه مترجموه بأنه قوي الدين، عظيم الورع والتقوى، وله في قلوب الناس المكانة الرفيعة.

وقد حصل منه مجالسة للمعتزلة، وميل إلى بعض كلامهم، ولكنه رجع عن ذلك، وأعلن توبته.

صنّف ابن عقيل في فنون كثيرة، ومن ذلك:

٥ - مصنفاته

١ - «الفنون»، وهو كتاب كبير جداً، فيه فوائد جلييلة من جميع العلوم، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره، ونتائج فكره، لم يعرف منه إلا قطعة طبعت في مجلدين.

٢ - «التذكرة في الفقه»، وهو مطبوع في مجلد.

٣ - «الواضح في أصول الفقه»، وهو مطبوع في خمسة أجزاء.

٤ - كتاب «الجدل»، وهو مطبوع في مجلد.

٥ - «الفصول في الفقه»، ويسمى - أيضاً - «كفاية المفتي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ويوجد قطعة منه في المكتبة الظاهرية، ونسخة أخرى في دار الكتب المصرية.

٦ - «فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة» - وهو

الذي بين أيدينا - .

٦ - وفاته مات ابن عقيل سنة ثلاث عشرة وخمسمائة في بغداد، وقد حضر جنازته خلائق لا يحصون، رحمه الله تعالى^(١).

(١) انظر في ترجمته: «طبقات الحنابلة» (٤٨٢/٣)، «الذيل على طبقات الحنابلة»

(٣١٦/١)، «سير أعلام النبلاء» (٤٤٣/١٩)، «ميزان الاعتدال» (١٤٦/٣)، «البداية =

فَصْلٌ

السَّلَامُ الْمُبْتَدَأُ يَكُونُ مِنَ الْمَاشِيِ عَلَى الْقَاعِدِ، وَمِنَ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِيِ وَالْجَالِسِ،

فصل

قوله: «السَّلامُ المُبتدأُ يكونُ من الماشي على القاعد»؛ أي: إن المار مأمور بالسَّلام على القاعد؛ تشبيهاً له بالداخل على أهل المنزل، أو لأن القاعد على حال وقار وسكون وثبوت، فله بذلك مزية على الماشي؛ لأن حاله على الضدِّ من ذلك، أو لأن المار يكون متعلِّياً على القاعد فأمر بالسَّلام عليه.

الشُّنَّةُ تسليم
الماشي على
القاعد

قوله: «ومن الرَّاكب على الماشي والجالس»؛ أي: إن الرَّاكب مأمور بابتداء السَّلام على الماشي؛ لأن الرَّاكب يكون متعلِّياً على الماشي، ولئلا يتكبر بركوبه، فأمر بذلك ليرجع إلى التواضع، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(١).

الشُّنَّةُ تسليم
الرَّاكب على
الماشي والجالس

قال ابن العربي: «حاصل ما في هذا الحديث أن المفضل بنوع ما يبدأ الفاضل، فإذا تساوى المتلاقيان مثل راكبين أو ماشيين، فكل منهما مأمور بابتداء السَّلام، وخيرهما الذي يبدأ

الحكم إذا
تساوى
المتلاقيان في
الوصف

= والنهية» (٢٤١/١٦) مقدمة تحقيق كتاب «الجدل» للدكتور: علي العميريني، وغيرها.

(١) رواه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

والابتداء به سنة.

بالسلام؛ ليحصل على امتثال السنة، ويحوز الفضائل المرتبة على ذلك، فإن الحرص على البدء بالسلام دليل الاهتمام بآداب الشريعة، وخلوص النية، والحرص على اكتساب الثواب^(١).

حكم ابتداء
السلام

قوله: «والابتداء به سنة» هذا بالإجماع فقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على أن ابتداء السلام سنة، ورده فرض^(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، ونقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية القول بالوجوب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وقال: ظاهر ما نُقل عن الظاهرية وجوبه، فإن صح الإجماع الذي نقل ابن عبد البر فهو القرينة الصارفة للأمر في قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست: ... وإذا لقيته فسلم عليه»^(٣) عن الوجوب إلى الاستحباب، وقد استدل ابن عبد البر على أن ابتداء السلام سنة بحديث: «من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وإن ردوا عليه»^(٤).

(١) «عارضة الأحوذى» (١٧١/١٠).

(٢) «التمهيد» (٢٨٩/٥)، «الاستذكار» (١٣٥/٢٧)، «الآداب الشرعية» (٣٣٢/١)، «تفسير القرطبي» (٢٩٨/٥)، «فتح الباري» (٤/١١)، «طيب الكلام بفوائد السلام» ص(٢٦٦).

(٣) رواه مسلم (٢١٦٢)، (٥١).

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢٦٦/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤٤٧/٦) من طريق مرجى بن وداع الراسبي، عن غالب القطان، قال: كنا في حلقة، فجاء أعرابي، فقال: حدثني أبي، عن جدي أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

وهذا سند ضعيف، فيه مرجى بن وداع، قال عنه ابن معين: «ضعيف»، وفي رواية: «صالح الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به». انظر: «الميزان» (٨٧/٤)، «تهذيب التهذيب» (٧٦/١٠). ولما ساق ابن عدي حديثه هذا قال: «لم يحضرني له غير هذا». وفي الإسناد مجاهيل، كما مر.

وَإِذَا سَلَّمَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُشَاةِ أَوْ الرُّكَّابِ أَجْزَاءً
عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْجُلُوسِ
أَجْزَاءً عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وبحديث المُتَهَجِرِينَ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(١).

قوله: «وإذا سلم الواحد... أجزاء عن الجماعة»؛ أي: يجزئ الواحد في السلام عن الجماعة، وهذا قول الجمهور من أهل العلم^(٢)؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرِدَ أَحَدُهُمْ»^(٣)؛ ولأن رد السلام من الجماعة من فروض الكفاية، إذا قام به من يكفي أجزاء عن غيره، لكن لو كان في الجماعة رجال وصبيان فرد صبي فهل يسقط الفرض عنهم بذلك؟ قولان، فمن أهل العلم من اشترط في الراد أن يكون مكلفاً، وعليه فلا يسقط الفرض برّد الصبي؛ لأنه ليس أهلاً للفرض، والرد فرض، وقال آخرون: يسقط، وذكر النووي أنه أصح الوجهين عند الشافعية^(٤)، وهو

هل إذا سلم
الواحد أو ردّ
يجزئ عن
الجماعة؟

(١) رواه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١١٣٣/٢)، «الدر المختار» (٢٦٥/٥)، «الأذكار» ص (٤١٥)، «الآداب الشرعية» (٣٣٢/١).

(٣) رواه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (٤٩/٩) وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه سعيد بن خالد الخزاعي المدني، وهو ضعيف، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ضعيف الحديث»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «كان ممن يخطئ حتى لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، انظر: «منحة العلام» رقم الحديث (١٤٥٤).

(٤) انظر: «الأذكار» ص (٤٠١)، «الآداب الشرعية» (٣٧٣/١)، «الفتوحات الربانية» (٣١٥/٥).

وَصِفَةُ السَّلَامِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ،

قول وجيه على القول بأنه يجزئ الواحد في ردّ السلام عن الجماعة.

والأفضل في الابتداء أن يسلم الجميع، لقوله ﷺ: «أفشوا السلام بينكم»^(١)، كما أن الأفضل أن يرد الجميع.

ونقل ابن عبد البر عن الطحاوي أن أبا يوسف - صاحب أبي حنيفة - كان ينكر الحديث الدال على أنه يرد الواحد، ويقول: لا يجزئ إلا أن يردوا جميعاً، فهو يفرق بين ابتداء السلام الذي هو سُنَّةٌ، وبين رده الذي هو واجب^(٢).

وكان الطحاوي يميل إلى هذا الرأي، ويرى أنه لم يصحّ في هذا الباب شيء يعتمد عليه، وهذا جيد في نظري، فإن الحديث ضعيف لا يقوى على إسقاط حكم شرعي ثابت بالآية الكريمة، والأحاديث الصحيحة، وهو وجوب رد السلام، فيبقى فرض عين على كل واحد من الجماعة حتى يثبت الدليل الناقل له عن ذلك^(٣).

قوله: «وصفة السلام: سلامٌ عليكم»؛ أي: إن صيغة السلام

صفة السلام

تكون بلفظ التنكير: سلام عليكم، وهذا رأي ابن عقيل أن سلام الأحياء منكر، وسلام الأموات معرّف، وقد عزاه إليه ابن مفلح^(٤)، والمسألة خلافية، والأظهر خلاف ما مشى عليه ابن

(١) رواه مسلم (٩٣).

(٢) «التمهيد» (٢٨٨/٥).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٩٨/٥)، «فتح الباري» (٧/١١)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣٥٨/٤).

(٤) «الآداب الشرعية» (٣٧٥/١).

وَصِفَةُ الرَّدِّ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ،

عقيل، فيكون التعريف أفضل، وهو: السلام عليكم؛ لأن فيه إشعاراً بذكر الله تعالى؛ لأن السلام المعرف من أسماء الله تعالى، وهذا يشعر بطلب معنى السلام للمسلم عليه، ثم إن الألف واللام من صيغ العموم^(١).

مجيء السلام في القرآن

وقد جاء في القرآن لفظ السلام مجرداً من «أل»، كقوله تعالى: ﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيَّ سَأَسْتَغْفِرَ لَكَ رَبِّي﴾ [مريم: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَيَّكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩]، وجاء معرفاً في قوله تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى﴾ [طه: ٤٧].

وقد نقل ابن جني في «سر الصناعة» «سلام عليكم» غير ممنون؛ قال: لكثرتة في كلامهم^(٢).

صفة رد السلام

قوله: «وصفة الرد: وعليكم السلام»؛ أي: من يرد السلام يأتي بالواو، فيقول: وعليكم السلام، وهي إما عاطفة على السلام الأول، أو أنها للاستئناف، فإن حذفت الواو وقال: عليكم السلام، أجزأ ذلك وكان جواباً.

وإن قال في رد السلام: السلام عليكم، أو السلام عليك، بالإفراد جاز؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما

(١) «بدائع الفوائد» (١٥٥/٢)، «فتح السلام في أحكام السلام» ص (٨٤).

(٢) «سر صناعة الإعراب» (٥٤٧/٢).

وَالزِّيَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا الْمُسْتَحَبَّةُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ.

يحيونك، فإنها تحينك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله... الحديث^(١).

الزيادة
المستحبة في
السلام

قوله: «والزيادة المأمور بها المستحبة: ورحمة الله وبركاته»؛ أي: إن آخر السلام ابتداء وأداء «ورحمة الله وبركاته» ولا تستحب الزيادة على ذلك، وهو قول الجمهور، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الزيادة عدة أحاديث كلها ضعيفة، وأشار ابن القيم إلى أن هدي النبي ﷺ انتهاء السلام إلى «وبركاته».

وقد جاء حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين سلّموا، وفي رواية لأبي داود قال: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال النبي ﷺ: «أربعون»، وقال: «هكذا تكون الفضائل»^(٢)، لكن هذا الحديث بهذه الزيادة لا يثبت^(٣).

وقد استدل أبو الوليد بن رشد المالكي بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] على مشروعية الزيادة^(٤)، وهذا فيه نظر؛ لأن الأحسن إنما هو بالانتهاء إلى البركة.

(١) رواه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١)، وانظر: «فتح الباري» (٣٧/١١).
(٢) «السنن» (٥١٩٦)، وفي سننه أبو مرحوم، وهو عبد الرحيم بن ميمون المدني، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به». وله شاهد من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه لكنه ضعيف، انظر: «الشعب» للبيهقي (٣٩٧/١٥)، «فتح الباري» (٦/١١).

(٣) «زاد المعاد» (٤١٧/٢ - ٤١٨). (٤) انظر: «فتح الباري» (٦/١١).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلٍ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ، لِيَتْرَكَ لِلْمُجِيبِ الزِّيَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا - وَهِيَ
قَوْلُهُ: وَبَرَكَاتُهُ - بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا.

قوله: «ويستحب للمسلم أن يقتصر على قول: سلام عليكم

ورحمة الله...» هذا واضح، ومعناه: أن المسلم لا يأتي بالصيغة الكاملة في ابتداء السلام، بل يترك لأخيه المجيب الزيادة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ وهي قوله: وبركاته، فكأن ابن عقيل أخذ من الآية أن الرد يكون مساوياً أو أزيد، وإذا أتى المسلم بكامل الصيغة لم يبق للمجيب زيادة، فندب المسلم ألا يزيد على: ورحمة الله^(١).

رأي ابن عقيل
في اقتصار
المسلم على:
ورحمة الله

لكن إذا انتهى المبتدئ إلى البركة فهل تشرع الزيادة للمجيب؟ الجمهور لا يزداد عليه؛ لأن هذا تمام السلام، والمستحب عند جمهور الفقهاء انتهاء السلام وابتدائه عند قوله: «وبركاته»، وأما ما ذكره ابن عقيل فلا أعلم له دليلاً. قال ابن كثير: «فإن بلغ المسلم غاية ما شرع في السلام، رُدَّ عليه مثل ما قال»^(٢).

ولفظ «السلام» معناه: الدعاء لأخيك المسلم بالسلامة من جميع الآفات، في الدين والدنيا، وهو اسم من أسماء الله تعالى، فإذا قال المسلم: السلام عليكم، فمعناه: اسم الله عليكم؛ أي: أنتم في حفظه، كما يقال: الله يصحبك، الله معك. وقيل: إن

شرح لفظ
السلام

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (١/٣٤٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/٣٢٥)، وانظر: «فتح السلام» ص(٨١).

وَإِذَا سَلَّمَ ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ شَجَرَةٌ أَوْ
جِدَارٌ ثُمَّ التَّقُوا عَادَتْ سُنَّةَ السَّلَامِ، كَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ
النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

السلام مصدر بمعنى السلامة؛ أي: السلامة ملازمة لكم، ويؤيد هذا عطف الرحمة والبركة عليه، وهما مصدران مثله، والحق أنه لا تعارض بين المعنيين، فإن السلام يتضمن ذكر الله تعالى بهذا الاسم العظيم، ويتضمن طلب السلامة.

و«رحمة الله» هذا معطوف على ما قبله؛ أي: ورحمة الله عليكم. والرحمة إذا قرنت ب«السلام» فالمراد بها: حصول المطلوب. و«بركاته» جمع بركة، وهي الخير الكثير الثابت المستمر. ولما كان الإنسان لا يكمل انتفاعه بالحياة إلا بهذه الأشياء الثلاثة: سلامته من الشرور والآفات، وحصول الخير له، ودوامه وثباته، صارت تحية الإسلام مشتملة على هذه الأمور الثلاثة^(١).

قوله: «وإذا سلم ثم حال بينه وبين من سلم عليه شجرة...» إذا سلم ثم حال

بينهما شيء ثم

التقيا عادت

سنة السلام

ثم التقوا عادت سنة السلام... استدل على ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد قال أنس رضي الله عنه: كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة، فإذا التقينا سلم بعضنا على بعض^(٢)، وجاء

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٦١٠/٢، ٦٦٨ - ٦٦٩)، «الآداب الشرعية» (٣٧٩/١)، «الشرح الممتع» (١٥٢/٣).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/١٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٥/٣٨٧)، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٤٢٨)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٠٤).

هذا في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلواته، وجاء في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة - أيضاً - رضي الله عنه قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه، فليسلم عليه»^(١).

ومثل هذا يتكرر بين الناس في الدوائر الحكومية، وفي الجامعات والمدارس ونحو ذلك، فتراهم يسلمون عند أول لقاء، فإذا رأى صاحبه أو زميله مرة أو مرات لم يسلم عليه، ومثل هذا من عنده ضيف، فإذا قام ليأتي بماء أو نحوه، ثم رجع فإنه لا يسلم، والذي ينبغي في جميع هذه الصور هو السلام، فكلما غاب الإنسان عن أخيه ثم رآه أعاد السلام؛ لعموم قوله رضي الله عنه: «أفشوا السلام بينكم»^(٢). وإفشاء السلام: إظهاره وإشاعته، وإقراؤه على المعروف وغير المعروف^(٣).

قال النووي: «باب: استحباب إعادة السلام على من تكرر لقاءه على قرب، بأن دخل، ثم خرج، ثم دخل في الحال، أو حال بينهما شجرة ونحوها»، ثم ذكر حديثي أبي هريرة رضي الله عنه. وشرعية هذا من نعم الله على عباده، لما فيه من الأجر، وإفشاء السلام، وزيادة الألفة^(٤).

(١) «السنن» (٥٢٠٠)، ورواه - أيضاً - البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٥/١٥) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، وروي مرفوعاً، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٦).

(٢) تقديم تخريجه قريباً. (٣) «المفهم» (٢٤٢/١).

(٤) انظر: «رياض الصالحين» ص (٣٢٦)، «شرح رياض الصالحين» (٤١١/٤)، «الإعلام ببعض أحكام السلام» ص (٦٠).

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى شَوَابِّ النِّسَاءِ،

مشروعية رفع
الصوت بالسلام

وأقل السلام الذي يصير به مسلماً مؤدباً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلم عليه، فإن لم يُسمعه لم يكن آتياً بالسلام، فلا يجب الرد عليه. وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه - المتقدم - وفيه: «فاستمع ما يحيونك...» فهذا يفيد أن إجابة السلام تُسمع من الراد للسلام. ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «أفشوا السلام بينكم» فهذا يدل على أنه لا يكفي السلام سراً، بل لا بد فيه من الجهر، وعلى هذا فيلزم المسلم أن يرفع صوته رفعا يسمعه به المسلم عليه، أو عليهم سماعاً محققاً، وإذا تشكك في أنه يُسمِعُهُم زاد في رفعه، واحتاط واستظهر، أما إذا سلم على أيقاظ عندهم نيام، فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ، ولا يستيقظ النيام ^(١)، وقد جاء في حديث المقداد رضي الله عنه الطويل قال: كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن، فيجيء من الليل، فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويُسمعُ اليقظان... الحديث ^(٢).

حكم السلام
على المرأة
الشابة

قوله: «ويكره السلام على شواب النساء» جمع شابة، كدابة ودواب، والشاب من بلغ إلى ثلاثين سنة، وقيل: اثنتين وثلاثين، وقيل: أربعين ^(٣)، والمرأة الشابة لا يسلم عليها الرجل، بهذا قال

(١) انظر: «الأذكار» ص (٣٩٦). (٢) رواه مسلم (٢٠٥٥).

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٨٢/٩)، «الإعلام» لابن الملقن (٨/١٠٩)، «تاج العروس» (٩٢/٣)، «المعجم الوجيز» ص (٣٣٣).

فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْلِبُ جَوَابَهُنَّ وَسَمَاعَ أَصْوَاتِهِنَّ، وَعَسَاهُ يَجْلِبُ
الْفِتْنَةَ، وَكَمْ مِنْ صَوْتٍ جَرَّ هَوَىٰ وَعِشْقًا،

جمهور أهل العلم^(١)، جاء في «الموطأ»: وسئل مالك هل يسلم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك^(٢). وقال ابن عبد البر: «ولا يسلم على الشابة، ولا تسلم عليه»^(٣)، ولو سلم عليها لم يجر لها رد الجواب، وإن سلمت هي لم تستحق جواباً^(٤).

قوله: «فإن ذلك يجلب جوابهن...» هذا تعليل مستفاد من نصوص الشريعة، ومعناه: أن السلام على المرأة الشابة يستدعي ردها، فيترتب على الرد سماع الصوت، وسماع صوت المرأة الشابة سبب للفتنة؛ ولذا منعت من رفع صوتها في أبواب العبادات، كالأذان، والتلبية، وتنبية الإمام، وغير ذلك؛ لأن صوتها يثير شهوات الرجال، ويحرك غرائزهم، لا سيما إذا كان مع خضوع بالقول، وترقيق في اللفظ، يقول المودودي: «وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْقَيْتَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؛ أي: لا تتكلمن مع الرجال بصوت منخفض لين، ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾؛ أي: لا بأس بأن تتحدث المرأة إلى رجل غير محرّم عند الحاجة الشديدة، ولكن من اللازم أن تكون لهجتها وأسلوبها لخطابه بحيث لا يمرُّ بخلده من قريب أو بعيد أن من الممكن أن يُعلّق بها رجاءً من نوع آخر، فلا يكن في

كلام نفيس
للمودودي

(١) انظر: «تحية السلام في الإسلام» (١/٣٥٦).

(٢) (٢/٩٥٩). (٣) «الكافي» (٢/١١٣٣).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/٣٩٩).

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْعَجَائِزِ وَالْبَارِزَاتِ لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ
بِأَصْوَاتِهِنَّ، وَلِأَنَّ الْبَرْزَةَ تَحْتَاجُ إِلَى السَّلَامِ عَلَيْهَا وَرَدًّا
سَلَامِيًّا، وَلِلْحَاجَةِ تَأْثِيرٌ بِذَلِكَ.....

لهجتها خضوع، ولا في نبرتها لين، ولا في حديثها رخاوة، ولا
في صوتها حلاوة مصطنعة تثير شهوة الرجال، وتشجعهم على أن
يخطوا إلى غرض آخر وراء حديثها^(١).

وكلام المؤلف مختص بشواب النساء من غير المحارم، أما
المحارم كأختك، و بنت أخيك، و بنت أختك، فالسلام عليهن
كسلام الرجال بعضهم على بعض، ابتداء وردًّا؛ لعموم الأدلة.

حكم السلام
على المرأة
العجوز والبارزة

قوله: «ولا بأس بالسلام على العجائز والبارزات»؛ أي:
ويجوز السلام على العجائز، جمع عجوز، وهي المرأة المُسِنَّة؛
وذلك لأنها ليست مظنة للفتنة لكونها لا تشتهي، ويجوز السلام
على النساء البارزات: جمع برزة، يقال: امرأة بارزة وبرزة، وهي
المرأة العفيفة التي تبرز للرجال وتتحدث معهم، وتتعاطى أمور
البيع والشراء، وهي المرأة التي أسنت وخرجت عن حد
المحجوبات^(٢)، بخلاف الأبيكار اللاتي من شأنهن أن يلزمن
البيوت.

ومما يدل على جواز السلام على المرأة الأجنبية إذا كانت
من العجائز حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنا
نفرح يوم الجمعة، قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل

(١) «تفسير آيات الحجاب» ص (٨ - ٩).

(٢) «المصباح المنير» ص (٤٤).

إلى بُضَاعَةَ - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السُّلْقِ فتطرحه في قدر، وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة، انصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه إلينا. . . الحديث^(١). قال الحافظ: «في هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب»^(٢)؛ لأن الظاهر أن هؤلاء أو أكثرهم ليسوا من محارم هذه المرأة، قال ابن منصور لأبي عبد الله - الإمام أحمد -: التسليم على النساء؟ قال: إذا كانت عجوزًا فلا بأس به. وقال صالح: سألت أبي يُسَلِّمُ على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس^(٣).

والذي يستفاد من كلام ابن عقيل - هنا - وغيره من أهل العلم أن النساء بالنسبة إلى حكم السلام عليهن قسمان:

النساء بالنسبة
لحكم السلام
عليهن قسمان

١ - أن تكون المرأة زوجة أو أمة أو ذات محرم، وهي من تحرم عليك بنسب، أو بسبب مباح، وهو الرضاع، أو المصاهرة، فالسلام عليها سُنَّةٌ، وورده واجب، وكذا سلامها عليه، على ما تقدم في سلام الرجل على الرجل.

٢ - أن تكون المرأة أجنبية من الرجل ليست من محارمه، وهي التي يجوز زواجه بها، فإن كانت من معارفه؛ كزوجة أخيه وزوجة عمه أو خاله، وابنة عمه أو خاله، ونحو ذلك جاز السلام عليها بشرط أمن الفتنة، سواء كانت شابة أم كبيرة، وقد اعتاد

(١) رواه البخاري (٩٣٨، ٦٢٤٨)، وقوله: «تكركر»؛ أي: تطحن. والسُّلْقُ: بالكسر، بقلة لها ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض، وورقها غَضٌّ طريٌّ يؤكل مطبوخًا. «المعجم الوسيط» ص(٤٤٤).

(٢) «فتح الباري» (٤٢٧/٢). (٣) «الآداب الشرعية» (٣٣٣/١).

الناس أن يسلم الرجل على زوجة أخيه، ولو لم يفعل لاستنكروا. وإن لم تكن الأجنبية من معارفه، فإن كانت شابة لم يجز السلام عليها، لما تقدم في كلام المؤلف، ولا يجوز لها أن تسلم على الرجل، فإن سلم عليها رجل، فإنها لا ترد عليه السلام؛ لأن سلام الرجل عليها لا يستحق جواباً، بل صرح بعض أهل العلم بتحريم ردها عليه، إلا أن فقهاء الحنفية قالوا: ترد في نفسها، وهذا فيه وجهة؛ لأنه جمع بين رد السلام، وبين عدم رفع الصوت؛ لأنه مظنة الفتنة.

وإن كانت غير شابة، فإن كانت عجوزاً كبيرة جاز السلام عليها، كما تقدم في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، لكن قيده النووي بكون العجوز لا تشتهى، وقيده البهوتي في «شرح الإقناع» بكونها غير حسناء. وإن كانت كبيرة بارزة جاز السلام عليها عند الحاجة من بيع أو إجارة أو صناعة، ونحو ذلك، وقيده في «شرح الإقناع» بكونها لا تشتهى؛ لأمن الفتنة^(١).

وقد أجاز العلماء - بل بعضهم قال: يندب - تسليم الرجل على الجمع من النسوة في درس علمي أو في مسجد وما أشبه ذلك؛ لأن المحذور منتفٍ، ومثل هذا لو دخل الإنسان بيته، وفيه نساء قد زرْنَ أهلَه، فلا بأس أن يسلم؛ لما تقدم^(٢)،

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢٥١/٤)، «شرح صحيح مسلم» (٣٩٩/١٣)، «شرح رياض الصالحين» (٤١٨/٤)، «الحلل الإبريزية» (٢٨٣/١)، «تحية السلام في الإسلام» (٣٥٠/١).

(٢) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٤٠٥/٤ - ٤٠٦).

لِجَوَازِ النَّظْرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِلشَّاهِدِ لِيَحْفَظَ الْحِلْيَةَ فَيُقِيمَ
الشَّهَادَةَ، وَكَذَلِكَ الصَّائِغُ وَالْمُغَازِلِيُّ،

وأجازوا - أيضاً - سلام المرأة الواحدة على جماعة الرجال؛
ومنهم من قيد ذلك بأمن الفتنة^(١)، وفي حديث سهل بن
سعد رضي الله عنه - المتقدم - دليل على جواز تسليم الجماعة من الرجال
على المرأة، وينبغي تقييد جميع ما تقدم بأمن الفتنة، قال
الحلي: «من وثق من نفسه بالسلامة فليسلم، وإلا فالصمت
أسلم»^(٢).

قوله: «لجواز النظر إلى وجه المرأة للشاهد...»؛ أي: يجوز
للشاهد على امرأة في أمر ما أن ينظر إلى وجهها تحملاً وأداءً؛
لتكون الشهادة واقعة على عينها، قال أحمد: «لا يشهد على امرأة
إلا أن يكون قد عرفها بعينها»^(٣)، ويجب أن يقيد هذا بالحاجة،
وأن يقصد عند النظر أداء الشهادة لا قضاء الشهوة بالنظر، وهذه
مسألة نصَّ عليها الفقهاء في كتاب النكاح.

جواز نظر
الشاهد إلى المرأة

وقوله: «ليحفظ الحلية» بالكسر هي الصفة، والجمع حُلَى
بالقصر، وتضم الحاء وتكسر^(٤)، وهذا فيه إشارة إلى المقصود من
النظر إلى وجه المرأة.

قوله: «وكذا الصائغ والمغازلي» الصائغ: معروف، وهو
الذي يجعل الذهب حلياً. والمغازلي: من يغزل القطن ونحوه.

(١) انظر: روضة الطالبين (٢٣٠/١٠)، «فتح الباري» (٣٥/١١)، «الفتوحات الربانية»
(٣٣٣/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣٤/١١)، «تحية السلام في الإسلام» (٣٨٠/١ - ٣٨٤).

(٣) «المغني» (٤٩٨/٩). (٤) «المصباح المنير» ص (١٤٩).

وَكُلُّ مَنْ تَعَامَلَهُ النِّسَاءُ مِنْ أَرْبَابِ التِّجَارَةِ وَالصَّنَائِعِ .

قوله: «وكل من تعامله النساء من أرباب التجار والصنائع»؛

حكم نظر
الرجل إلى المرأة
التي يعاملها

أي: يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يريد معاملتها في نحو صياغة أو غزل قطن أو بيع أو إجارة ونحو ذلك، فينظر إلى وجهها ليعرفها بعينها. وقالت المالكية - في قول لهم -: يحرم النظر من أجل المعاملة؛ لعموم الأدلة في هذا الباب^(١)، وهذا هو الصواب، خاصة إذا لم يكن ثم حاجة داعية إلى هذا النظر، لا سيما في زماننا هذا، فقد ظهر من الوسائل ما يغني عما ذكره الفقهاء، ويغلق باباً من أبواب الفتنة، ينادي به كثير من المنحرفين.

والتجائر: جمع، والمشهور أن تاجر يجمع على تجارٍ - بالكسر والتخفيف -، وتجارٍ - بالضم والتشديد -، ولعل هذا جمع تجارة، فإن هذا الوزن معروف في جمع التكسير؛ كرسالة ورسائل، وسحابة وسحاب، وذوابة وذوائب.

حكم نظر
الخطاب إلى
مخطوبته

ومن مسائل النظر إلى المرأة، النظر إلى المخطوبة، وهذه لم يذكرها المؤلف مع أهميتها، فللرجل أن ينظر إلى المرأة التي يريد الزواج بها، بل يستحب ذلك، نص عليه في «الفروع»، ونسبه النووي إلى الجمهور^(٢)؛ لما ورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قلت: لا، قال: «فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم

(١) «مواهب الجليل» (٤٠٥/٣).

(٢) «الفروع» (١٨٢/٨)، وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢٢١/٩)، «الشرح الممتع» (١٩/١٢).

بينكما»^(١)، ومعنى: «يُؤَدَمَ بينكما»؛ أي: يكون بينكما المحبة والتوفيق، يقال: أَدَمَ اللهُ بينهما يَأْدِمُ أَدَمًا؛ أي: أَلَفَ ووَفَّقَ^(٢).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، وفي لفظ: «لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخاطب المرأة...»، قال: فخاطبت جارية فكنت أتخَبُّ لها حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوُّجها، فتزوجتها^(٣).

وعن أبي حميد - أو أبي حميدة - رضي الله عنه وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦٩/٦ - ٧٠)، وابن ماجه (١٨٦٥)، (١٨٦٦)، وأحمد (٦٦/٣٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) «شرح السيوطي على سنن النسائي» (٧٠/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٤٤٠/٢٢)، من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن جابر به، وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٨١/٩)، وهو من رواية محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه، لكنه صرح بالتحديث في رواية أخرى عند أحمد (١٥٥/٢٣)، وقد اختلف على ابن إسحاق في تسمية الراوي عن جابر، فسماه عبد الواحد بن زياد عنه: واقد بن عبد الرحمن بن سعد، وهذا مجهول كما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٢٩/٤) ورواه عن ابن إسحاق عمر بن علي المقدمي، وسماه مرة واقد بن عبد الرحمن، ومرة واقد بن عمرو بن سعد، وهذا ثقة من رجال مسلم، وتابعه على ذلك إبراهيم بن سعد الزهري عند أحمد (١٥٥/٢٣)، وأحمد بن خالد الوهبي عند غيره، وأما اللفظ المذكور فهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٧/٦).

(٤) «أخرجه أحمد (١٥/٣٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩/٥)، قال في «الزوائد» (٢٨٦/٤): «رجال أحمد رجال الصحيح».

موضع النظر إلى
المرأة المخطوبة

فينظر من المرأة التي يريد نكاحها إلى ما يظهر غالبًا كالوجه واليدين والقدمين؛ لأن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها - كما في حديث أبي حميد رضي الله عنه - علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، وهذا هو الأظهر إن شاء الله، وتقييد الرؤية بالوجه والكفين - كما قال أكثر الفقهاء - تقييد بلا دليل، فإنه قال في الحديث: «فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها»^(١).

النظر إلى
المخطوبة مقيد
بضوابط

وهذا النظر مقيد بضوابط، بعضها من عمومات الشريعة، وبعضها من أحاديث مشروعية النظر، وأهمها ما يلي:

- ١ - أن يكون الرجل عازمًا على الزواج؛ لأن النظر إنما أبيح في حق من عزم عليه، وإلا فهو محرم في الأصل.
- ٢ - أن يغلب على ظنه إجابته، فإن لم يكن كذلك لم يجز له النظر، وهذا من باب الاحتياط، وهو مبني على أن النظر قبل الخطبة، والغالب أنه لا يُمكن من النظر إلا بعد الموافقة عليه.
- ٣ - أن يكون النظر بقدر الحاجة؛ لأنه محرم في الأصل، لكن له أن ينظر حتى يتم المراد ويحصل المقصود من معرفة الأوصاف التي يريد معرفتها؛ لأن الغرض غالبًا لا يحصل بأول نظرة.

٤ - هل يشترط علمها برؤية الخاطب لها؟ قولان: أرجحهما أنه لا يشترط، وقد نسه الحافظ إلى الجمهور، لحديث

(١) انظر: «المغني» (٤٨٩/٩)، «آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية» ص (٣٢).

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ تَعْلِيمًا لَهُمْ لِلْأَدَبِ، وَتَحْيِيًّا
لِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَتَدْرِيبًا وَتَمْرِينًا عَلَى حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ.

أبي حميد: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر لخطبة، وإن كانت لا تعلم»، ولأن جابرًا رضي الله عنه قال: فتخبأت لها، ولأنها إذا علمت قد تتزين له بما يغيره.

والذي يظهر - والله أعلم - هو التفصيل، وهو أنه إن غلب على الظن أن الخاطب سيوافق على الزواج، فلا بأس بعلمها، وإن كان يغلب على الظن عدم ذلك؛ لوجود قرائن فالأولى ألا تعلم، لئلا تتأثر نفسيًا.

قوله: «ولا بأس بالسلام على الصبيان» بكسر الصاد، وضمها لغة، والبأس: الحرج والشدة، ويقال في فعل الشيء: لا بأس به، إذا كان لا محذور فيه ولا مانع منه، والمشهور أنها تفيد الإباحة، وقد استعملها ابن عقيل في هذا الكتاب في مواضع كان التعبير بالاستحباب فيها أولى، ومنها هذا الموضع ^(١).

استحباب السلام
على الصبيان

والسلام على الصبيان مستحب، نقل النووي اتفاق العلماء على ذلك ^(٢)، لحديث أنس رضي الله عنه أنه مرَّ على صبيان، فسلمَّ عليهم، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلُه ^(٣)، وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على غلمان فسلمَّ عليهم ^(٤). قال ابن بطال: «في السلام على الصبيان تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آداب

الأدلة على
الاستحباب

فوائد السلام
على الصبيان

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (١/٣٣٨)، «كشاف القناع» (٤/٢٥٧).

(٢) انظر «شرح صحيح مسلم» (١٣/٣٩٨).

(٣) رواه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

(٤) رواه مسلم (٢١٦٨).

الشريعة؛ ليلبغوا حَدَّ التكليف وهم متأدبون بآداب الإسلام^(١).
وأضاف الحافظ: «وفيه طرح الأكابر رداء الكبر، وسلوك
التواضع، ولين الجانب»^(٢)، وفي السلام على الصبيان - أيضًا -
اتباع السُّنَّة، وإفشاء السلام، ومعرفة صفة السلام وسُنَّته،
فيألفونه، ويتمرنون عليه، وفيه جلب المودة للصبي؛ لأن الصبي
يفرح بالسلام عليه، ويحب من يسلم عليه^(٣).

وإن هذه الحِكَمَ العظيمة إضافة إلى الاقتداء بالنبي ﷺ
وصحابته الكرام لداعية للمسلم إلى أن يحرص على السلام على
الصبيان؛ لأنه صار في هذا الزمان في عداد السنن المهجورة،
والله المستعان!

قال الحافظ ابن حجر: «ويستثنى من السلام على الصبي ما
لو كان وضيئًا وخشي من السلام عليه الافتتان، فلا يشرع،
ولا سيما إن كان مراهقًا منفردًا»^(٤).

وقد صحح النووي أنه لا يجب الرد على الصبي؛ لأنه ليس
من أهل الفرض، قال: «لكن الأدب والمستحب له الجواب»^(٥).

لكن لو تعارض الصَّغَرُ المعنوي والحسي كأن يكون الأصغرُ
أعلمَ من الكبير، فقد ذكر الحافظ أنه لم يرَ فيه نقلًا، ثم استظهر اعتبار
السنن؛ أخذًا بظاهر الحديث من باب تقديم الحقيقة على المجاز^(٦).

(١) «شرح ابن بطلال» (٢٧/٩). (٢) «فتح الباري» (٣٣/١١).

(٣) انظر: «المفهم» (٤٨٩/٥)، «شرح رياض الصالحين» (٤١٧/٤).

(٤) «فتح الباري» (٣٣/١١). (٥) «الفتوحات الربانية» (٣١٣/٥).

(٦) «فتح الباري» (١٧/١١).

حكم ردُّ
الصبي للسلام

إذا تعارض
الصغر الحسي
والمعنوي

وَيُسْتَحَبُّ السَّلَامُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ كَمَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَالدُّخُولُ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا.

قوله: «ويستحب السلام عند الانصراف...»؛ أي: من المجلس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»^(١).

استحباب السلام
عند الانصراف

وقوله في هذا الحديث: «فإذا أراد أن يقوم فليسلم» دليل على أن المطلوب عند القيام والانصراف لفظ السلام الشرعي، أما ما اعتاده كثير من الناس من ترك لفظ السلام عند الانصراف، والاكتفاء بمثل: في أمان الله، مع السلامة، أمسوا بخير، ونحو ذلك من الألفاظ، فهذا فيه مخالفة لهذا الحديث وما جاء في معناه، والسنة في هذا الإتيان بلفظ السلام الشرعي، فإن أراد أن يضيف شيئاً آخر، فلا بأس - إن شاء الله تعالى^(٢) -.

السنة الإتيان
بالسلام الشرعي
عند الانصراف

قوله: «والدخول أشد استحباباً»؛ أي: والسلام عند الدخول على أناس جالسين أشد استحباباً من السلام عند الانصراف؛ لأنه أول اللقاء، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا لقيته فسلم عليه...» الحديث^(٣)، جاء في «الآداب الشرعية»:

السلام عند
الدخول أشد
استحباباً

(١) رواه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩)، وأحمد (٣١٤/١٥)، وحسنه الترمذي، والحديث إسناده جيد، وله شواهد تقويه كما في «الصحيحه» (١٨٣). وانظر: «العلل» للدارقطني (٣٨٩/١٠).

(٢) انظر: «الإعلام ببعض أحكام السلام» ص (٥٨ - ٥٩).

(٣) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

«ومن سلّم على جماعة في دخوله عليهم، أعاده في خروجه»^(١).
هذه هي السُّنَّة في الدخول على الجالسين، وهي إلقاء السلام عليهم.

مصافحة الداخل
لجميع الجالسين

أما ما اعتاده الناس من أن الداخل يبدأ بمصافحة الموجودين في المجلس واحدًا واحدًا، فقد ذكر بعض أهل العلم أنه ليس بمشروع، وليس عليه دليل من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه، وإنما السُّنَّة أن يسلم ويجلس حيث ينتهي به المجلس^(٢)، لكن من يرى التسامح فيه، يقول: إن مثل هذا مرجعه إلى العرف، والأصل في العادات الإباحة إلا ما حرمه الله ورسوله.

فائدة جليّة

ومما يناسب ختم مسائل السلام به، أنك إذا دخلت مجلسًا فيه من يخالفهم في لغته أو لونه أو بلده، فَخُصَّه بمزيد تحية؛ لتدخل عليه مزيدًا من الأُنس والسرور، وتشعره بإلغاء الفوارق فيما بين المسلمين. والله تعالى أعلم.



(١) (٤٢٣/١).

(٢) انظر: «لقاء الباب المفتوح» رقم (١٨)، «الشرح الممتع» (٣٦٧/١٢).

فَصْلٌ

وَالْمُصَافِحَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ .

فصل

ذكر في هذا الفصل أربعاً من قرائن السلام، وهي: المصافحة، والمعانقة، والتقبيل، والقيام، ومعنى كونها قرائن؛ أنها مصاحبة للسلام.

قرائن السلام

قوله: «والمصافحة مستحبة بين الرجلين»؛ أي: وكذا المرأتين، والمصافحة: مفاعلة من الصفحة، والمراد بها: الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد بحيث يضع يده على بطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام.

تعريف
المصافحة
وحكمها

ودليل الاستحباب حديث قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم ^(١).

الدليل عليها

وجاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه - الطويل - في قصة توبته: «فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول، حتى صافحني، وهنّاني...» ^(٢). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد جاءكم أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة» ^(٣). والمصافحة مما يثبت الود، ويزيد الألفة، ويؤكد المحبة.

(١) رواه البخاري (٦٢٦٣).

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، (٥٤).

(٣) رواه أبو داود (٥٢١٣)، وأحمد (٤٣٣/٢٠)، (٢٢٦/٢١) وفيه: قال أنس: وهم أول من جاء بالمصافحة. والحديث صححه النووي في «رياض الصالحين» =

وَلَا تَجُوزُ مُصَافِحَةُ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثِيرُ الشَّهْوَةَ.

حكم
المصافحة
بكلتا اليدين

ولا بأس بالمصافحة بكلتا اليدين، وقد بَوَّبَ البخاري في «صحيحه» فقال: «باب الأخذ باليدين» وصافح حمادُ بن زيدِ ابنِ المباركِ بيديه»، قال ابن بطال: «الأخذ باليدين هو مبالغة لا مصافحة، وذلك مستحب عند العلماء»^(١).

النهي عن
مصافحة المرأة،
ودليل ذلك

قوله: «ولا تجوز مصافحة النساء الشواب» دليل النهي ما ذكره الفقهاء من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحل له»^(٢)، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «... ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، غير أنه كان يبايعهن بالكلام»^(٣)، وعن أميمة بنت رقيقة، قلت: يا رسول الله، بايعنا، قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة، قولي لمائة امرأة»^(٤). فإذا امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم من المصافحة

= ص(٣٣٢)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٤/١١).

(١) انظر: «صحيح البخاري» طبعة الناصر (٥٩/٨)، «شرح ابن بطال» (٤٥/٩).

(٢) رواه الروياني في «مسنده» (٣٢٣/٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٢١١ - ٢٢٢) من طريق شداد بن سعيد الراسبي، قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير، يقول: سمعت معقل بن يسار يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... وذكر الحديث. ورواه ابن أبي شيبه (٣٤١/٤) موقوفاً من طريق بشير بن علقمة، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن معقل بن يسار قال: لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به رأسي، أحب إليّ من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم.

(٣) رواه مسلم (١٨٦٦)، ورواه البخاري بنحوه (٤٨٩١).

(٤) رواه مالك (٨٩٧)، والترمذي (١٥٩٧)، والنسائي (١٤٩/٧)، وأحمد (٥٥٦/٤٤)، والحديث له طرق، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وَلَا بِأَسَ بِالْمُعَانَقَةِ،

في الوقت الذي يقتضيها - وهو وقت المبايعة - دلَّ ذلك على أنه لا تجوز بحال من الأحوال، والحكم عام، ولا دليل على الخصوصية؛ لأن مصافحة الأجنبية ذريعة إلى الافتتان بها، والذريعة إلى الحرام يجب سدها^(١).

فهذا دليل مع التعليل الذي ذكر ابن عقيل، وهو إثارة الشهوة؛ لأن مسَّ البدن للبدن أبلغ في التلذذ، وأقوى في الإثارة من النظر بالعين، حتى مع وجود الحائل، نصَّ على ذلك الإمام أحمد^(٢).

وقوله: «الشواب» مفهومه أنه يجوز مصافحة النساء غير الشواب، والشواب التحريم مطلقاً، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلَّل بأن الملامسة أبلغ من النظر^(٣).

لا فرق بين الشابة وغيرها

قوله: «ولا بأس بالمعانقة» المعانقة: مصدر عانقه عناقاً ومعانقة، بمعنى ضمَّه إليه والتزمه، وقد عانقه: إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه، فالمعانقة: جعل الرجل عنقه على عنق صاحبه، وضمه إليه بيديه^(٤).

تعريف المعانقة

والدليل على إباحة المعانقة: حديث جابر رضي الله عنه أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الشام فسافر إليه، فإذا عبد الله بن أنيس، قال: فخرج، فاعتقني... الحديث^(٥). وروى

الدليل على جواز المعانقة

(١) انظر: «أضواء البيان» (٦/٦٠٣).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/٢٥٧). (٣) المصدر السابق.

(٤) «مختار الصحاح» ص(٤٥٨)، «معجم لغة الفقهاء» ص(٤٣٨).

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٩)، وعلقه البخاري في كتاب العلم من «صحيحه». انظر: «فتح الباري» (١/١٧٣)، والحديث له طرق ذكرها الحافظ في «الفتح» وفي «تغليق التعليق» (٥/٣٥٥)، وحسن إسناده.

ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتصافحون، وإذا قدم أحدهم من سفر عانق صاحبه^(١).

هل المعانقة
مختصة بالقدوم
من السفر؟

ومن العلماء - كالقاضي أبي يعلى - من أطلق مشروعية المعانقة حضراً وسفراً، ومنهم من قيدها بالسفر، وأما في الحضر فيكتفى مع السلام بالمصافحة، وقد نصَّ عليه أحمد، وأما المعانقة في كل لقاء فليس من هدي الصحابة رضي الله عنهم، وقال بعض العلماء: إذا طالت الغيبة، فلا بأس أن يعانق^(٢).

والمستفاد من الأدلة أن المعانقة مشروعة عند القدوم من السفر، قال ابن أبي موسى: «المعانقة عند القدوم من السفر حسنة»^(٣) فقيدها بالقدوم من السفر، وقال البغوي: «فأما المكروه من المعانقة والتقبيل فما كان على وجه المَلَقِ والتعظيم، وفي الحَضَرِ، فأما المأذون فيه فعند التوديع، وعند القدوم من السفر، وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله»^(٤)، وقال النووي: «أما المعانقة، وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه فمكروهان»^(٥).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «أحاديث التقبيل كثيرة، منها الصحيح والضعيف، وعلى هذا فإن اتخذه عادة وكرر ذلك فلا يجوز، لكن إذا لم يكن عادة، وإنما فعل أحياناً كأن يأتي من

(١) «المصنّف» (٢٤٦/٥) وسنده حسن.

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/٢٥٩)، «غذاء الألباب» (١/٣٣٧).

(٣) «الإرشاد» ص(٥٤٠)، وانظر: «الآداب الشرعية» (٢/٢٥٩).

(٤) «شرح السنّة» (١٢/٢٩٣). (٥) «روضة الطالبين» (١٠/٢٣٦).

وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ

سفر ونحو ذلك فلا بأس، وقد كان الصحابة يفعلونه رضي الله عنهم أجمعين»^(١).

وبهذا يتبين أن الإكثار من المعانقة أو اعتقاد أن من كمال السلام وتمامه معانقة من يسلم عليه أو تقبيل رأسه أن هذا لا أصل له، وهو شائع في عصرنا، لا سيما من الطلاب لمشايخهم، حتى إن منهم من يعانق أو يقبل الرأس عند الدخول وعند الانصراف، وهذا لا أصل له^(٢).

الإكثار من المعانقة وتقبيل الرأس

ومما ينبغي التنبيه عليه مسألة المعانقة في حال العزاء، فليس عليها دليل، مع ما فيها من تأذي المعزّي من كثرة من يعانقه، وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن حكم تقبيل ومعانقة المعزّي، فقال: «الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة، إلا إذا كان المعزّي أو الملاقى قد قدم من سفر، فيشعر مع المصافحة المعانقة...»^(٣).

المعانقة عند التعزية

قوله: «وتقبيل الرأس»؛ أي: ولا بأس بتقبيل الرأس، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «أبشري يا عائشة؛ فإن الله قد أنزل عُذْرَكَ»، وقرأ عليها القرآن، فقال أبوأي: قومي فقبلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أحمدُ الله وَجَلَّ، لا إياكما^(٤).

وفي «الآداب الشرعية»: «قال إسماعيل بن إسحاق الثقفي:

حكم تقبيل الرأس، ودليله

(١) «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري» (٤/١٨٨).

(٢) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٤/٤٥٢).

(٣) «الفتاوى» (١٣/٣٧٤)، وانظر: «فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين» (١٧/٣٥٢، ٣٥٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٥٢١٩) وسنده صحيح، والحديث جاء في «الصحيحين» مطولاً، وليس فيه ذكر التقبيل.

وَالْيَدِ لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ كَبَرِ السِّنِّ فِي
الإِسْلَامِ .

سألت أبا عبد الله - يعني: الإمام أحمد - قلت: ترى أن يقبل
الرجل رأس الرجل أو يده؟ قال: نعم^(١) .

حكم تقبيل
اليدين عند السلام

قوله: «واليد»؛ أي: ولا بأس بتقبيل اليد عند السلام، وهذا
قد جاء فيه أحاديث وآثار، أما الأحاديث فهي معلولة، وأما
الآثار عن سلف هذه الأمة فهي صالحة للاستدلال بها على تقبيل
اليدين عند السلام، وقد ذكر جملة منها ابن الأعرابي في «رسالته»،
ومن ذلك ما رواه محمد بن علي، عن شيخه الصائغ، حدثنا
الحسن قال: قال لي حسين الجعفي: ربما فعله لي سفيان،
يعني: ابن عيينة، يعني: قبل يده^(٢) .

وعن الصائغ - أيضاً - ثنا سعيد، ثنا سفيان، عن مالك بن
مُعُولٍ، عن طلحة أنه قبّل يد خيثمة، قال مالك: وقبّل طلحة يدي^(٣) .

خلاف العلماء في
تقبيل اليدين

وقد اختلف العلماء في تقبيل اليد عند السلام، فكرهه
الإمام مالك، وأنكر ما روي فيه؛ لما يترتب عليه من الكبر ورؤية
النفس عظيمة، وسماه بعض السلف السجدة الصغرى، وأجازه
آخرون؛ للآثار الواردة فيه، لكنه مقيد بما يأتي، مما يستفاد من
النصوص وكلام أهل العلم.

من يباح تقبيل
يده

قوله: «لمن يكون من أهل الدين...» هذا المشهور عند
الحنابلة، وكذا الشافعية أن تقبيل اليد إذا كان للأمر المذكورة

(١) (٢٥٨/٢).

(٢) «القبل والمعانقة والمصافحة» رقم (٧) وإسناده صحيح إلى حسين الجعفي.

(٣) المصدر السابق رقم (٦) وإسناده صحيح.

فلا بأس به، وينبغي أن يضاف ذكر الوالدين، فإن كان تقبيل اليد لأهل الدنيا فهو مكروه كراهة شديدة، بل بعض الشافعية قال بتحريمه^(١)، والذي يظهر لي أنه لا ينبغي التوسع في تقبيل اليد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً»^(٢).

شروط تقبيل
يد العالم

والقول بأنه لا بأس بتقبيل اليد للإمام العادل ولأهل العلم وللوالدين هو أحد شروط الجواز، وينبغي أن يضاف للجواز في حق العالم ثلاثة شروط:

الأول: ألا يتخذ العالم تقبيل يده عادة، بحيث يتطبع على مده يده لتلامذته، ويتطبع هؤلاء على التبرك به، فإن هذا سُلِّمَ إلى الغلو.

الثاني: ألا يكون هذا سبباً في تكبر العالم على غيره ورؤيته لنفسه.

الثالث: ألا يؤدي تقبيل اليد إلى تعطيل سنّة المصافحة الثابتة بالأحاديث الصحيحة، كما تقدم^(٣).

حكم تقبيل
الرأس

أما تقبيل الرأس فهو شائع عندنا في حق الكبير أو الوالد أو العالم، ولا بأس به، وقد تقدم عن الإمام أحمد أنه قال بجوازه، قال في «الإقناع وشرحه»: «ولا بأس بتقبيل الرأس واليد لأهل

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٢٣٦/١٠)، «الأذكار» ص(٤٢٢)، «كشاف القناع» (٢٦٥/٤).

(٢) «غذاء الألباب» (٣٣٣/١).

(٣) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» ص(٥٦٤)، «السلسلة الصحيحة» رقم (١٦٠)، «شرح رياض الصالحين» (٤٥٢/٤).

العلم والدين ونحوهم...»^(١).

لا يكفي تقبيل
الرأس عن
المصافحة

لكن لا ينبغي الاكتفاء بتقبيل الرأس عن المصافحة باليد، كما يفعل بعض الناس عند ما يأخذ بكلتا يديه برأس من يريد تقبيله، فهذا لا ينبغي؛ لئلا تتعطل سنة المصافحة، فإن صافح وقبل الرأس فحسن^(٢).

تقبيل الخد أو
الفم

أما تقبيل الفم أو الخد ففيه التفصيل الآتي:

١ - تقبيل غير الزوجة والمحارم محرماً شرعاً، وهو من أسباب الفتنة وانتشار الفواحش، وإذا كانت المصافحة باليد محرمة - كما تقدم - فالمنع من التقبيل على الفم أو على الخد من باب أولى، إذ لا ريب أن إثارة الشهوة من التقبيل أعظم من إثارتها بالمصافحة، فلا يجوز تقبيل غير المحارم كبنات العم، أو بنات الخال، أو زوجة العم، أو غيرهن؛ لأنهن لسن من المحارم، والواجب عليهن الاحتجاب الشرعي، وإخفاء الزينة، عملاً بما دلَّ عليه كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ^(٣).

ولا عبرة بالأعراف والعادات التي تسير عليها بعض الأسر أو بعض القبائل ممن يجهلون أحكام الشريعة؛ لأن العرف لا قيمة له إذا كان يخالف النصوص الشرعية.

٢ - يجوز تقبيل الزوجة على فمها وعلى خدها؛ لأن كل محل بدنها حلال للزوج لذة ونظراً، ولأن التقبيل على الفم تقبيل

(١) (٢٦٥/٤)، وانظر: «شرح رياض الصالحين» (٤/٤٥٢).

(٢) انظر: «لقاء الباب المفتوح» ص (٥٥).

(٣) «زينة المرأة المسلمة» لراقمه ص (١٧٢).

شهوة غالباً^(١).

وقبله الفم مختصة بالزوجة ومن عداها لا يثبت فيه شيء،
فيبقى على المنع^(٢).

٣ - أما تقبيل المحارم؛ كتقبيل الأب ابنته، أو الأخ أخته
ونحو ذلك، فإن كانت صغيرة فلا بأس؛ لأن هذه قبلة مودة لا
قبلة شهوة، وقد روى البخاري بسنده عن البراء قال: «دخلت مع
أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى،
فرايت أباهما يقبل خدها، وقال: كيف أنت يا بنية؟»^(٣).

قال الحافظ: «كان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن
ينزل الحجاب قطعاً، وأيضاً فكان حينئذ دون البلوغ، وكذلك
عائشة»^(٤).

وفي «الأدب المفرد» عن بكير أنه رأى عبد الله بن جعفر
يقبل زينب بنت عمر بن أبي سلمة وهي ابنة سنتين أو نحوه^(٥).

قال النووي: «وأما تقبيل خد ولده الصغير، وبنته الصغيرة،
وسائر أطرافها على وجه الشفقة والرحمة واللطف، ومحبة القرابة
فُسنة، وأما التقبيل بشهوة فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الوالد
وغيره»^(٦).

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢٤٤/٥).

(٢) انظر: «القبل والمعانقة والمصافحة» لابن الأعرابي ص (٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٩١٨). (٤) «فتح الباري» (٢٥٦/٧).

(٥) (٣٦٥)، قال الألباني في «صحيح الأدب» (١٤٦): «صحيح الإسناد».

(٦) «روضه الطالبين» (٢٣٦/١٠).

وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَأَهْلِ
الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالنَّسَبِ،

فإن كانت البنت أو الأخت - مثلاً - كبيرة فالأحوط ترك
التقبيل على الفم أو الخد، والاكتفاء بالمصافحة أو تقبيل الجبهة أو
الرأس؛ لأن تقبيل الفم قل أن يقع كرامة، جاء في «مطالب أولي
النهي»: «وكره تقبيل فم غير زوجة وسرية مباحة له... ويتجه هذا
في محارمه؛ خشية تحريك الشهوة المقتضية للوقوع في المحرم»^(١).

٤ - أما تقبيل الرجل فم أو خد الرجل فقد نص العلماء
على كراهيته مع أمن ثوران الشهوة، وإلا فهو حرام بلا ريب؛
لأنه لم يرد في السنة ما يدل عليه، وإنما يُكتفى بالمصافحة، أو
بالمعانقة إذا كان قدوم من سفر^(٢).

قوله: «ويستحب القيام للإمام العادل...» هذه القرينة الرابعة
من قرائن السلام، وهي القيام، وقد تكلم العلماء في حكم
القيام، واختلفت فيه الأفهام، وهذه خلاصة لهذه المسألة المهمة.

أقسام القيام

اعلم أن القيام ثلاثة أقسام:

١ - قيام على الشخص.

٢ - قيام إلى الشخص.

٣ - قيام للشخص.

١ - القيام على الشخص: أما القيام على الشخص فمعناه: أن يقوم شخص أو أكثر
على شخص آخر جالس، فإن كان على جهة التعظيم فهو محرم،

ب - حكمه

(١) (٩٤٣/١)، «المنتقى» لابن عثيمين ص (٢١٢).

(٢) «فتاوى اللجنة» (١٢٨/٢٤).

وهو القيام على الملوك والجبابة، وقد ورد النهي عنه في حديث جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يُسمعُ الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا. فلما سلم قال: «إن كدتم أنفًا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلي قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»^(١)، قال النووي: «فيه النهي عن قيام الغلمان والتَّبَاع على رأس متبوعهم الجالس بغير حاجة...»^(٢).

ويستثنى من ذلك ما إذا كان القيام لحاجة؛ كالقيام على رأس شخصٍ تراد حراسته، فهذا جائز، وقد جاء في حديث المسور بن مخرمة ومروان في قصة صلح الحديبية: «... والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف، وعليه المغفر...»^(٣)، قال ابن القيم: «في قيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف - ولم يكن من عادته أن يُقام على رأسه وهو قاعد - سنةٌ يقتدى بها عند قدوم رُسل العدو من إظهار العز والفخر وتعظيم الإمام وطاعته ووقايته بالنفوس، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين، وليس هذا من النوع الذي ذمّه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا، فليتبوأ مقعده من

ج - ما يستثنى من النهي عن القيام على الشخص

(١) رواه مسلم (٤١٣).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/٣٧٨)، «مجموع الفتاوى» (١/٣٧٥).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣١ - ٢٧٣٢).

النار»، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليس من هذا النوع المذموم في غيره^(١)، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز تعليقاً على هذه الجملة من الحديث: «لا بأس بالحرس على السلطان والأمير»^(٢).

وأما القيام إلى الشخص فمعناه: أن يقوم الشخص من مجلسه لاستقبال إنسان قادم عليه، إما لتلقيه والترحيب به، أو لإعانتته على نزوله من سيارة - مثلاً - أو لتهنئته من تجددت له نعمة، أو لتعزية من حصلت له مصيبة، ونحو ذلك، فهذا من القيام الجائز، بل نصَّ بعض العلماء على استحبابه^(٣)، ومن الأدلة على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد، قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم - أو خيركم - . . .» الحديث^(٤)، وعند أحمد: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه»^(٥)، وهذه الزيادة معلولة، لكنها صحيحة من جهة المعنى، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: قوموا لسيدكم، حتى يكون المراد القيام للتعظيم، ولو كان القيام لهذا الغرض لكان هو صلى الله عليه وسلم أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة، وإنما قال: إلى سيدكم، و(إلى) هنا تدل على انتهاء الغاية المكانية، مما يدل على

(١) «زاد المعاد» (٣/٣٠٤)، والحديث المذكور سيأتي تخريجه، إن شاء الله.

(٢) «الحلل الإبريزية» (٢/٤٥٣).

(٣) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١/١٦٨).

(٤) رواه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨).

(٥) «المسند» (٤١٣).

أنه كان في مكان بعيد عنه، فقاموا إليه لينزلوه^(١).

وفي قصة كعب بن مالك رضي الله عنه لما تخلف عن غزوة تبوك وتاب الله عليه، جاء في حديثه الطويل: «.. وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فیتلقاني الناس فوجًا فوجًا يهتُوني بالتوبة يقولون: لَتَهْنِكَ توبة الله عليك. قال كعب حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنّاني، والله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة..»^(٢)، قال الحافظ في كلامه على فوائد الحديث: «وفيه تهنئة من تجددت له نعمة، والقيام إليه إذا أقبل»^(٣).

أما القيام للشخص فمعناه: أن يكون الناس في مجلس فيدخل رجل، فيقومون له ويسلمون عليه، وهذا في جوازه نزاع، فمن أهل العلم من قال: إن كان لأهل العلم أو للسلطان أو للوالدين فهو جائز، قال النووي: «وأما القيام فالذي نختاره: أنه مستحب لمن فيه فضيلة ظاهرة من علم، أو صلاح، أو ولادة، أو ولاية مصحوبة بصيانة، ويكون على جهة البر والإكرام، لا للرياء والإعظام»^(٤)، فيجوز القيام، بل يقول ابن عقيل: يستحب «للإمام العادل» لأنه نائب الشريعة وقائم بالسياسة، «والوالدين» لإظهار

٢- القيام
للشخص
أ- معناه
ب- الخلاف في
جوازه

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (١٥٩/١)، «فتح الباري» (٥١/١١)، «تذكرة الأنام في النهي عن القيام» ص (٢٢).

(٢) تقدم تخريجه قريباً. (٣) «فتح الباري» (١٢٤/٨).

(٤) «روضة الطالبين» (٢٣٦/١٠).

البر والإجلال، «وأهل الدين والورع والعلم» لأنهم نقلت كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد بَوَّب البيهقي في «المدخل»: «باب ما يذكر في القيام لأهل العلم وغيرهم على وجه الإكرام» وذكر حديث كعب بن مالك، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما وغيرهما من الأحاديث^(١).

ومن الأدلة حديث عائشة رضي الله عنها في صفة فاطمة بنت النبي ﷺ ورضي عنها وفيه: «.. كانت إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها، وقبَّلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه، فأخذت بيده فقبلته، وأجلسته في مجلسها»^(٢).

ومنهم من قال: لا يجوز القيام للدخول إلا إذا كان قادماً من سفر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا قدموا من سفر تعانقوا - كما تقدم - والمعانقة لا تكون إلا عن قيام^(٣). وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، فإنه قال: «يكره القيام إلا للقادِم من سفر»، وفي رواية: «لا يقام إلا للوالدين»، وفي رواية ثالثة: «يقام للإمام العادل». قال المثنى: سألت أبا عبد الله - يعني: الإمام أحمد -

(١) انظر: «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/٢٠٠).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٧)، وأبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣/٧ - ٣٩٤) من طريق عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». انظر: «تحفة الأشراف» (٤٠٥/١٢)، وقد صحح الحديث النووي في «الترخيص في الإكرام بالقيام» ص (٤١)، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» بعد سياق إسناد (٤١٠/١). والحديث في «صحيح مسلم» (٢٤٤٩) وليس فيه ذكر القيام.

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» (٤٠٦/١ - ٤٠٧).

ما تقول في المعانقة؟ وهل يقوم أحد لأحد في السلام إذا رآه؟ قال: «لا يقوم أحد لأحد، وأما إذا قدم من سفر فلا أعلم فيه بأساً إذا كان على وجه التدين، يحبه في الله، أرجو؛ لحديث جعفر أن النبي ﷺ اعتنقه وقبّل جلدة بين عينيه»^(١).

أما ما اعتاده الناس من القيام لكل داخل في مكان يكونون جالسين فيه، فيقومون للسلام عليه حتى صار هذا عادة وسنة، فهذا فيه نزاع، والأولى تركه، وفيه من الكلفة والمشقة ما فيه، حتى إنك في بعض المجالس لتقوم أكثر من عشرين مرة، احتفاءً بالداخل وإكراماً له^(٢)، فهذا ليس من فعل سلف هذه الأمة، وقد قال أنس رضي الله عنه: «ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك»^(٣).

ما اعتاده الناس من القيام لكل داخل إلى المجلس

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يكن من عادة الصحابة رضي الله عنهم أن يقوموا للنبي ﷺ؛ لما كانوا يعلمون من كراهته

(١) انظر: المصدر السابق (٤٠٩/١ - ٤١٠)، «شرح منظومة الآداب» ص (٢٤١)، (٢٥٥)، والحديث المذكور رواه ابن أبي شيبه (٤٣٣/٨) ومن طريقه أبو داود في «السنن» (٥٢٢٠) وفي «المراسيل» (٤٨٧) عن الشعبي، أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه وقبّل ما بين عينيه. وإسناده حسن إلى مرسله، وقد روي موصولاً عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه، ولكنه ليس بمحفوظ، المحفوظ المرسل كما قال الحاكم والبيهقي والذهبي.

(٢) انظر: «الإعلام ببعض أحكام السلام» ص (٢٥).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، والترمذي (٢٧٥٤)، وأحمد (٣٥٠/١٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وفي سنده حميد الطويل، وهو مدلس وقد عنعن. انظر: «أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ الأصبهاني (٣٦١/١ - ٣٦٢).

لذلك، ولا كان يقوم بعضهم لبعض . . والذي ينبغي للناس: أن يعتادوا السُّنة في ترك القيام المتكرر للقاء، ولكن إذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كرامته إلا بالقيام له وإذا ترك ذلك توهم بغضه وإهانته، وتولد من ذلك عداوة وشر، فالقيام له على هذا الوجه لا بأس به «وإنما الأعمال بالنيات»^(١)، وقال أيضًا: «وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام، ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسُّنة، فالأصلح أن يقام له؛ لأن ذلك أصلح لذات البين، وإزالة التباغض والشحناء، وأما من عَرَفَ عادة القوم الموافقة للسُّنة، فليس في ترك ذلك إيذاء له»^(٢)، وقال ابن القيم: «فالمذموم: القيام للرجل، وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم فلا بأس به، وبهذا تجتمع الأدلة، والله أعلم»^(٣)، وقال ابن كثير: «وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال: فمنهم من رخص في ذلك . . ومنهم من منع من ذلك، ومنهم من فصل، فقال: يجوز عند القدوم من سفر، وللحاكم في محل ولايته، كما دلَّ عليه قصة سعد بن معاذ . . فأما اتخاذه ديدنًا فإنه من شعار العجم»^(٤).

ومن القيام المنهي عنه قيام الطلاب عند دخول المدرس

حكم قيام

الطلاب عند

دخول المدرس

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» ص(٥٦٣ - ٥٦٤)، وانظر - أيضًا -: «مجموع

الفتاوى» (٣٧٤/١)، «لقاء الباب المفتوح» رقم (٦٠)، (٦٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٧٥/١). (٣) «تهذيب مختصر السنن» (٨٤/١).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٧٢/٨).

عليهم في الفصل، فينهي عنه الطلاب، وينهي المدرس عن أمرهم بالقيام، وقد صدرت فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز بالمنع من ذلك^(١).

وعلى المسلم أن يحذر من محبة القيام له أو يضم حقدًا إذا لم يُقَمَّ له، لما ثبت من الوعيد الشديد في حديث معاوية رضي الله عنه أنه خرج على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أحب أن يمثَّلَ له الرجال قيامًا، فليتبوأ مقعده من النار»^(٢). وقد بَوَّبَ البيهقي على هذا الحديث بقوله: «باب من كره أن يُقام له على وجه التعظيم مخافة الكبر»^(٣).

الحذر من محبة الإنسان أن يقام له

وقد استدلل العلماء بهذا الحديث على تحريم القيام للداخل عند رؤيته، ووجه الدلالة: أن الصحابي الجليل راوي الحديث

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٢٦) ص(٣٤٧).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وأحمد (٣٩/٢٨ - ٤٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن» والحديث له طرق، وقد سكت عنه الحافظ في «الفتح» (٥٠/١١)، ولعل الترمذي اقتصر على تحسينه لما في لفظه من اختلاف. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥٣١)، و«الصححة» (٣٥٧)، وقد جاء عند الترمذي من طريق سفيان بلفظ: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه. فقال: اجلسا...، لكن الصحيح أن الذي قام ابن عامر فقط، كما في رواية أبي داود وغيره، هذا الذي رواه الأئمة، قال الحافظ ابن حجر: «وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم، وأما إبدال ابن عامر بابن صفوان فسهل؛ لاحتمال الجمع بأن يكونا معًا وقع لهما ذلك».

(٣) انظر: «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢٠٩/٢)، «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١٧١/٢).

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ .

معاوية رضي الله عنه فهم منه تحريم القيام للداخل، ولم يعترض عليه من كان حاضراً، وهذا هو المستقر في أذهان الصحابة رضي الله عنهم، ولذا لم يقم ابن الزبير لمعاوية لما دخل، أما حمل الحديث على أن المراد القيام على الرجل وهو قاعد فقد رده ابن القيم حيث قال: «وفيه رد على من زعم أن معناه: أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد، فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج»^(١).

حكم القيام
للكافر أو
العاصي

قوله: «ولا يستحب لغير هؤلاء»؛ أي: لا يستحب القيام لغير المذكورين؛ كالقيام للكافر، أو لمسلم غني من أجل غناه، إلا إن كان فيه نفع للإسلام وأهله، ومثل ذلك القيام للعاصي والفاجر، والله المستعان.



(١) «تهذيب مختصر السنن» (٨/٨٤)، وانظر: «الإعلام ببعض أحكام السلام» ص(١٨).

فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي سِرِّ قَوْمٍ، وَلَا حَدِيثٍ
لَمْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ،

فصل

قوله: «وينبغي للإنسان أن لا يدخل في سرِّ قوم...»؛ أي:

ولا ينبغي للإنسان أن يدخل في سر قوم، كأن يجلس عند شخص يفضي إلى غيره بسرٍّ أو يحدثه بحديث لم يدخله أو يدخله إن كانوا أكثر من اثنين، وظاهر كلامه الكراهة، كما فهم السفاريني، وعبر ابن مفلح بعدم الجواز، وعليه فهو مكروه كراهة تحريم، وقد حكى ابن عبد القوي في «منظومة الآداب» كلا القولين^(١).

النهي عن
استماع حديث
قوم وهم له
كارهون

وقوله: «ولا حديثٍ لم يدخلوه فيه» يفيد أنهم يكرهون

استماعه لهم.

وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرُّون منه، صَبَّ
في أذنه الآنك يوم القيامة»^(٢).

ففي الحديث وعيد شديد لمن استمع حديث قوم وهم كارهون أن يسمع حديثهم، وأن هذا من الأخلاق السيئة التي هي

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (٢/٢٦٧)، «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» (٣٤٣/١).

(٢) رواه البخاري (٧٠٤٢)، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٧٣/٥) عن إسماعيل ابن علي، حدثنا أيوب به، وفي آخره: قال إسماعيل: يعني: الرصاص.

وَلَا يَجُوزُ الاسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ يَتَشَاوَرُونَ، وَمَنْ تَلَفَّتَ فِي حَدِيثِهِ فَهُوَ كَالْمُسْتَوْدِعِ لِحَدِيثِهِ، يَجِبُ حِفْظُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَلَفُّتَهُ يُعْطِي التَّلَفُّتَ وَالتَّفَرُّعَ.

من كباثر الذنوب؛ لثبوت هذا الوعيد العظيم، ومثل هذا لا يكون إلا على كبيرة، والجزاء من جنس العمل؛ لأنه لما استمع بأذنه عوقب فيها. وتعرف الكراهة بالتصريح، أو بالقرائن كإغلاق الباب، أو خفض الصوت، ونحو ذلك.

وهذا من أدب المجالسة، ومن حماية الإسلام لحقوق الناس، والغالب أن هذا الخلق الذميم يكون في حال المفاجأة عندما يتناجى اثنان، أو يتسمع شخص كلام الناس في وسائل الاتصال كالهاتف.

لا ينبغي
الاستماع إلى
كلام قوم
يتشاورون

قوله: «ولا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون» لأن تشاورهم فيما بينهم منزل منزلة السر غالباً.

من تلفت أثناء
حديثه فهو
إعلام لمن
يحدثه بأنه سِرٌّ

قوله: «ومن تلفت في حديثه فهو كالمستودع لحديثه»؛ أي: إن الإنسان إذا حدث شخصاً بكلام يريد إخفائه وهو أثناء حديثه يتلفت يميناً وشمالاً، فإن تلفتته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وهو بهذا يشعر مخاطبه بأن كلامه سر وأنه قد خصه به، فكان الالتفات قائماً مقام: احفظ كلامي واكتمه، فهو عندك أمانة.

ذكر حديث
جابر رضي الله عنه
في هذا الموضوع

وقد ورد في هذا حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة»^(١). قال

(١) رواه أبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، وأحمد (٣٦٢/٢٢)، وقال الترمذي: =

السندي: «أي: في أثناء التحديث، خوفاً من أن يسمعه أحد، فهذا قرينة على أنه سرٌّ، فلا يجوز إفشاء سره، وقيل: معنى «التفت»: انصرف، فكلُّ كلام أمانة، لا ينبغي نقله، وعلى الأول ما قامت فيه قرينة أنه سرٌّ، فهي أمانة، وهو أظهر، والله أعلم»^(١).



= «حديث حسن»، وفي إسناده عبد الرحمن بن عطاء، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، ووثقه النسائي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٥/١٧)، والحديث له شواهد كلها ضعيفة. (١) «حاشية المسند» للسندي (٧٤/٨).

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ الْخِيَلَاءُ، وَالزَّهْوُ فِي الْمَشْيِ، وَإِنَّمَا يَمْشِي قَصْدًا،

فصل

قوله: «يُكْرَهُ الْخِيَلَاءُ» بضم الخاء المعجمة وكسرها - أيضًا - **كراهة الخيلاء** مع المد، هو الكِبْرُ والعُجْبُ. **والزَّهْوُ**

والزَّهْوُ: بالفتح هو الفخر والعظمة، يقال: اختال: زها وتكبر، وعلى هذا فكأن الفرق أن الزهو من نتائج الخيلاء. فلا ينبغي للإنسان أن يمشي مشية تنبئ عن التكبر والتعظيم بل يمشي قصدًا، والقصد: هو الاعتدال والتوسط، فيمشي مشيًا ليس بالبطيء المتثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطًا، قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]؛ أي: متبخترًا متمايلاً ﴿إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾؛ أي: لن تقطعها بمشيتك ﴿وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾؛ أي: بتمايلك وفخرك وإعجابك بنفسك.

صفة المشي
المطلوبة شرعًا
مع الأدلة

وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] قال غير واحد من السلف: بسكينته ووقار من غير كبر ولا تماوت، وهي مشية رسول الله ﷺ (١).

وقد ذكر ابن القيم أن المشيات عشرة أنواع، وأحسنها مشية الهون والتكفؤ، وكان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفؤًا تكفؤًا كأنما يَنْحُطُّ مِنْ صَبَبٍ (٢).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣٢/١٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٣٧)، وأحمد (١٤٣/٢ - ١٤٤)، وقال الترمذي: «حديث حسن =

فَإِنَّ الْخِيَالَءَ مِشِيَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بَيْنَ الصَّغِيْرَيْنِ .

والتَّكْفُؤُ: التمايل إلى قَدَامٍ كما تتكفأ السفينة في جريها (١) .

قوله: «فإن الخيلاء مشية يبغضها الله تعالى» تعليل لما قبله، ومقتضى هذا التعليل - وهو أن الخيلاء مشية يبغضها الله تعالى - الحكم بالتحريم، ولهذا قال ابن مفلح: «وظاهر الأخبار التحريم» (٢)، وعزا لابن عقيل القول بالكراهة.

الخيلاء مشية
يبغضها الله

قوله: «إلا بين الصغين»؛ أي: فتجوز الخيلاء؛ لأن فيه إعزازاً للإسلام وظهوراً للمسلمين واستحقاقاً لعدوهم؛ لأن الخيلاء في الحرب من التجبر على العدو، فيستهين بقتالهم، وتقل هيبتهم لهم، فيكون أجراً عليهم، بخلاف الخيلاء أمام المسلمين في حال السلم فإنه استحقاق للمسلمين واستعلاء وبطر عليهم وغيظ لهم، وقد جاء في حديث جابر بن عتيك الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الغيرة ما يحب الله ويعجزك، ومنها ما يبغض الله ويعجزك، ومن الخيلاء ما يحب الله ويعجزك، ومنها ما يكره الله ويعجزك، فأما الغيرة التي يحب الله ويعجزك فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله ويعجزك فالغيرة في غير ريبة، والاختيال الذي يحب الله ويعجزك اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة، والاختيال الذي يبغضه الله ويعجزك الخيلاء في الباطل» (٣). وروي أن

جواز الخيلاء في
الجهاد، وحكمة
ذلك، مع دليله

= صحيح». وانظر: «علل الدارقطني» (٣/١٢٠)، والصَّبَبُ: هو الموضع المنحدر. كما في «اللسان».

(١) «زاد المعاد» (١/١٦٧)، «تاج العروس» (١/٤٠١).

(٢) «الآداب الشرعية» (٣/٣٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وأحمد (١٥٦/٣٩) وهو من رواية =

النبى ﷺ لما رأى أبا دجاجة يمشي بين الصفيين يختال في مشيته قال: «إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع»^(١) والله تعالى أعلم.



= ابن جابر، عن أبيه جابر بن عتيك رضي الله عنه، وابن جابر لم يُسمَّ، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤١٦/٤): «إن كان هو عبد الملك، فهو ثقة، وإن كان هو عبد الرحمن... فإنه غير معروف ولا مذكور فيما أعلم، والله الموفق»، وله شاهد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، رواه أحمد (٦١٩/٢٨)، وعبد الرزاق (٤٠٩/١٠ - ٤١٠) وغيرهما، وليس فيه ذكر المخيلة في القتال، وفي سنده ضعف، ويشهد للخيلاء في القتال الحديث الذي بعده.

(١) ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٧١/٣)، ومن طريقه الطبري في «التاريخ» (٥١١/٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٣/٣)، وله شاهد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٤/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣/٧) عن خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خرشة عن أبيه عن جده أن أبا دجاجة قال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفه». «مجمع الزوائد» (١٠٩/٦).

فصل

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ التَّغَافُلُ عَنِ ظُهُورِ مَسَاوِي النَّاسِ
وَمَا يَبْدُو فِي غَفَلَاتِهِمْ مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ، أَوْ خُرُوجِ رِيحٍ لَهَا
صَوْتٌ، أَوْ رِيحٌ،

فصل

ذكر في هذا الفصل بعض الآداب المتعلقة بالمجالس^(١)؛ لأن
الإنسان قد يكون جالساً وحده، وقد يكون مع آخرين في مجلس
واحد، وقد يحصل من بعض أهل المجلس شيء بدون قصد من
ظهور عورة، أو خروج ريح، أو نحو ذلك، كما قد يحصل بعض
التصرفات غير المقصودة؛ كأن يتعثر في فراش، أو يزلق في ماء، أو
يسقط من يده كأس فيه ماء أو قهوة، أو يخرج منه شيء مما يكره من
أنف أو نحوه، فالذي ينبغي تجاه التصرف غير المقصود، أمران:

من آداب
المجالس

الأول: إظهار التغافل أو الاشتغال بأمر آخر عما حدث، إذا
كان شيئاً مرئياً، فهذا أمر محمود؛ لئلا يخجل صاحب التصرف
من شيء غير مراد، وهذا من مكارم الأخلاق، بخلاف الضحك
أو تحديد النظر فهذا لا ينبغي.

١ - إظهار
التغافل عما
حدث إذا كان
مرئياً

الثاني: إظهار عدم السماع وأنه لم يعلم بما حصل، إذا
كان مسموعاً، فهذا أمر محمود - أيضاً -، يدل على كرم الخلق،
وأدب المجالسة.

٢ - إظهار عدم
السماع لما
حصل إذا كان
مسموعاً

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/٣٧٦).

وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ فَأَظْهَرَ الطَّرِشَ أَوْ النَّوْمَ أَوْ الْغَفْلَةَ لِيُزِيلَ
خَجَلَ الْفَاعِلِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وقول المصنف: «فأظهر الطرش» الطرش: بالتحريك هو الصمم، وقيل: أقل منه، قال الأزهري: «لا أدري أعربي أم دخيل؟ وفعله طرش من باب تعب»^(١)، وقال الجوهرى: «والطرش: أهون الصمم، يقال: هو مولد»^(٢). والله تعالى أعلم.



(١) «المصباح المنير» ص(٣٧١).

(٢) «الصحاح» (١٠٠٩/٣).

فَصْلٌ

وَعَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ.

فصل

قوله: «عشرة من الفطرة...»؛ أي: عشرة أوصاف أو عشرة أمور، والفطرة، قيل: إنها السُّنَّةُ، ذكره الخطابي، والمراد: الطريقة المحمودة التي استنها الأنبياء ﷺ. وقيل: الخلقة المبتدأة، وقيل غير ذلك^(١)، والأحسن أن المراد بالفطرة في هذا الموضوع: ما جبل الله الخلق عليه، وجبل طباعهم على فعله، مما تدعو إليه الفطرة السليمة، وتستحسنه العقول المستنيرة، من كل خصلة فيها جمال الهيئة، ومراعاة المروءة، والإحسان إلى المخالط والمقارن. وقال البيضاوي: «الفطرة: هي السُّنَّةُ القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فُطِّروا عليه»^(٢).

خصال الفطرة
تعريف الفطرة

وقال ابن العربي: (المراد بالفطرة هاهنا: الخصال التي يكتمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات)^(٣).

والخلاصة: أن المراد أن هذه الأشياء إذا اتصف بها الإنسان كان على الفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها

(١) انظر: «معالم السنن» (١٠١/٦)، «طرح الشريب» (٧٢/٢).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١٨٦/١)، «فتح الباري» (٣٣٩/١٠).

(٣) «القبس» ضمن الموسوعة (٢٦٧/٢٢).

لهم؛ ليكونوا على أفضل الصفات^(١).

وقال القرطبي: (هذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أحسن كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوّه الإنسان ويقبحه، بحيث يستقذر، ويُجنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسُمّيت هذه الخصال: فطرة، لهذا المعنى، والله أعلم)^(٢).

الدليل على
الخصال العشر

وهذه العشر وردت في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، يعني: الاستنجاء، قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»^(٣).

(١) «نيل الأوطار» (٤١٣/١). (٢) «المفهم» (٥١١/١ - ٥١٢).

(٣) رواه مسلم (٢٦١) من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وهذا الحديث أعله الأئمة أحمد والنسائي والدارقطني، قال أحمد عن مصعب بن شيبة كما في «الضعفاء» للعليني (١٩٧/٤): «أحاديثه مناكير» وذكر منها هذا الحديث، وقال النسائي في «المجتبى» (١٢٨/٨): «مصعب بن شيبة منكر الحديث». وقال الدارقطني: «تفرد به مصعب بن شيبة». والمحمول أن الحديث من قول طلق بن حبيب، ورفع شاذ، فإن الدارقطني في «العلل» (٨٩/١٤) ذكر أن مصعب بن شيبة تفرد برفعه، وخالفه سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس فروياه عن طلق بن حبيب، قال: كان يقال عشر من الفطرة... وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثاً. ومثل هذا قال النسائي (١٢٨/٨)، لكن ما جاء في الحديث ثبت في أحاديث أخرى. وفي الحديث بقية كلام تجده في «روضة الأفهام في شرح زوائد المحرر على بلوغ المرام» (٦٣/١).

فَالْتِي فِي الرَّأْسِ: الْمَضْمُضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَأُكُ،
وَقَصُّ الشَّارِبِ،

وهذه الخصال بعضها مجمع عليه، وبعضها فيه خلاف؛ كالختان، والمضمضة والاستنشاق، ولا يمنع قرن الواجب بغيره، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقال ابن العربي عند حديث: «الفطرة خمس...»^(١): والذي عندي أن جميعها واجب، وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين»^(٢)، ولعل ابن عقيل ذكر هذه الخصال مع الآداب ومكارم الأخلاق، لبيان أن دين الإسلام كما اشتمل على الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة، اشتمل على الآداب العالية الموافقة للفطرة، والتي تتضمن كمال النزاهة والطهارة وجمال المنظر.

حكم هذه
الخصال

قوله: «فالتى في الرأس: المضمضة...» المضمضة: إدارة الماء في الفم، وفي وجوبها في الوضوء والغسل خلاف بين أهل العلم، والقول بالوجوب فيه وجهة^(٣).

١- المضمضة
حكمها

والاستنشاق: جذب الماء بالنفَسِ إلى باطن الأنف، وهو من سنن الفطرة؛ لأنه تنظيف وإزالة لما في الأنف من الأذى، والاستنشاق يكون في الوضوء والغسل، ويكون في غير الوضوء،

٢- الاستنشاق
حكمه

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) «القبس ضمن الموسوعة» (٢٢/٢٦٨). ولم يرتض الحافظ ابن حجر قول ابن العربي بوجوب خصال الفطرة. انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٤٠)، «الفطرة، سننها بين المحدثين والفقهاء» ص(٢٢).

(٣) انظر: «منحة العلام» (١/١٧٩)، (٢/٥١).

ولا شك أن طهارة الأنف لا تتم إلا بالاستنثار بعد الاستنشاق حتى يزول ما في الأنف من أذى، إذا احتاج الإنسان إلى تنظيف الأنف، وهذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من لا يحتاج إليه إلا في الوضوء، ومنهم من يحتاج إليه كثيراً^(١).

والسواك: استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللسان؛ ٢ - السواك

لإذهاب التغير ونحوه. والسواك اسم للعود الذي يتسوك به.

ويتأكد السواك عند فعل كل صلاة فريضة كانت أو نفلاً، صلى بطهارة ماء أو تيمم، وسواء كان الفم نظيفاً أم متغيراً^(٢)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٣)؛ لأن الصلاة صلة بين العبد وربّه تبارك وتعالى، فينبغي أن يكون العبد على أكمل هيئة وأحسن حال؛ إظهاراً لشرف العبادة، وأهمية المناجاة، ولهذا كانت الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، ومن تكميل الطهارة تنظيف الفم بالسواك، ويتأكد السواك والمبالغة فيه عند القيام من النوم؛ لأن الفم يتغير بالنوم بسبب ما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة فيحتاج إلى تنظيفه وتطهيره، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك^(٤). وظاهر الحديث يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام من النوم، فيكون عامّاً في كل حالة، سواء أكان القيام للصلاة أم لغيرها،

(١) «شرح رياض الصالحين» (٢٣٤/٥). (٢) «الفتاوى» (١١٠/٢١).

(٣) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) رواه البخاري (٨٨٩)، ومسلم (٢٥٥)، والشوص: ذلك الأسنان بالسواك عرضاً.

ويؤيد هذا أن الغرض من السواك النظافة، وهي مطلوبة في كل حال.

وقص الشارب: قطع أطراف شعره بالمقص، والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا. والسُّنَّة في الشارب هو القص، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقول في مذهب أحمد^(١)، واستدلوا بورود القص في كثير من الأحاديث، ولقوله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»^(٢) فقد عبّر بالأخذ، وهو ينطبق على القص، قال الإمام مالك: «يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشَّفَةِ، وهو الإطار ولا يجزه، فيمثل بنفسه»^(٣). وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: «وتُحْفَى الشوارب، وتُعْفَى اللحي، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه»^(٤).

٤ - قص الشارب
هل السُّنَّة في
الشارب القص أو
الحف؟

والقول الثاني: أن الحف أولى من القص، وهو الحلق والاستئصال، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ورواية عن أحمد^(٥)، واستدلوا بقوله ﷺ: «أحفوا الشوارب». وفي رواية للبخاري: «أنهكوا الشوارب»^(٦).

قال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً، وسمَّعته يُسأل عن السُّنَّة في إحفاء الشوارب، فقال: يُحْفَى، كما

(١) انظر: «المنتقى» (٢٣٢/٧)، «المجموع» (٢٨٧/١)، «الإنصاف» (١٢١/١ - ١٢٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٥/١)، وأحمد (٧/٣٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) «الموطأ» (٩٢٢/٢). (٤) «التمهيد» (٦٣/٢١).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٢٣٠/٤ - ٢٣١)، «الإنصاف» (١٢١/١ - ١٢٢).

(٦) رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).

وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ .

قال النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب»^(١) .

وذهب الإمام الطبري إلى التخيير بين القص والإحفاء؛ لورود الأدلة في هذا وهذا، فيكون في الأمر سعة، وفي هذا جمع بين الأدلة^(٢)، إلا أن أحاديث القص أكثر وأشهر.

٥ - إعفاء اللحية
تعريف الإعفاء

قوله: «وإعفاء اللحية»؛ أي: تركها، فلا يتعرض لها بحلق ولا قص، والإعفاء: الترك، وقد جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَواُ وَقَالُوا قَدْ مَسَّ ءِآبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ﴾ [الأعراف: ٩٥] قال ابن كثير: «أي: كثروا، وكثرت أموالهم وأولادهم، يقال: عفا الشيء: إذا كثر»^(٣) .

وتفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب؛ لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها^(٤) .
واللحية: ما نبت من الشعر على الخدين والذقن^(٥)، ولم يرد في الشرع مدلول خاص بها، وعلى هذا تحمل على معناها اللغوي، على القاعدة: وهي حمل الألفاظ الواردة في الشرع على المدلول اللغوي إذا لم يرد لها حد في الشرع^(٦) .

تعريف اللحية

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحي»^(٧) .

- (١) «التمهيد» (٦٤/٢١) .
(٢) «فتح الباري» (٣٤٧/١٠) .
(٣) «تفسير ابن كثير» (٤٤٦/٣) .
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٥١/١٠) .
(٥) انظر: «اللسان» (٢٤٣/١٥) .
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣٥/١٩) .
(٧) تقدم تخريجه قريباً .

فإعفاء اللحية وإبقاؤها من سنن الفطرة، وقد نقل ابن حزم الإجماع على أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز^(١).

نقل ابن حزم الإجماع على وجوب إعفاء اللحية

وقد جاءت الأوامر في السنّة الصحيحة بذلك، والأصل في الأمر أنه للوجوب، وجاء الأمر بمخالفة المشركين من المجوس وغيرهم، ومن ذلك قوله ﷺ: «أرخو اللحى، خالفوا المجوس»^(٢).

وقد ثبت من صفة النبي ﷺ أنه كثير شعر اللحية، وفي لفظ: «كثّ اللحية»^(٣) وكان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون قراءته ﷺ في الصلاة السرية باضطراب لحيته^(٤).

وحلق اللحية تشبه بالنساء، ومثله، وتغيير لخلق الله تعالى، وهذه الثلاثة كلها محرمة، قال ابن القيم: «وأما شعر اللحية، ففيه منافع: منها الزينة، والجمال، والوقار، والهيبة؛ ولهذا لا يُرى على الصبيان والنساء... من الهيبة والوقار ما يُرى على ذوي اللّحى، ومنها التمييز بين الرجال والنساء»^(٥).

حلق اللحية فيه ثلاثة محاذير

منافع شعر اللحية

وأما ما تحت الذّفن فليس داخلاً في تعريف اللحية - كما تقدم - وقد قال بجواز حلقه الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، وقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، ونقل عن مالك، وهو مذهب

حكم حلق ما تحت الذّفن

(١) «الفروع» (١/١٣٠)، «مراتب الإجماع» ص (١٨٢).

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٦٠).

(٣) الحديث رواه مسلم (٢٣٤٤) باللفظ الأول، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، واللفظ الثاني عند النسائي (١٨٣/٨).

(٤) رواه البخاري (٧٤٦).

(٥) «البيان في أيمان القرآن» ص (٤٧٤).

وَالَّتِي فِي الْجَسَدِ: حَلَقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطَيْنِ،
وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِنْجَاءُ، وَالخِتَانُ.

الشافعية، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه حلقه^(١).

قوله: «والتي في الجسد: حلق العانة...» حلق العانة: إزالة ٦- حلق العانة

الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقُبُل المرأة وفوقهما^(٢)، وجاء التعبير بالحلق؛ نظراً لسهولة لكونه الأغلب، وإلا فالمقصود إزالته، وحلق العانة من سنن الفطرة، والجمهور على أنه سُنَّة لهذا الحديث، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الفطرة خمس، وذكر منها: الاستحداد» واختار ابن العربي الوجوب، وهو وجيه؛ لما تقدم.

والحكمة من الاستحداد:

- ١ - أن إزالة شعر العانة يقي الإنسان من الأمراض والالتهابات بسبب تراكم الأوساخ.
- ٢ - إزالته متضمنة لكمال الطهارة.
- ٣ - إزالته تُلَطِّفُ العشرة بين الزوجين، وتزرع الألفة بينهما، وتؤدي إلى كمال الاستمتاع^(٣).

الحكمة من
حلق العانة

حكم حلق
شعر الدبر

وأما شعر الدبر فقد استحَب حلقة بعض الحنفية، واختاره النووي^(٤)؛ لئلا يتعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤١٨/٢)، «الفروع» (١٣٠/١)، «الإنصاف» (١٢١/١)، «حاشية العدوي» (٤٤٦/٢)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢٥٦/٤)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٣٨٥/٣).

(٢) «المجموع» (٢٨٩/١). (٣) «الفطرة» ص (٩٨).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٤٨/٣)، «المجموع» (٢٨٩/١).

بالحجر، وقد يستدل على حلقه بالقياس على شعر القُبل^(١). من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأن شعر القُبل لا يتعرض للأوساخ بقدر ما يتعرض له شعر الدبر.

ونف الإبطين: مثنى إبط بكسر الهمزة وسكون الباء، وهو باطن المنكب، والنتف إزالة الشعر بالقلع، والجمهور على أنه سُنَّة، بل نقل النووي الاتفاق على ذلك^(٢)، واختار ابن العربي أنه واجب.

٧- نتف الإبطين حكمه

ونتفه لقطع الروائح التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع بسبب العرق فيعلق بالشعر، ونتفه وجه من أوجه النظافة؛ لأن رائحة الإبط كريهة جداً، ونتفه أفضل من حلقه؛ لورود الحديث به، ولأن النتف يضعف الشعر، بخلاف الحلق فإنه يقويه ويهيجه فتقوى الرائحة، لكن إذا لم يقو على النتف، جازت إزالته بأي مزيل مما وجد في هذا العصر، لحصول المقصود وهو الإزالة.

الحكمة من نتفه

وتقليم الأظفار: القلْمُ والتقليم: هو القطع، واسم ما يقطع: قُلامة، والمراد به: قطع ما طال عن اللحم من الظفر، وذلك لأن الوسخ يجتمع تحت الظفر فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارتين، وللبعد عن مشابهة الحيوان ذي المخالب.

٨- تقليم الأظفار وحكمته

والاستنجاء: إزالة النجس وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ في الإزالة بالماء.

٩- الاستنجاء

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤٨١/٢)، «فتح الباري» (٣٤٤/١٠).

(٢) «المجموع» (٣٤١/١).

والختان: من الختن وهو القطع، والمراد به: قطع جلدة حشفة الذكر، وهي القلفة والغرلة، وقطع رأس جلدة في فرج المرأة فوق محل الإيلاج؛ لأن في بقائها في حق الذكر ضرراً من حيث الصحة والطهارة؛ لأنه إذا خرج البول من ثقب الحشفة فربما اجتمع بين الحشفة والجلدة، فيكون سبباً في التهاب المسالك البولية، والإصابة بسرطان القضيب.

والمذهب عند الحنابلة أن الختان واجب على الذكر والأنثى؛ لأن الأدلة في وجوبه تشمل الذكر والأنثى^(١).

والقول الثاني - وهو الراجح - أنه واجب على الذكر دون الأنثى، لعدم الأمر به في حقها، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر، فإنه في حقه إزالة أذى، فهو من كمال الطهارة، وفي حقها لتخفيف شهوتها، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة^(٢). والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الإنصاف» (١/١٢٣)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/١٠٣).

(٢) انظر: «المغني» (١/١١٥).

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ نُورُ اللَّهِ»،

فصل

قوله: «ويكره نتف الشيب»؛ أي: من اللحية أو الرأس، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، أما عند الحنفية فلا يكره نتف الشيب إلا على وجه التزين، قال النووي: «ولو قيل: يحرم؛ للنهي الصريح الصحيح لم يبعد»^(١). وقال ابن مفلح: «يتوجه احتمال أنه يحرم»^(٢).

حكم نتف
الشيب

قوله: «فقد ورد في الحديث أنه نور الله» لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ: «إنه نور المسلم»، وفي رواية: «أنه نور المؤمن»، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كُتِبَ له بها حسنة، وُرُفِعَ بها درجة، أو حُطَّ عنه خطيئة». ورواه الترمذي بلفظ: «نهى عن نتف الشيب»، وقال: «إنه نور المسلم».

حديث: إنه نور
المسلم

ورواه ابن ماجه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب»، وقال: «هو نور المؤمن»^(٣).

(١) «المغني» (٢٩٢/١ - ٢٩٣)، «المجموع» (٢٩٢/١) «حاشية ابن عابدين» (٤١٨/٢)، (٤٠٧/٦)، «الفتاوى الهندية» (٣٥٩/٥)، «المنتقى» (٢٧٠/٧)، «مجموع الفتاوى» (١٢٠/٢١).

(٢) «الفروع» (١٣١/١).

(٣) الحديث رواه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (١٣٦/٨)، =

وَهُوَ أَيْضًا نَذِيرُ الْمَوْتِ،

وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ^(١).

معنى: إنه نور المسلم

ومعنى «نور المسلم»؛ أي: إنه سبب نور له يوم القيامة، فلا ينبغي أن يزيله، بخلاف الخضاب، فإنه ستر له، لا إزالة، فهو جائز. قاله السندي ^(٢)، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان «فإنه نور يوم القيامة» ^(٣).

الشيب نذير الموت

تفسير آية: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾

قوله: «وهو أيضًا نذير الموت...»؛ أي: إن الشيب نذير الموت، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧] وقد حكى الحافظ ابن كثير عن ابن عباس وعكرمة وقتادة وابن عيينة وغيرهم، أنهم قالوا: يعني: الشيب، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الأكثر ^(٤)، ووجه ذلك أن الشيب يأتي - غالبًا - في سن الكهولة فما بعدها، فيكون نذير الموت. والنذير: فعيل من الإنذار، وهو إعلام فيه تخويف، كما أن التبشير إخبار فيه سرور ^(٥).

والقول الثاني: أن النذير هو الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا هو

= وابن ماجه (٣٧٢١)، وأحمد (٢٥٣/١١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقد رواه عن عمرو بن شعيب جماعة.

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٤١).

(٢) انظر: «حاشية السندي على المسند» (٤٠٠/٤)، و«شرحه لسنن ابن ماجه» (٤٠٣/٢).

(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (٢٥٣/٧).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥٤٢/٦)، «فتح الباري» (٢٣٩/١١).

(٥) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص (٤٨٧).

وَيَقْصُرُ الْأَمَلَ،

الصحيح عن قتادة، وهو اختيار ابن جرير، قال ابن كثير: «وهو الأظهر»، ثم ساق الأدلة من القرآن؛ كقوله تعالى عن أهل النار: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا﴾ [الملك: ٩]، وأما مقدار العمر في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرْ﴾ [فاطر: ٣٧] ففيه خلاف، والأظهر أنه ستون سنة، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «العمر الذي أعذر الله فيه لابن آدم في قوله: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرْ﴾ ستون سنة»^(١)، وقد روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعذر الله رسوله إلى امرئ أخر عمره حتى بلغه ستين سنة»^(٢)، قال ابن بطال: (إنما كانت الستون حداً للإعذار؛ لأنها قريبة من المعتك، وهي سنُ الإنابة والخشوع والاستسلام لله تعالى، وترقب المنية ولقاء الله تعالى، فهذا إعذار بعد إعذار في عمر ابن آدم؛ لطفاً من الله لعباده حين نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم، وأعذر إليهم مرة بعد أخرى، ولم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة..)^(٣) وقال الحافظ: «في الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء الأجل»^(٤).

قوله: «ويقصر الأمل» وهو بالفتح، رجاء ما تحبه النفس،

وأكثر ما يستعمل الأمل فيما يستبعد حصوله، قال ابن الجوزي: «وهو مذموم للناس، لا للعلماء، فلولا أملهم لما ألقوا

الشيب يقصر
الأمل

(١) «تفسير الطبري» (١٤١/٢٢). وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣١٧/٦) دار ابن الجوزي.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤١٩).

(٣) «شرح ابن بطال» (١٥٢/١٠)، وانظر: «فتح الباري» (٢٤٠/١١).

(٤) «فتح الباري» (٢٤٠/١١).

وَحَاتُّ عَلَى حُسْنِ الْعَمَلِ، وَوَقَارٌ.

ولا حفظوا»^(١).

والمعنى: أن ظهور الشيب يزهد الإنسان في الدنيا ويقصر من آماله وتطلعاته إلى عمارتها والاهتمام بزخارفها، ويقلل رغبته فيها، ويعتتم زمن الحياة وساعات العمر بتقديم الزاد، فالدنيا فانية مهما طال عمر الإنسان فيها؛ لأنها دار ممر لا دار مقر، وقد روى ابن أبي الدنيا بسنده عن سفيان، قال: «الزهد في الدنيا قصرُ الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا لبس العباء»، وعن الفضيل بن عياض أنه قال: «إن من الشقاء طول الأمل، وإن من النعيم قصر الأمل»، وعن الحسن أنه قال: «ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل»^(٢).

قوله: «وحاتُّ على حسن العمل»؛ أي: إن ظهور الشيب فيه حثُّ للمؤمن العاقل على حسن العمل، وحسن العمل يتم بالقيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده، وملازمة أعمال البر بقلبه وجوارحه، واغتنام الأوقات، والمبادرة إلى الطاعات، وقد روى ابن أبي الدنيا بسنده عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: «إذا أردت أن تنفعك صلاتك فقل: لعلي لا أصلي بعدها»^(٣).

قوله: «ووقار»؛ أي: الشيب وقار، والوقار: هو الحِلْمُ والرزانة، والمعنى: أن ظهور الشيب يجعل المسلم ذا حلم ورزانة، فيكون هادئاً في أقواله وأفعاله وتعامله، وقد جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٣/٣)، «المصباح المنير» ص (٢٢).

(٢) «قصر الأمل» ضمن الموسوعة (٣٧/٥، ٥٣، ٥٧).

(٣) المصدر السابق (٥٦/٥).

وَيُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ، كَذَلِكَ رُوِيَ فِي السُّنَنِ .

«إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم...» الحديث^(١)، وذلك بتوقيره في المجالس، والرفق به، والشفقة عليه، والاستماع إلى حديثه، والاستفادة من تجاربه في الحياة^(٢).

وقد روى الإمام مالك بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم رضي الله عنه أول من ضيَّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قصَّ الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب، ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم، فقال: رب، زدني وقاراً^(٣).

قوله: «ويكره حلق القفا...» القفا: بالقصر مؤخرة الرأس^(٤)، فيكره حلقه منفرداً عن الرأس.

حكم حلق قفا
الرأس

قوله: «إلا لمن أراد الحجامة»؛ أي: فلا يكره حلق مؤخر

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٣). وفي سنده أبو كنانة القرشي، روى عنه ثلاثة، كما في «تهذيب الكمال» (٢٢٧/٣٤) وقال ابن القطان: «لا تعرف حاله». «بيان الوهم والإيهام» (٣٧١/٤) وقال الذهبي في ترجمته في «الميزان» (٥٦٥/٤): «ليس بالمعروف» ثم حسن حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول» وحسن حديثه في «التلخيص» (١١٩٨/٣) وقد روي موقوفاً.

(٢) انظر: «عون المعبود» (١٩٢/١٣).

(٣) «الموطأ» (٩٢٢/٢)، ورواه - أيضاً - البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٥٨/٩) من كلام سعيد بن المسيب، وروي موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، كما عند ابن عدي في «الكامل» (١٩٤/٤)، وقد صححه الألباني موقوفاً ومقطوعاً، كما في «صحيح الأدب المفرد» ص (٤٨٣). وقد نقل الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٣٥٠/٢) عن الحسن أنه ضعف القول بأن إبراهيم رضي الله عنه أول من اختتن. انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٦٥/٣).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٩٤/٤).

الرأس لمن أراد الحجامة، ونحوها كخياطة جرح بالرأس، قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حلق القفا، فقال: مِنْ فعل المجوس، وَمَنْ تشبه يقوم فهو منهم، وقال: لا بأس أن يحلق قفاه في الحجامة^(١). وقد وردت أحاديث في «النهي عن حلق القفا إلا للحجامة» وهي ضعيفة^(٢).

ومراد المصنف أنه يكره حلق بعض الرأس وترك البعض إلا **النهي عن القزع** لمن أراد الحجامة، وهذا للضرورة، وذكره القفا هنا لأن الحجامة في الرأس في الغالب إنما تكون في مؤخرته، وقد ثبت النهي عن أخذ بعض الرأس وترك البعض، وحلق القفا داخل في ذلك، فقد ورد في حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. قال الراوي: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يُحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض. وفي رواية: أن التفسير من الحديث؛ يعني: تفسير القزع^(٣).

قال النووي: «القزع - بفتح القاف والزاي - وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح، وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به، وأجمع العلماء على كراهة القزع، إلا أن يكون لمداواة ونحوها»^(٤).

(١) «كشاف القناع» (١/١٧٨).

(٢) انظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني رقم (٣٤٩٦)، (٤٧٢٧).

(٣) رواه مسلم (٢١٢٠). (٤) «شرح صحيح مسلم» (١٤/٣٤٧).

وإذا عُرف معنى القزح وحكمه، عُرف حكم كثير من القصّات الشبابية المعاصرة، فهي إن خلت من معنى القزح، فلن تخلو من التشبه بالكفار؛ لأن معظمها قصات وافدة إلى بلاد المسلمين، وهذا أشد وأعظم. والله تعالى أعلم.

حكم كثير
من القصّات
الشبابية
المعاصرة



فَصْلٌ

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُمَ.....

فصل

قوله: «ولا ينبغي لأحد أن يهجم على أقارب»؛ أي: لا ينبغي
للإنسان أن يدخل بيت غيره إلا بالاستئذان، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَكُنتُمْ عَلَى
أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، ومعنى ﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾: تستأذِنُوا، قاله ابن عباس
وسعيد بن جبير وغيرهما، وقيل: إن في الآية معنى دقيقاً فوق
مجرد الاستئذان، وهو أن الطارق لا يدخل حتى يعرف أنس أهل
البيت بدخوله وأنسه هو بهم؛ أي: هل هم راضون بذلك
أو لا؟^(١).

وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يهجم بغتة على أقارب، أو
أجانب إلا بعد الاستئذان؛ لأن الاستئذان إنما جعل لأجل
البصر، وإذا كان كذلك فهو مشروع على كل أحد حتى في
الدخول على المحارم؛ لئلا يطلع على عورة، أو على حالة لا
يرضى الاطلاع عليها أهل البيت.

وقوله: «أن يهجم» هو بضم الجيم، ماضيه هجم هجوماً:
إذا دخل عليه بغتة على غفلة منه^(٢)، فالمراد بالهجوم هنا:
الدخول بغير استئذان.

(١) انظر: «روح المعاني» (١٣٣/١٨)، «تفسير سورة النور» للمودودي ص(١٤٣).

(٢) «المصباح المنير» ص(٦٣٤).

عَلَى أَقَارِبَ، أَوْ أَجَانِبَ؛ لئَلَّا يُصَادِفَ بِذَلَّةٍ مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ، وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ.

وقوله: «على أقارب» جمع قريب، وهو من بينك وبينه قرابة.

وقوله: «أو أجانِب» جمع أَجْنَبَ أو أَجْنَبِي، وهو ضد القريب، والمراد: بعيد من القرابة، يقال: رجل جُنُبٌ؛ أي: بعيد ^(١).

وقوله: «لئلا يصادف بذلة...» هذا تعليل لما قبله، والبذلة - بالكسر -: مثل سِدْرَةٍ، ما يمتهن من الثياب في الخدمة ^(٢)، والمراد: الثياب التي يلبسها الإنسان في بيته وقت الراحة أو النوم، ومنها: القميص المعروف.

الحكمة من مشروعية الاستئذان

قوله: «ويستأذن ثلاثاً...»؛ أي: إن الاستئذان يكون ثلاث مرات، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع» ^(٣)، قال تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

السنة الاستئذان ثلاث مرات

وقد أجاز بعض العلماء الزيادة على الثلاث إذا تحقق المستأذن أن أهل البيت لم يسمعه، أو غلب على ظنه عدم سماعهم له، وهذا قول قوي، ولا يخالف الحديث؛ لأن الحديث محمول على مثل بيوت الصحابة رضي الله عنهم لأنها كانت صغيرة، أما إذا كان البيت كبيراً فلا مانع من الزيادة، والرسول صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالرجوع عند عدم الإذن، وليس عند عدم العلم به.

حكم الزيادة على الثلاث

(١) المصدر السابق ص(١١٠).

(٢) المصدر السابق ص(٤١).

(٣) رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢١٥٣).

لفظ الاستئذان
وما يقوم مقامه

والاستئذان يكون باللفظ الصريح، كقوله: السلام عليكم
أدخل؟ أو كلمة نحوها، قال القرطبي: «لكل قوم في الاستئذان
عرفهم في العبارة»^(١).

وقد يكون بدق الباب أو لمس الجرس، ويقوم هذا مقام
النطق الصريح، لا سيما في زماننا هذا نظرًا لاتساع البيوت
وإحكام أبوابها وأسوارها، بحيث يصعب على الطارق إبلاغ صوته
لمن كان في داخلها^(٢)، وقد بَوَّب أبو داود في «سننه» فقال:
«باب الرجل يستأذن بالدق» ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه قال: أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟»
فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا» كأنه كرهها^(٣).

السُّنَّة أن
المستأذن يذكر
اسمه

وفي هذا الحديث دليل على أن المستأذن يذكر اسمه
صريحًا إذا قيل: من عند الباب؟ ولا يكتفي بقوله: أنا؛ لأن
السؤال للاستكشاف ودفع الإيهام، وهذا لا يحصل بمجرد كلمة:
أنا، إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه^(٤). والله تعالى أعلم.



(١) «تفسير القرطبي» (٢١٨/١٢).

(٢) انظر: «تفسير سورة النور» للدكتور: ناصر الحميد ص(٢٧٨).

(٣) سنن أبي داود (٣٤٨/٤)، والحديث رواه - أيضًا - البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم
(٢١٥٥).

(٤) انظر: حاشية السندي على «المسند» (٤٧٨/٧).

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ إِيْحَاشًا، وَكَسَرَ الْقَلْبِ.

فصل

قوله: «ويحرم أن يتناجى اثنان...» أصل التناجى: التحدث سرًا، والمراد بالتناجى هنا: أن يتحدث شخصان سرًا بحيث لا يسمعهما الثالث؛ أي: لا يدري ما يقولان، وإن سمع بعض الكلمات، وفي معنى ذلك: إذا تحدثا جهراً بلغة لا يفهمها.

تعريف التناجى

وَحُصِّصَ الثَّلَاثَةُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلُ عَدَدٍ يُتَصَوَّرُ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَلَوْ تَنَاجَى خَمْسَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ وَتَرَكَوْا وَاحِدًا فَكَذَلِكَ؛ لَوْجُودِ الْمَعْنَى، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَجُودُهُ فِي الْعَدَدِ الْكَثِيرِ أَمْكَنَ وَأَشَدَّ.

لِمَ حُصِّصَ الثَّلَاثَةُ بِالذِّكْرِ؟

ودليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ»، ولفظ البخاري: «أَجَلَ أَنْ ذَلِكَ يُحْزَنَهُ»^(١)، بدون «مِنْ».

دليل النهي عنه

قوله: «لأنه يوجب إيحاشًا...» الإيحاش: مصدر أو حش المكان: إذا صار وَحْشًا، وَالْوَحْشَةُ: ضد الأُنْسِ، وَالْوَحْشَةُ: الخلوَّةُ وَالْهَمُّ^(٢). والمعنى: أن حكمة النهي عن تناجى اثنين وترك

حكمة النهي عن التناجى

(١) رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، وفي طبعة الناصر لـ«صحيح البخاري» (٦٥/٨): «أَجَلَ أَنْ يُحْزَنَهُ».

(٢) «النهاية» (١٦١/٥).

الثالث هي أن الثالث يحزن، إما لاعتقاده أن هذا التناجي من أجل تدبير شيء يسوؤه، فيسبب له وحشة، وهذا إذا أساء الظن بهما، أو لاعتقاده أنهما لا يريانه أهلاً لمناجاتهما، وهذا إذا أحسن الظن بهما، وهو معنى قوله: «وكسر القلب».

ظاهر النهي التحريم، ودليل ذلك

وظاهر النهي أنه للتحريم بدليل تعليقه بقوله: «من أجل أن يحزنه» وقد أخبر الله تعالى في كتابه الكريم أن إحزان المؤمنين من تسويل الشيطان وتزيينه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المجادلة: ١٠]؛ أي: ليسوءهم، وقد نهينا عن اتباع طريقه ومسالكه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١]، ثم إن هذا التناجي فيه إيذاء للمؤمنين، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، قال ابن رجب: «تضمنت النصوص أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق»^(١).

وقد نقل ابن بطال، عن أشهب، عن مالك أنه قال: «لا يتناجى ثلاثة دون واحد؛ لأنه قد نُهي أن يُترك واحدًا، قال: ولا أرى ذلك ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحدًا»، قال ابن بطال: «وهذا القول يستنبط من هذا الحديث؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين له»^(٢). وقال القرطبي: «بل وجود

(١) «جامع العلوم والحكم» ص (٢٩٤).

(٢) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٦٤/٩).

المعنى في العدد الكثير أمكن وأوقع، فيكون أولى»^(١).

وقد دلَّ الحديث بمفهومه على أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين؛ لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد أفتى بذلك راوي الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد روى البخاري في «الأدب المفرد» من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه، وفيه: قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرك^(٢).

إذا كانوا أربعة
لم يمتنع تناجي
اثنين

وقد جاء في «المسند» جواز التناجي إذا حصل استئذان الثالث، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، إلا بإذنه، فإن ذلك يحزنه»^(٣) ثم إن الحق للثالث، فإذا رضي بإسقاطه بعد استئذانه سقط.

وهذا كله دليل على كمال الشريعة وعنايتها بمكارم الأخلاق ورعايتها لمصالح العباد، وحرصها على كل ما ينشر المحبة بين المسلمين، والنهي عن كل ما يؤدي إلى إدخال الأذى أو الحزن على أحد من المسلمين. والله تعالى أعلم.



(١) «المفهم» (٥٢٥/٥).

(٢) «الأدب المفرد» (١١٧٠)، ورواه أبو داود (٤٨٥٢)، وابن أبي شيبة (٥٨١/٨)، وأحمد (٦٦/٩)، وابن حبان (٣٤٥/٢)، ورواه مالك (٩٨٨/٢) عن عبد الله بن دينار، قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر... وساق الحديث بأطول مما هنا. انظر: «التمهيد» (٢٨٨/١٥)، «فتح الباري» (٨٣/١١).

(٣) «المسند» (٤١١/١٠ - ٤١٢) وانظر: «دليل الفالحين» (٤٤٧/٤).

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الْأَكْلِ بِبِسْمِ اللَّهِ،

فصل

قوله: «ويستحب افتتاح الأكل ببسم الله» هذا بالإجماع، على ما نقله النووي^(١)، وقد ثبت عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(٢).

وهذا دليل على وجوب التسمية قبل الأكل على الراجح من قولي أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن أبي سلمة بالتسمية مع أنه غلام صغير، والأصل في الأمر الوجوب، ولم يأت ما يصرفه عن ذلك، وقد تعقب الحافظ ابن حجر النووي على نقل الإجماع على الاستحباب بأن هناك من ذهب إلى الوجوب؛ لأنه ورد الأمر بالأكل باليمين، وهو محمول على الوجوب، فكذا هنا؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة^(٣).

وقد ذكر ابن مفلح في «الآداب الشرعية» قولاً بوجوبها، وذكر وجوبها ابن أبي موسى في كتابه «الإرشاد»، وقال بفرضيتها ابن حزم^(٤).

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢٠/١٣).

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) «فتح الباري» (٥٢٢/٩).

(٤) «الآداب الشرعية» (١٧٨/٣)، «الإرشاد» ص (٥٣٨)، «المحلى» (٤٢٤/٧).

وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أكل أحدكم، فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره»^(١).

صفة التسمية

وظاهر الحديث أنه يقتصر على قوله: «بسم الله» لكن لو زاد «الرحمن الرحيم» فلا بأس، بل قد ذكر النووي أن هذا هو الأفضل، ومثله نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية، لكن تعقب الحافظ ابن حجر هذا القول بأنه لم يرَ دليلاً على ذلك^(٢).

حكم زيادة:
الرحمن الرحيم

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كانوا جماعة وسَمَّى واحد منهم، هل يكفي عن الباقيين؟ نص الشافعي على أجزاء تسمية الواحد عن الباقيين، وجعله بعض الفقهاء كَرَدَّ السلام، وتسميت العاطس^(٣)، وعللوا ذلك - أيضاً - بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يُذكر اسم الله تعالى عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد، ومال ابن القيم إلى أنه لا يكفي تسمية بعض الآكلين، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله في لقمتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه لو سَمَّى لكفاكم»^(٤)، ومن المعلوم

إذا كانوا
جماعة وسَمَّى
واحد

(١) رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، ولعل هذا بالنظر إلى شواهد، كما حققه الألباني في «الإرواء» (٢٤/٧).

(٢) «الأذكار» ص (٢٠٧)، «الفروع» (٣٠٠/٥)، «فتح الباري» (٥٢١/٩).

(٣) انظر: «الأذكار» ص (٣٧٤).

(٤) رواه الترمذي (١٨٥٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وَحَتْمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ،

أن الرسول ﷺ ومن معه قد سماوا، فلما جاء الأعرابي فأكل ولم يسمِّ شاركه الشيطان، فأكل الطعام بلقمتين، ولو سمَّى لكفى الجميع (١).

وهذا هو الراجح - إن شاء الله -، ومما يؤيده أن الرسول ﷺ قال للغلام: «سَمِّ الله» ولو كانت تسمية الواحد كافية لاكتفى النبي ﷺ بتسميته هو، على أنه قد يقال: إن المراد بذلك التعليم، لكن ظواهر الأدلة تؤيد هذا القول.

استحباب الحمد
عند نهاية
الأكل ودليله

قوله: «وختمه بالحمد لله»؛ أي: يستحب ختم الأكل بالحمد؛ لحديث خالد بن معدان، عن أبي أمامة رضي عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مَكْفِيٍّ ولا مُودَّعٍ ولا مستغنى عنه رَبَّنَا». وفي رواية: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا...» (٢)، وعن أنس رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها» (٣).

حكم الأكل
باليمين مع
الأدلة

قوله: «وأن يأكل بيمينه»؛ أي: ويستحب أن يأكل بيده اليمنى؛ لحديث عمر بن أبي سلمة: «وَكُلُّ بيمينك»، وعن جابر رضي عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال» (٤). وعن ابن عمر رضي عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٨ - ٥٤٥٩).

(٤) رواه مسلم (٢٠١٩).

(١) «زاد المعاد» (٣٩٨/٢).

(٣) رواه مسلم (٢٧٣٤).

الشیطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»^(١). وفي هذا أبلغ التنفير وأشد التحذير من الأكل والشرب بالشمال، إذ كيف يليق بالمسلم أن يتشبه بأعدى عدو له وهو الشيطان، الذي قال الله عنه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١].

فهذه الأدلة واضحة في وجوب الأكل والشرب باليمين، والنهي عن الأكل أو الشرب بالشمال، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، وهي تدل دلالة قوية على تحريم هذا الفعل، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأكل والشرب باليمين مندوب، وعليه مشى ابن عقيل؛ لأن النهي فيه من باب الأدب والإرشاد، ولأنه من باب تكريم اليمين وتشريفها.

وذهب جماعة من أهل العلم منهم: الطبري، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن العربي - في أحد قوليهِ -، وابن أبي موسى، وابن القيم، وابن حجر، والشوكاني إلى وجوب الأكل والشرب باليمين، وتحريم الأكل والشرب بالشمال، قال ابن القيم: «وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد»^(٢)، ولما ذكر ابن علان الشافعي الاستحباب، قال: «وقيل: وجوباً؛ لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير، وانتصر له السبكي، وعليه نص الشافعي في «الرسالة» وموضع من «الأم»»^(٣)، وهذا قول قوي؛ لأن الأدلة

ترجيح القول
بوجوب الأكل
باليمين

(١) رواه مسلم (٢٠٢٠).

(٢) «زاد المعاد» (٢/٣٩٧).

(٣) «الرسالة» ص (٣٤٩، ٣٥٣)، «الكافي» لابن عبد البر (٢/١١٣٨)، «المحلى» (٧/٤٢٤)، «عارضة الأحوزي» (٧/٣٠٦)، «المسالك في شرح موطأ مالك» =

الواردة في هذا الباب صحيحة وصریحة في الدلالة على المراد، وذلك كما يلي:

أولاً: أن النبي ﷺ نهى عن استعمال الشمال في الأكل والشرب، وبيّن أنه من عمل الشيطان، وعليه فمن أكل أو شرب بشماله فقد تشبه بالشيطان، والتشبه بالشيطان أمر محرم، قال ابن العربي: «كل فعل ينسب إلى الشيطان فهو حرام وشرٌّ، لا خير ولا جائز»^(١).

ثانياً: صيغ الأمر الواردة في هذا الباب مع صيغ النهي، ولا صارف لها عن ظاهرها الذي هو الوجوب، والتحريم، لما تقدم.

ثالثاً: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت، ما منعه إلا الكبر» قال: فما رفعها إلى فيه^(٢).

فهذا الذي امتنع من الأكل بيمينه وأصر على الأكل بشماله كبراً وعناداً، دعا عليه النبي ﷺ لأنه لم يكن له عذر، وقد أجاب الله تعالى دعاء نبيه ﷺ حتى شلت يمينه، فلم يرفعها إلى فيه بعد ذلك اليوم^(٣)، وقيل: إن دعاء النبي ﷺ ليس لأكله

= (٣٣٦/٧)، «فتح الباري» (٥٢٢/٩)، «الفتوحات الربانية» (١٨١/٥ - ١٨٢)، «نيل الأوطار» (١٥٧/١٥).

(١) انظر: «عارضة الأحوزي» (٣٠٦/٧)، «فتح الباري» (٥٢٣/٩).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢١)، انظر: «زاد المعاد» (٤٠٥/٢)، «الإصابة» (٢٤٥/١)، «شرح رياض الصالحين» (٥٤٣/٣).

(٣) انظر: «عارضة الأحوزي» (٣٠٦/٧)، «المفهم» (٢٩٧/٥).

مِمَّا يَلِيهِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا،

بالشمال، وإنما لما ظهر له من عناده وكبره عن الانقياد للحق^(١).
ومما يؤسف عليه أن الأكل والشرب بالشمال من العادات التي انتشرت بين المسلمين، وهذا من الجهل بالسُّنَّة، أو قلة المبالاة وضعف العناية بآداب الشريعة، فينبغي الإنكار على من فعل ذلك، كما أنكر النبي ﷺ، والأكل باليمين أيسر وأحسن وأخف.

انتشار عادة الأكل والشرب بالشمال

وإذا كانت اليد اليمنى فيها طعام، فليس هذا بعذر للشرب بالشمال، كما يفعله بعض الناس؛ لأنه بإمكانه إمساك الإناء بمعاونة اليد اليسرى، على أنه في زماننا هذا وجدت هذه الكؤوس من البلاستيك، فيمكن إمساكها باليمين ولو حصل لها شيء من التأثير؛ لأنها سترمى في الغالب ولا تستعمل مرة ثانية^(٢).

قوله: «مما يليه إذا كان الطعام نوعًا واحدًا»؛ أي: ويستحب

حكم أكل الإنسان مما يليه

أن يأكل مما يليه؛ لقوله ﷺ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» وظاهر هذا وجوب أكل الإنسان مما يليه؛ وخصه بعضهم بما إذا كان يأكل معه أحد؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر بن أبي سلمة أن يأكل مما يليه، مع أنه صغير، والأصل في الأمر الوجوب، ولم يأت ما يصرفه عن ذلك، ولأن أكل الإنسان مما يلي غيره فيه تعدُّ على ما ليس بحوزته، مع ما فيه من تقدر النفس مما خاضت فيه الأيدي، ولأن فيه إظهارَ الحرص والنَّهَمِ وسوءَ الأدب مع غيره.

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٣/٣٣٢)، «شرح رياض الصالحين» (٤/٢١٠).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١٢/٣٦٢)، «شرح رياض الصالحين» (٦/٣٧٧).

وقد حمل العلماء هذا الحديث على ما إذا كان الطعام نوعاً واحداً، فإن كان أنواعاً كالفاكهة، وأنواع التمر ونحو ذلك، فلا بأس أن يأخذ مما لا يليه^(١).

جواز أكل
الإنسان مما
لا يليه إذا علم
رضاه من
يشاركه

ويستثنى من هذا ما إذا علم الأكل رضا من يشاركه؛ كالأكل مع زوجته وخادمه، فإن تبين له رضاه فلا بأس في أكله مما لا يليه، لما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، قال أنس رضي الله عنه: «فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتبع الدُّبَاءَ من حوالي القصعة، فلم أزل أُحِبُّ الدُّبَاءَ من يومئذ»^(٢)، وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية»، وكان هذا فيه إشارة إلى الجمع بين حديث أنس، وحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما، والحديث قد دلَّ على أن أنساً قد أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

والدُّبَاءُ: بضم الدال المشددة نوع من القَرَعِ، وهو اليقطين.

جواز تخصيص
بعض الضيوف
بشيء طيب

وقد ذكر الفقهاء أنه يجوز لربِّ الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذ به غيره؛ لأن له أن يتصرف في ماله كيف شاء^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» (٥٢٣/٩)، «مختصر الإفادات» ص(٣٥٩)، «شرح رياض الصالحين» (٢٢١/٤).

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (٢٠٤١).

(٣) انظر: «التوضيح» (٩٧/٢٦)، «فتح الباري» (٥٢٤/٩).

(٤) «كشاف القناع» (٥٥/١٢).

وقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال: «... فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدُّبَاءَ، قال: فجعلت أتبعه فأضعه بين يديه...»^(١). وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب من ناول - أو قدم إلى صاحبه - على المائدة شيئاً»، وقال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى^(٢). ومعنى ذلك: أنه لا بأس بمناولة الضيوف بعضهم بعضاً من الطعام الذي تحت أيديهم، قال ابن بطال: «إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً من على مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام إنما قُدِّمَ لهم بأعيانهم؛ ليأكلوه، فقد صار من حقوقهم، وهم فيه شركاء، فمن ناول صاحبه مما بين يديه، فكأنه آثره بنصيبه وما يجوز له أكله، فمباح له ذلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم سلمة: «كُلْ مما يليك» فجعل ما يليه من المائدة حلالاً له، وأما من كان على مائدة أخرى، فلا حق له في ذلك الطعام ولا شِرْكَةً، فلذلك كره العلماء أن يناول رجل من كان على مائدة أخرى»^(٣).

لكن هذا - فيما يظهر لي - مقيّد بعدم الكراهة، كأن يناوله بملعقة أو شوكة أو نحوهما، أما ظاهرة تقطيع اللحم وتقديمه للضيف أو كبير السن أو للأعمى ونحو ذلك، فهذا إن علم عدم كراهية الضيف ومن ذكّر فلا بأس، وإن لم يعلم شيئاً من ذلك فلا ينبغي؛ لأن هذا اللحم قد مسته الأيدي وخالطه لعاب الآكل الذي يُقَطِّعُ، وبعض الناس عنده كراهة شديدة، فتراه يغسل يديه قبل

ظاهرة تقطيع
اللحم للضيف
ونحوه

(١) رواه البخاري (٥٤٢٠). (٢) «فتح الباري» (٥٦٣/٩).

(٣) «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٤٩٨/٩).

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذِرْوَةِ الطَّعَامِ لَكِنْ مِنْ جَوَانِبِهِ،

الأكل بمجرد مصافحة الناس، فكيف سيأكل ما هذه صفته؟! فالذي أراه أن تترك هذه العادة، ويمكن تقديم ما يراد تقديمه بدون أن تمسه الأيدي، كما تقدم.

النهي عن الأكل من ذروة الطعام ودليل ذلك

قوله: «ولا يأكل من ذروة الطعام...» الذروة: بالكسر والضم من كل شيء أعلاه^(١)، والمعنى: أنه لا ينبغي الأكل من أعلى الطعام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد، فقال: «كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها؛ فإن البركة تنزل في وسطها»^(٢). فهو دليل على استحباب الأكل من جوانب القصعة وكراهة الأكل من وسطها، هذه هي السنة، وهو الأدب الشرعي الذي ندب إليه الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

(١) «المصباح المنير» ص(٢٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٤/٦)، وأحمد (٢٦٧/٥) من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ... فذكره.

وهذا لفظ النسائي، ولفظ أبي داود: «إذا أكل طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها».

ورواه الترمذي (١٨٠٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء به.

ورواه ابن ماجه (٣٢٧٧) من طريق محمد بن فضيل، حدثنا عطاء به.

ورواه أحمد (٢٥٥/٤ - ٢٥٦)، والحاكم (١١٦/٤) من طريق سفيان الثوري، عن عطاء به.

وهذا الحديث إسناده صحيح، وقد طرأ على عطاء بن السائب اختلاط، لكن شعبة سمع منه قبل الاختلاط، قال الإمام أحمد: «من سمع منه قبل الاختلاط فجيّد، ومن سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء»، وممن سمع منه قبل الاختلاط سفيان وشعبة... انظر: «العلل» للإمام أحمد (٢٩/٣)، «الكواكب النيرات» ص(٣١٩).

وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ، فَإِنَّهُ أَدْعَى لِلْبِرَكَةِ،

عن الأكل من وسطها، وقال: «إن البركة تنزل في وسطها»، ومن هذه البركة: أن يكون الطعام قليلاً فيكفي لكثيرين، ومنها: استمرار الطعام، ومنها: أنه إذا بقي، منه بقية، فإنها تكون نظيفة لم تمسها يد، فيستفيد منها من يأتي بعد الآكلين، أما البدء من الوسط فإنه يفسد الطعام ويقدره، فيُلقي ولو كان كثيراً^(١).

وهذا النهي في الحديث محمول على التنزيه عند الجمهور؛ لأنه أدب وإرشاد، ونص الشافعي على التحريم، فإنه قال: «فإن أكل مما يلي غيره، أو من رأس الطعام، أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالمًا بنهي النبي ﷺ»^(٢).

هل النهي للتنزيه أو التحريم؟

وهذا القول قوي، يتمشى مع قاعدة الأصوليين في أن الأمر يراد به الوجوب إلا بدليل يصرفه عن غيره، وأن النهي يراد به التحريم إلا بدليل يصرفه عن غيره.

لكن استثنى العلماء ما إذا كان الطعام أنواعاً، وكان نوع منه في الوسط، فقالوا: لا بأس بالأكل من أعلى الصحيفة، ومثل ذلك لو كان فوق الطعام لحم - مثلاً - جاز الأكل منه، ولو كان في وسط الصحيفة؛ لأنه ليس له نظير في جوانبها^(٣)، والله تعالى أعلم.

ما يستثنى من ذلك

قوله: «وكذلك الكيل...»؛ أي: إذا أراد أن يكيل طعاماً فإنه يبدأ من جوانبه لا من ذروته، وقد ذكر هذا ابن مفلح في

إذا أراد أن يكيل طعاماً بدأ من جوانبه

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» (٣١١/٧).

(٢) انظر: «الرسالة» ص (٣٤٩، ٣٥٣)، «دليل الفالحين» (٢٣٦/٣).

(٣) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٢٢١/٤).

كَذَلِكَ رُويَ فِي السُّنَنِ .

وَلَا يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ وَلَا الْبَارِدِ،

«الآداب» وقال: «ذكره ابن عقيل»^(١)، ولم يذكروا له دليلاً. ولما ذكره في «الإقناع» قال الشارح: (للعلة التي أشار إليها النبي ﷺ)^(٢)، فالدليل هو القياس.

قوله: «كذلك روي في السنن» يشير إلى أن العلة - وهي البركة - ثابتة في السنن، كما تقدم.

النهي عن النفخ
في الطعام

قوله: «ولا ينفخ في الطعام...» لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح، وأن ينفخ في الشراب»^(٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه»^(٤). ولأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الطعام أو الشراب، فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره في الشراب، فليمطه بعود أو ملعقة أو نحوهما، والحكمة من النهي عن النفخ في الشراب: أنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة، يُعاف لأجلها، لا سيما إن كان متغير الفم، وفيه أيضاً معنى الشره في الأكل^(٥).

الحكمة من
النهي

(١) «الآداب الشرعية» (١٦٧/٣). (٢) «كشاف القناع» (٣٣/١٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٢٢)، وأحمد (٢٨٣/١٨)، وله شاهد من حديث أبي سعيد - أيضاً - رواه الترمذي (١٨٨٧)، ومالك (٩٢٥/٢)، وأحمد (٢٩٨/١٧ - ٢٩٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وفي سننه أبو المشنى الجهني، وهو متكلم فيه.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩) مقتصرًا على آخره. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) «زاد المعاد» (٢٣٥/٤)، «عون المعبود» (١٩٤/١٠).

وَلَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ قَائِمًا،

لكن ذكر الأمدي أنه لا بأس بنفخ الطعام إذا كان حارًا. قال المرداوي: وهو الصواب، إن كان ثمَّ حاجة إلى الأكل حينئذٍ^(١).

قوله: «ولا يكره الأكل والشرب قائمًا» هذا القول لابن عقيل ومثله قال القاضي أبو يعلى، نقل هذا ابن مفلح^(٢)، والمسألة فيها تفصيل بين الأكل والشرب.

حكم الشرب
قائمًا

أما الشرب فقد قال بالجواز فريق من أهل العلم استنادًا إلى أحاديث تفيد جواز الشرب قائمًا، مع عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله، ومن هؤلاء القائلين بالجواز: الأثرم، وابن شاهين.

ومن الأدلة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائمًا من زمزم»^(٣). وعن النزّال بن سبرة قال: أتني عليٌّ على باب الرحبة^(٤) بماء، فشرب قائمًا، فقال: «إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت»^(٥).

وورد أدلة مفادها النهي عن الشرب قائمًا؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يشربنَّ أحدٌ منكم

(١) «الإنصاف» (٣٢٨/٨)، «غذاء الألباب» (٨٩/٢).

(٢) «الآداب الشرعية» (١٥٩/٣).

(٣) رواه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، (١١٧).

(٤) بفتح الراء والمهملة الموحدة: المكان المتسع، والمراد هنا: رحبة الكوفة. «فتح الباري» (٨١/١٠).

(٥) رواه البخاري (٥٦١٥).

قائماً^(١).

الخروج من
التعارض بين
الأدلة في هذا
الباب

وقد اختلفت كلمة العلماء في هذا التعارض في الظاهر بين القول والفعل، فمن أهل العلم من ذهب إلى النسخ، وأن أحاديث جواز الشرب قائماً ناسخة لأحاديث النهي، بقرينة عمل بعض الصحابة رضي الله عنهم من الخلفاء الراشدين وغيرهم^(٢)، وكذا من جاء بعدهم من التابعين، وهذا رأي الأثرم وابن شاهين، وقد عكس ذلك ابن حزم، فادعى أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز؛ متمسكاً بأن الجواز على البراءة الأصلية، وأحاديث النهي ناقلة عن البراءة مقرة لحكم الشرع^(٣)، وهذا مسلك ضعيف، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع ولو ثبت التاريخ، ولهذا عدَّ النووي القول بالنسخ غلطاً فاحشاً^(٤).

وذهب آخرون إلى أن أحاديث الجواز خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها فعل، وأحاديث النهي عامة للأمة؛ لأنها قول، وهذا مسلك ضعيف أيضاً؛ لأن فعل علي رضي الله عنه ينفي الخصوصية.

وذهب فريق ثالث إلى الجمع بين الأدلة، وهو أن أحاديث النهي محمولة على التنزيه، فهي نهى أدب وإرشاد حتى يكون

(١) رواه مسلم (٢٠٢٦)، وهذا الحديث تكلم العلماء في صحته، فانظر: «منحة العلام» (٥٤/١٠).

(٢) انظر: «الموطأ» (٩٢٥/٢ - ٩٢٦)، «فتح الباري» (٨٤/١٠)، «حكم الشرب قائماً» ص (٧١).

(٣) انظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» للأثرم ص (٢٣٠)، «الناسخ والمنسوخ من الحديث» لابن شاهين ص (٤٢٣ - ٤٢٤)، «المحلى» (٥١٩/٧).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢٠٧/١٣).

تناول الماء على سكون وطمأنينة، وأحاديث شربه ﷺ قائماً محمولة على الجواز، ولا يكون ذلك مكروهاً في حقه ﷺ أصلاً؛ لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز، والبيان واجب عليه ﷺ، وهذا قول الخطابي، وابن جرير، وابن بطلال، والنووي، وآخرين^(١)، وهذا هو الصواب؛ لأن فيه عملاً بالأحاديث كلها.

وقد ذكر ابن القيم أن أكثر شربه ﷺ كان وهو قاعد، فينبغي للمسلم أن يحرص على ما كان هدياً معتاداً للنبي ﷺ، فإنه هو الأفضل وهو الأكمل، فإن شرب قائماً أحياناً، أو لحاجة فلا بأس إن شاء الله.

وأما الأكل قائماً فلم يثبت فيه نهْي، لكن ورد في حديث قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا لأنس فالأكل؟ فقال: ذاك أشْرُ أو أخْبث^(٢).

حكم الأكل
قائماً

والمعنى: أنه إذا نهى عن الشرب قائماً فالأكل من باب أولى؛ ولعل ذلك لطول زمن الأكل بالنسبة لزمن الشرب^(٣)، والنهْي فيه ليس للتحريم، بل هو لكراهة التنزيه أيضاً^(٤) بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام^(٥).

(١) انظر: «معالم السنن» (٢٨١/٥)، «شرح ابن بطلال» (٧٢/٦)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢٠٦/١٣).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٤)، (١١٣). (٣) انظر: «فتح الباري» (٨٢/١٠).

(٤) انظر: «تحفة الأحوذى» (٤/٦).

(٥) رواه الترمذي (١٨٨٠) في «جامعه» وفي «العلل الكبير» (٧٩١/٢)، وابن ماجه =

وَيُكْرَهُ مُتَكِنًا،

حكم الأكل
متكناً

قوله: «ويكره متكناً»؛ أي: ويكره الأكل وهو متكئ؛ لحديث أبي جحيفة رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أكل متكناً»^(١). فهذا فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوقى الأكل وهو متكئ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ليس ممن يكثر الأكل ويقبل عليه برغبة، لما في الإكثار من الأكل من الثقل وعدم النشاط، وما يترتب عليه من المضار الكثيرة، لا سيما إذا كان دائماً، أما إذا شبع في بعض الأحيان، فلا بأس بذلك.

تعريف المتكئ

والمتكئ هو المعتمد على أحد جنبيه بمتكأ من وسادة أو غيرها، كما يدل على ذلك حديث أبي بكرة رضي عنه، وفيه: «وكان متكئاً فجلس...»^(٢)، كما يطلق على وضع إحدى اليدين على الأرض والالتكأ عليها، ولعل حكمة النهي عن الالتكأ بهذه الصفة ما ذكره أهل الطب من أنه إذا أكل متكئاً، فإنه لا ينحدر أكله في مجاري الطعام سهلاً؛ لأنه قد يضغط على المعدة ولا يستحکم فتحها للغذاء، وأيضاً فإنها تميل ولا تبقى منتصبه، فلا يصل إليها الغذاء بسهولة، وهذا لا يخلو من ضرر^(٣)، وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تُكَاةً؛

= (٣٣٠١)، وابن أبي شيبة (١٧/٨ - ١٨) ومن طريقه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده» (١١٣/١٠) من طريق حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، ونقل النووي تصحيح الترمذي في «رياض الصالحين» ص(٣٠٦) وأقره. انظر: «منحة العلام» (٥٧/١٠).

(١) رواه البخاري (٥٣٩٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢٢١/٤)، «الآداب الشرعية» (١٨٢/٣).

مخافة أن تعظم بطونهم»^(١).

فالأولى والأفضل أن يكون معتدلاً في جلوسه لا مائلاً؛ حتى ينحدر الطعام والشراب انحداراً سهلاً.

وذكر الخطابي أن المتكئ في هذا الحديث هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، والمعنى على هذا أنني إذا أكلت لم أقعد على الأوطئة والوسائد فِعْلٌ من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسع في الألوان، ولكنني آكل عُلقَةً، وأخذ من الطعام بُلغة، فيكون قعودي له مستوفراً^(٢)...

تعريف الاتكاء
بأنه التربع

وتفسير الخطابي للاتكاء وأنه التربع على وطاء والاستواء عليه، تبعه عليه جماعة، ومنهم ابن الأثير^(٣)، وهذا التفسير محل نظر، فقد ذكر بعض أهل العلم أنه لا يعرف في كتب اللغة تفسير الاتكاء بهذا المعنى، وقد يدل على ذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه - المتقدم - وفيه: «وكان متكئاً فجلس».

والمسألة تحتاج إلى مزيد عناية ويبحث في كتب أهل اللغة؛ لمعرفة إطلاق الاتكاء على التربع، فيكون كلام الخطابي متجهاً، وإلا فالمعول على المشهور، وهو التفسير الأول، وقد جزم ابن الجوزي بأن الاتكاء هو الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت

(١) «المصنّف» (٤٠٨/١٢) وتكاة: يعني متكئين، جمع تاكيء، وفي «فتح الباري» (٥٤٢/٩) «اتكاءة».

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣٠١/٥)، «زاد المعاد» (٢٢٢/٤).

(٣) «النهاية» (١٩٣/١)، وانظر: «المصباح المنير» ص (٧٦، ٦٧١).

لإنكار الخطابى ذلك^(١).

وقد جزم الشيخ عبد العزيز بن باز بأن التربع ليس داخلاً في معنى الاتكاء، وإنما هو ميل على أحد الجانبين، واستظهر هذا الشيخ محمد بن عثيمين^(٢).

الصفة المطلوبة
في جلوس
الأكل

قال ابن بلبان في «مختصر الإفادات»: «ويسن أن يجلس - أي: حال الأكل - على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، أو يتربع»^(٣)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه لم يأت في الأكل حال الاتكاء نهى صريح، ولهذا لم يجزم البخاري بحكمه، بل بَوَّب على حديث أبي جحيفة رضي الله عنه بقوله: «باب الأكل متكئاً»^(٤)، وقد روى الطبراني في «الكبير» حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين، وعن صلاتين، وعن لبسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين... وذكر الحديث إلى أن قال: «... وأما المطعمان، فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة، ويأكل متكئاً»^(٥). والأفضل ترك الاتكاء؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم، وذهب جماعة من أهل العلم إلى كراهة الأكل متكئاً، ومنهم ابن عقيل.

وقد ذكر العلماء أن صفة الجلوس المستحب أن يجثو على

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤٣٩/١).

(٢) «الشرح الممتع» (٣٧٧/١٢)، «الحلل الإبريزية» (١٩٠/٤).

(٣) ص (٣٦١). (٤) انظر: «فتح الباري» (٥٤٠/٩).

(٥) «المعجم الكبير» (١٢٤/١٠)، قال عنه الحافظ في «تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري» (٨٩/٤): «إسناده جيد» وكأن الحافظ ذَهَلَ عنه فلم يذكره في «الفتح»، وانظر: «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري» (١٠٤/٤).

وَإِذَا أَرَادَ دَفْعَ إِنَاءِ الشَّرَابِ أَوْ اللُّقْمَةِ دَفَعَ إِلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ
أَوَّلًا، كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ.

ركبتيه وظهور قدميه، أو أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى، ولم يذكروا دليلاً، وثبت في حديث أنس رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمرًا»^(١)، والإقعاء: أن يجلس على أليته وينصب ساقيه.

وذكر ابن القيم أن أنفع الهيئات حالة الأكل وأفضلها: أن تكون أعضاء البدن في وضعها الطَّبَعِيِّ الذي خلقها الله سبحانه عليه، ولا يكون كذلك إلا إذا كان الإنسان منتصباً الانتصاب الطبيعي، وأردأ الجلسات حالة الاتكاء لما تقدم^(٢).

فإن وجد عذر؛ كالمريض أو من يتألم من ركبته أو نحو ذلك، فلا بأس أن يأكل وهو متكئ.

قوله: «وإذا أراد دفع إناء الشراب أو اللقمة دفع إلى من عن

يمينه...»؛ أي: وإذا أُعطي الإنسان ماءً أو بخوراً - مثلاً - فإنه إذا انتهى منه يعطيه الشخص الذي عن يمينه صغيراً كان أو كبيراً؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بلبن شيبَ بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن»^(٣). فدلَّ على أن الفضل لجهة اليمين لا للشخص الجالس، ولا يلزم من ذلك حُطُّ رتبة الأفضل، وإلا لكان أبو بكر رضي الله عنه أولى أن يقدم^(٤).

إعطاء الأيمن
فالأيمن في
الشراب ونحوه

(١) رواه مسلم (٢٠٤٤).

(٢) «زاد المعاد» (٤/٢٢١).

(٣) رواه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٧٦/٩).

متى يبدأ
بالأكبر؟

وإذا كان أحد قد طلب ماء - مثلاً - فإنه يُبدأ به، وإن لم يكن أحد طلبه فإنه يُبدأ بالأكبر، إذا لم يترتب القوم في الجلوس؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك، فجدبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقبل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر»^(١).

قال ابن بطال: «فيه تقديم ذي السن في السواك، وكذلك ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والكلام والمشى... وقال المهلب: تقديم ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم...»^(٢).

فإذا انتهى الأكبر ناوله من عن يمينه، كما في هذا الحديث، فقد أعطي النبي صلى الله عليه وسلم أولاً، ثم بعد أن شرب أعطاه من عن يمينه.

من الذي يُبدأ به
في تقديم الماء
أو القهوة - مثلاً -
ومن يُعطى
بعده؟

فإن كان الإناء مخصوصاً لكل واحد مثل الكؤوس، فإنه يُبدأ بالأكبر أو بالوالد؛ لأنه رئيس المجلس، ثم يُعطى الذي عن يساره؛ لأنه هو يمين المباشر، والمباشر هو الذي سيناول، فيبدأ بمن عن يمينه هو، ومثل هذا القهوة، والشاي، والبخور، ونحو ذلك^(٣)، ولا يبدأ المباشر بمن عن يمين الكبير، لأن الكبير ليس مناوئاً، وإنما المناول هو المباشر، ما لم يسمح بعضهم لبعض،

(١) رواه البخاري (٢٤٦) معلقاً، ووصله مسلم (٢٢٧١) وهذا لفظه.

(٢) «شرح ابن بطال» (٣٦٤/١). وانظر: «فتح الباري» (٣٥٧/١).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (٢٣٨/٤)، «لقاء الباب المفتوح» رقم (١٨)، (٦٧).

ويقول: أعطه فلاناً.. أعطه فلاناً، فالحق لهم، ولهم أن يسقطوه، وهذا اختيار الشيخ محمد بن عثيمين، ثم إن كون المباشر يبدأ بمن عن يمينه هو، أجمل في الهيئة، وأحسن في الشكل، وأسهل في تناول، فإذا كان الناس جالسين عن اليمين والشمال - كما يحصل في بعض الحالات - فإنه يبدأ باليمين، وبهذا تجتمع الأدلة الدالة على اعتبار الكبر، والدالة على اعتبار الأيمن^(١).

والقول الثاني: أنه يقدم من على يمين الشارب، ثم الذي عن يمين الثاني.. وهكذا؛ لقوله: «الأيمن فالأيمن». قال الحافظ ابن حجر: «استنبط بعضهم من تكرار الأيمن أن السُّنَّة إعطاء من على اليمين، ثم الذي يليه، وهلم جراً»^(٢)، واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز^(٣).

وقد جاء في السُّنَّة ما يدل على أن الشارب يعطي الخادم الإناء، ليعطيه من يلي الشارب، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في قصة أهل الصفة ودعائهم لشرب اللبن، وفيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذ فأعطهم»، فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليّ القدح، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليّ القدح، فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليّ

(١) «شرح رياض الصالحين» (٢٣٨/٣)، «التعليق على صحيح مسلم» (٢١٨/١٠)،

«اللقاء الشهري» مع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رقم (١٣).

(٢) «فتح الباري» (٧٦/١٠).

(٣) انظر: «مسائل الإمام ابن باز» للروقي ص (١٢٣).

القدح، حتى انتهت إلى النبي ﷺ . . . الحديث^(١) .
قال الحافظ ابن حجر: «في الحديث من الفوائد: أن خادم
القوم إذا دار عليهم بما يشربون، يتناول الإناء من كل واحد،
فيدفعه هو إلى الذي يليه، ولا يدع الرجل يناول رفيقه؛ لما في
ذلك من نوع امتهان الضيف . . .»^(٢) . والله تعالى أعلم .



(١) رواه البخاري (٦٤٥٢) .

(٢) «فتح الباري» (١١/٢٨٨) .

فَصْلٌ

وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

فصل

قوله: «ومن أراد النوم يغلق بابه...» هذه أربعة آداب منزلية عظيمة وردت في حديث واحد، فقد روى جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج؛ فإن الشيطان لا يحلُّ سقاء، ولا يفتح بابًا، ولا يكشف إناء...» الحديث ^(١).

أربعة آداب منزلية، ودليلها

وعنه - أيضًا - رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان جُبح الليل - أو أمسيتم - فكفُّوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، فأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله؛ فإن الشياطين لا تفتح بابًا مغلقًا، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آييتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئًا، وأطفئوا مصابيحكم» ^(٢).

ورواه البخاري في «بدء الخلق» ولفظه: «... وأغلق بابك، واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك، واذكر اسم الله، وأوك سقاءك، واذكر اسم الله، وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه شيئًا» ^(٣).

(١) رواه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢)، (٩٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠١٢)، (٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٢٨٠).

يُعَلِّقُ بَابَهُ، وَيُوكِي سِقَاءَهُ،

حكم إغلاق
الأبواب، وفائدة
ذلك

وقوله: «يغلق بابه» جاء الحديث بصيغة الأمر: «أغلقوا الأبواب» والأصل أنه للوجوب، لما يترتب على إغلاق الأبواب في الليل مع التسمية عند إغلاقها من المصالح العظيمة، لكن الجمهور على قاعدتهم في حمله على الإرشاد^(١)، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال: «في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدينية: حراسة الأنفس، والأموال من أهل العيب والفساد، ولا سيما الشياطين»^(٢)، وفي الحديث تنبيه إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن دخول البيت ومخالطة من فيه، وخصّه بالذكر؛ لأن مثل هذا لا يعلم إلا من جانب النبوة^(٣)، بخلاف المصالح الأخرى المذكورة فإنها مدركة محسوسة.

حكم إيحاء
السقاء،
والحكمة من
ذلك

قوله: «ويوكي سقاءه» الإيحاء: شدُّ فم السقاء بالوكاء، والوكاء - بالكسر -: حبل يشد به رأس القربة والسقاء، والسقاء - بالكسر -: يكون للماء واللبن ويتخذ من جلد الحيوان المأكول كالشاة، وفي عرف أهل نجد: القربة للماء، والسقاء للبن، والغالب أن القربة أكبر من السقاء، والحكمة من الأمر بإيحاء السقاء حفظه من دخول الحشرات ونحوها مما قد يسبب الأذى أو المرض، وقد ذكر بعض العلماء أن الأمر هنا ليس للوجوب، وإنما للإرشاد؛ لأنه في مصلحة دينية^(٤)، وقد ثبت في الحديث أن الشيطان لا يحل سقاء.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٨٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «المفهم» (٥/٢٨١).
(٤) المصدر السابق.

وَيُعْطِي إِنْاءَهُ، وَيُطْفِئُ سِرَاجَهُ، كَذَلِكَ رُويَ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

قوله: «ويغطي إناءه» فيه بيان مشروعية تغطية الإناء سواء كان فيه ماء أو طعام، مع ذكر اسم الله تعالى، والأمر ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد؛ لأنه في مصلحة دنيوية، وما كان كذلك فهو للإرشاد، وهو قسم منفرد عن الوجوب والندب^(١).

حكم تغطية الإناء

وقد جاء في السُّنَّة النص على الحكمة من ذلك، وهي صيانتة من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة. والحكمة الثانية: صيانتة من الشيطان؛ لأن الشيطان لا يكشف غطاء، كما في رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. وثم حكمة ثالثة مستنبطة وهي: صيانتة من النجاسات، وحكمة رابعة: وهي صيانتة من الحشرات والهوام؛ لأنه قد يقع شيء منها في الإناء فيشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به^(٢).

الحكمة من الأمر بتغطية الإناء

فإن لم يجد ما يغطي به الإناء عرض عليه عودًا أو نحوه؛ لأن التغطية أو عرض العود مع ذكر اسم الله تعالى يمنع الشياطين من الدنو منه، فإن كان الإناء فارغًا قلبه، لرواية: «اكفئوا الإناء»^(٣).

إذا لم يجد ما يغطي به الإناء

وهذا درس تربوي يدل على أنه ينبغي أخذ الحيطة من الأسباب التي تؤدي إلى فساد الأطعمة أو الأشربة، ومن ثم تضر الإنسان.

قوله: «ويطفئ سراج» السراج - بكسر السين -: هو المصباح، وهو وسيلة الإضاءة في الزمن الماضي قبل ظهور

الأمر بإطفاء السراج، وحكمة ذلك

(١) المصدر السابق. (٢) «إكمال المعلم» (٤٧٩/٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠١٢)، (٩٦).

الكهرباء، وكانت توقد بالودك والزيت، ثم صارت توقد بمنتجات النفط، من المواد السائلة، فإذا قدر سيلان ما بها على الأرض بانكفائها، اشتعلت النار، وحصل الحريق، ولهذا أمر النبي ﷺ بإطفاء السراج عند النوم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»^(١)، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فحدثت بشأنهم النبي ﷺ، قال: «إن هذه النار إنما هي عدوكم، فإذا نمتُمْ، فأطفئوها عنكم»^(٢)، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «... وأطفئوا المصابيح؛ فإن الفويسقة ربما جرَّت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»^(٣).

المراد بالنهى
عن ترك النار
عند النوم

وقد ذكر العلماء أن النهي مراد به كراهة التنزيه، والأمر للإرشاد، والصارف له عن التحريم أو الوجوب عدم تحقق الضرر، وهذا فيه نظر؛ لأن إطفاء النار قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها، وحفظ المال المحرم تبذيره^(٤).

فإن كان المحذور من السراج مأموناً؛ كالقنديل المعلق فلا كراهة في إبقائه، بناءً على أن الحكم يدور مع العلة^(٥)، لكن في

(١) رواه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥).

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

(٣) رواه البخاري (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢).

(٤) انظر: «دليل الفالحين» (٤/٤٩٩ - ٥٠٠).

(٥) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣/١٩٨).

حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورد الأمر بإطفاء النار مطلقاً، وهذا واضح في النار التي تشعل في الشتاء للتدفئة في الأماكن المخصصة لها في البيوت، وقد كثرت في هذا الزمان.

أما المصابيح الكهربائية فلا محذور فيها ولا حرج في إبقائها، لانتفاء العلة منها، لكن يحرص المسلم على إطفاء الأنوار التي لا حاجة إليها؛ لأن الإسراف فيها موجود، أما المدفأة الكهربائية فلا ريب أنها خطر، فيتعين إطفائها، أو وضعها في مكان بعيد آمن؛ لأن النائم ربما انقلب في نومه، وانتقل لحافه عنه فوقع على المدفأة^(١).

حكم إطفاء المصابيح الكهربائية

ومما ينبغي التنبيه عليه والتحذير منه ما يتعلق بالوصلات الكهربائية التي تستعمل في المنازل لشحن الهاتف النقال أو نحو ذلك، فهذا يجب التأكد من فصلها عن الكهرباء؛ لأنه قد يكون طرفها مجروحاً، فيترتب على ذلك كوارث.

نصيحة من المؤلف فيما يتعلق بالوصلات الكهربائية

وقول ابن عقيل: «كذلك روي في السنن» يظهر منه أنه يطلق ما ورد في السنن على ما في الصحيح؛ لأن الحديث في «الصحيحين». ولعله يريد سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ أي: طريقته وشرعه، لا الكتب التي يطلق عليها ذلك.

ثم إن ما ذكره ابن عقيل من هذه الآداب المنزلية فيه دليل على كمال هذه الشريعة وعنايتها بمصالح الخلق، وشمولها لجميع جوانب الحياة حتى في الأمور التي قد تبدو عند بعض الناس

كمال الشريعة وعنايتها بمصالح الخلق

(١) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٦/٣٩٠).

وَكْرَهُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَ الْيَدَ لِلطَّعَامِ،

هيئة، ولكنها في الواقع عظيمة، والأخذ بما جاء في السنة يحقق مصالح عظيمة، وأهم ذلك حفظ المسلم في دينه ودنياه من شياطين الإنس والجن. يقول القرطبي: «وقد تضمنت جملة هذه الأحاديث: أن الله تعالى قد أطلع نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما يكون في هذه الأوقات من المضار من جهة الشياطين، والفأر، والوباء، وقد أرشدنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما يتقى به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكراً لله تعالى، ممتثلاً أمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشاكراً لله تعالى على ما أرشدنا إليه وأعلمنا به، ولنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تبليغه ونصحه، فمن فعل ذلك لم يصبه من شيء من ذلك ضرر بحول الله وقوته، وبركة امتثال أوامره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجازاه عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته، فلقد بلغ، ونصح»^(١).

قوله: «وكره أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غسل اليد للطعام» هذا القول حكم غسل

اليد للطعام

رواية عن أحمد، ولعله كرهه لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟»^(٣)، وعن أحمد: أنه كرهه؛ لأنه من فعل الأعاجم.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان

(١) «المفهم» (٢٨١/٥ - ٢٨٢).

(٢) هذا قد يكون من المؤلف، أو من الناسخ، ولو اقتصر على الدعاء بالرحمة لكان أولى، لاصطلاح المحدثين على أن هذا خاص بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأما التابعي فمن بعده ممن يستحق الدعاء فيقال: (رحمه الله). انظر: «فتح المغيث» (١٦٣/٢)، «مصطلح الحديث» للشيخ ابن عثيمين ص(٤٥).

(٣) رواه مسلم (٣٧٤).

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ غَسْلُ الْيَدِ لَهُ،

الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام^(١). وقد حمل القاضي عياض الوضوء في هذا الحديث على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين، وقال: «أخذ مالك بظاهر هذا الحديث، وكره غسل اليد قبل الطعام، وقال: إنه من فعل الأعاجم»^(٢)، ورده النووي مرجحاً أن المراد الوضوء الشرعي^(٣).

والرواية الثانية عن أحمد: استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، قال الخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء^(٤).

وذكر ابن القيم أن في غسل اليدين قبل الطعام قولين لأهل العلم، وهما في مذهب أحمد وغيره: الاستحباب وعدمه، وقال: «الصحيح أنه لا يستحب»^(٥). ومن قبله ابن تيمية ذكر القولين: الكراهة، والاستحباب، وقال: «هما روايتان عن أحمد»^(٦)، فمن استحب غسلهما احتج بحديث سلمان رضي الله عنه الآتي، ومن كرهه قال: هذا من فعل اليهود.

خلاف العلماء في ذلك

قوله: «وقد ورد في الخبر غسل اليد له»؛ أي: غسل اليد للطعام، يشير إلى حديث سلمان رضي الله عنه قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما قرأت

الحديث الوارد في غسل اليد للطعام

(١) ذكره أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٧).

(٢) «إكمال المعلم» (٢٢٨/٢). (٣) «شرح صحيح مسلم» (٣٤٠/٣).

(٤) «تهذيب السنن» (١٨١٢/٤)، «المغني» (٣٥٤/١٣).

(٥) «تهذيب السنن» (١٨١٠/٤). (٦) «مجموع الفتاوى» (٣١٩/٢٢).

وَلَعَلَّهُ مَا صَحَّ عِنْدَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في التوراة، فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»^(١)، والمراد بالوضوء قبله: تنظيف اليد بغسلها^(٢).

تضعيف الإمام
أحمد لهذا
الحديث

قوله: «ولعله ما صح عند أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فقد قال مُهَنَّأ: ذكرت هذا الحديث لأحمد، فقال: «ما حدّث به إلا قيس بن الربيع، وهو منكر الحديث»^(٣). وقال ابن هانئ: سئل أحمد عن قيس بن الربيع؟ فقال: «ليس حديثه بشيء»، وقال حرب بن إسماعيل الكرمانى: قلت لأحمد: قيس بن الربيع أي شيء ضَعَفُهُ؟ قال: «روى أحاديث منكراً»^(٤).

الأحاديث الواردة
في الوضوء مما
مست النار

لكن جاءت الأحاديث الصحيحة بالوضوء مما مست النار، كما في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الوضوء مما مست النار»^(٥)، قال النووي: «وقد حمل الجمهور الأمر بالوضوء مما مست النار على أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين»^(٦)، ثم أورد النووي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب لبنًا، ثم دعا بماء فتمضمض، وقال: «إن له دَسَمًا»^(٧)، قال النووي: «فيه استحباب المضمضة من شرب

استحباب
المضمضة من
شرب اللبن
ونحوه

(١) رواه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، وأحمد (١٣٥/٣٩ - ١٣٦)، وقال الترمذي: «وفي الباب عن أنس وأبي هريرة، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث».

(٢) انظر: «عون المعبود» (٢٣٤/١٠)، «تحفة الأحوذى» (٥٧٨/٥)، «فيض القدير» (٢٦١/٣).

(٣) «الآداب الشرعية» (٢٢١/٣).

(٤) انظر: «موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلمه» (١٨٨/٣).

(٥) رواه مسلم (٣٥١). (٦) «شرح صحيح مسلم» (٢٨٤/٣).

(٧) رواه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨).

اللبن، قال العلماء: وكذا غيره من المأكول والمشروب»، ثم ذكر خلاف العلماء في غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وقال: «الأظهر استحبابه أولاً، إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ...»^(١).

وقال ابن حجر بعد ما أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما - المتقدم -: «فيه بيان لعلة المضمضة من اللبن، فيدل على استحبابه في كل شيء دَسِم، ويُستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف»^(٢).

والذي يظهر - والله أعلم - أن مسألة غسل اليدين قبل الطعام ليست من مسائل العبادات، إذ لم يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يختلفون في هذا، فمنهم من عنده كراهة شديد إذا حضر مناسبة من المناسبات، وصافح الناس لم تطب نفسه حتى يغسل يديه، ومنهم من عنده تسامح فلا يطرأ على باله غسل يديه قبل الأكل، ولا ريب أن غسل اليد قبل الأكل أقرب إلى النظافة والنزاهة، وأما كون غسل اليد من فعل الأعاجم فعلى فرض ثبوته^(٣)، لا يكون دليلاً على النهي عن العسل، لما تقدم.

وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك، فأت بشراب من عندها، فقال: «اسقني» قال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني» فشرب منه.. الحديث^(٤).

الظاهر أن مسألة
غسل اليد قبل
الطعام ليست
من مسائل
العبادة

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢٨٦/٣). (٢) «فتح الباري» (٣١٣/١).

(٣) انظر: «فيض القدير» (٢٦١/٣).

(٤) رواه البخاري (١٦٣٥) وانظر: «فتح الباري» (٤٩٢/٣).

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ غَسْلِ يَدٍ مِنَ الزُّهَامِ،

فصل

استحباب
المبادرة بغسل
اليدين بعد الطعام

قوله: «ويستحب تحويل غسل اليد من الزُّهَامِ» هكذا في الأصل، ولم يتضح لي معناها، وأظن فيها تحريفاً، ولعل الصواب: تعجيل غسل اليد^(١).

والزُّهَامُ والزُّهْمَةُ - بالضم - : الريح المتنتنة، والمراد هنا: ما يبقى في اليد من رائحة الطعام أو اللحم. قال صاحب «القاموس»: «الزُّهْمَةُ والزُّهْمَةُ بضمهما ريحٌ لحمٍ سمينٍ متنتن»^(٢). وقال ابن الأثير: «الزُّهْمُ - بالتحريك - : مصدرٌ زَهَمَتْ يده تَزْهَمُ من رائحة اللحم، والزُّهْمَةُ بالضم: الريح المتنتنة»^(٣).

والمراد: أنه تستحب المبادرة بغسل اليد بعد الفراغ من الأكل؛ لما يعلق في اليد من الدَّسَمِ ورائحة الطعام، وهذا وجه من أوجه النظافة.

لا بأس بمسح
اليدين بالمنديل
بعد لعق الأصابع

ولا بأس بمسح اليد بالمنديل بعد الفراغ من الأكل، بعد أن يلعق أصابعه، وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه لما سئل عن

(١) قوي عندي هذا الرجاء بما أخبرني به أحد المشايخ الفضلاء - حفظه الله - من أعضاء هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء أن فضيلة الشيخ عبد الله بن عقيل رحمته الله صَوَّبَ العبارة بهذا اللفظ، وذلك أثناء قراءته كتاب ابن عقيل هذا على فضيلته بتاريخ ١٤٢٩/٥/٣٠ هـ.

(٢) «القاموس المحيط» (٤٨٨/٢) مادة (زهَم)، وانظر: «تاج العروس» (٣٤٠/٣٢).

(٣) «النهاية» (٣٢٣/٢).

الوضوء مما مست النار، فقال: «لا، كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا...»^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها»^(٢).

فهذا يفيد استحباب لعق الأصابع مما علق بها من الطعام قبل مسحها بمنديل أو نحوه، أو غسلها بالماء، وذلك من باب المحافظة على بركة الطعام والتنظيف لها.

والقول بالاستحباب هو مذهب الجمهور، لما ثبت من السنة القولية، كما تقدم، والسنة العملية، كما في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها^(٣).

حكم لعق الأصابع

وذهب ابن حزم إلى أن ذلك فرض، فقال: «وما سقط من الطعام ففرض أكله، ولعق الأصابع بعد تمام الأكل فرض، ولعق الصحيفة إذا تم ما فيها فرض...»^(٤)، وتبعه على هذا الصنعاني^(٥).

وقد ثبت التصريح بالحكمة في هذا الإرشاد النبوي الكريم في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة،

الحكمة من الأمر بلعق الأصابع

(١) رواه البخاري (٥٤٥٧).

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٢)، (١٣٢).

(٤) «المحلى» (٤٣٤/٧ - ٤٣٥).

(٥) «سبل السلام» (١٨٢/٨).

وَعِنْدَ النَّوْمِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، فَقَدْ وَرَدَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، لِأَجْلِ
الْهَوَامِّ.

وقال: «إنكم لا تدرّون في أيّ البركة»^(١)، وهذه البركة شاملة
لحصول التغذية بهذا الطعام، وسلامة عاقبته من الأذى، والتقوي
به على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

وفيه تربية على التواضع، والمحافظة على عدم إهمال شيء
من فضل الله كالمأكل والمشروب وإن كان تافهًا حقيقًا في العرف؛
لأن التنصيص على علة لا يلزم منه أن ليس ثمّ علة أخرى^(٢).
ويمكن أن نضيف تطبيق السنّة والأمر بها حتى بما يعده
الناس في العرف دناءة^(٣).

يتأكد غسل
اليدين بعد الطعام
قبل النوم

قوله: «وعند النوم أشد استحبابًا، فقد ورد التحذير منه»؛
أي: مِنْ تَرَكِّ غَسْلِ الْيَدَيْنِ؛ لورود النص فيه، فقد جاء في حديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام وفي يده عَمْرٌ،
ولم يغسله فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»^(٤)؛ أي: فإن أصابه
شيء: من حشرة، وقيل: أو برص، فلا يلومن إلا نفسه؛ لأنه
مقصر، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام؛
لرائحة الطعام في يده، فتؤذيه^(٥). والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٣٢)، (١٣٣).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٢٥/١٠).

(٣) المصدر السابق (١٢٦/١٠).

(٤) رواه أبو داود (٣٨٥٢) والترمذي (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وأحمد (١٦/١٣)،
واللفظ لأبي داود. قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٧٩/٩)، (٥١٢/١١): «سنده صحيح
على شرط مسلم»، وحسنه البغوي في «شرح السنّة» (٣١٧/١١). والغمر - بالتحريك -:
الدمس والزهومة من اللحم. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢٨٥/٣).

(٥) انظر: «عون المعبود» (٣٣٢/١٠)، «مرقاة المفاتيح» (٢٧١٩/٣).

وَيُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالْاِعْتِكَافِ أَنْ
يَتَعَرَّضَ لِأَكْلِ الْخَبَائِثِ مِنَ الْبُقُولِ؛ كَالْبَصْلِ وَالثُّومِ
وَالْكُرَّاثِ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ مَعَهُ.

قوله: «ويكره لمن أراد المساجد للصلاة...» هذا من آداب
حضور المساجد، وهو كراهة أكل الخبائث - وهي الشيء الرديء
المستكره طعمه أو ريحه - كالبصل والثوم والكراث، لمن أراد
حضور المسجد.

نهي من أكل
الثوم أو البصل
أو الكراث عن
حضور المسجد

وقوله: «من البقول» جمع بقل، وهو كل نبات اخضرت به
الأرض، وجاءت تسميتها في الحديث الآتي شجرة، وهذا على
خلاف الأصل؛ لأن الشجر في كلام العرب ما كان على ساق
تحمل أغصانه، وإلا فهو نجم^(١).

وهذا الحكم عام في جميع المساجد، على القول الراجح
من قولي أهل العلم^(٢)، ولا فرق في ذلك بين رحبة المسجد
والقسم المسقوف منه^(٣). والقول بالكراهة هو مذهب الجمهور،
وهو أن النهي الوارد في السُّنَّة للتنزيه، أما الظاهرية فقد حملوه
على التحريم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار الشيخ
عبد العزيز بن باز^(٤)، ومن الأدلة: حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً
سأله: ما سمعت نبي الله ﷺ يقول في الثوم؟ فقال: «من أكل من

الأدلة على ذلك

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤٦٤/٧)، «التوضيح» (٣٤١/٧).

(٢) انظر: «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢٥٤/٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣٤٤/٢).

(٤) انظر: «المحلى» (٤٨/٤)، (٤٣٧/٧)، «الفروع» (٤٣/٢)، «فتح الباري» (٢/٢٤٤)، «تحفة الراكع والمساجد» ص (٣٣٧)، «الحلل الإبريزية» (٢٥٠/١).

هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ»^(١). وحديث جابر رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»^(٢). فهذا فيه نَهْيٌ من أكل الثوم أو البصل عن قرب المسجد والصلاة فيه، أو الاعتكاف، لا لأن صلاة الجماعة غير واجبة، ولا لأنه معذور، بل دفعًا لأذيته؛ لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، فدرء هذه الأذية العامة أولى من مراعاة المصلحة الخاصة بهذا الرجل بحضوره المسجد؛ لأنه هو السبب في تفويتها. قال الخطابي: «إنما أمره باعتزال المسجد؛ عقوبة له، وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة، كالمطر والريح العاصف، ونحوهما من الأمور»^(٣).

نهيه عن
الحضور من باب
دفع أذيته لا
لأنه معذور

أكل الثوم
ونحوه له
حالتان

ومن أكل شيئًا مما له رائحة كريهة - كالثوم مثلاً - وكان معذورًا - لمرض ونحوه - سَلِمَ من إثم تخلفه عن الجماعة، وقد يكتب له أجرها، إذا كان من عادته المحافظة عليها، وإن لم يكن معذورًا، فإن أكلها تحيُّلاً على إسقاط الجماعة عنه، حرم أكلها، وأثم بترك صلاة الجماعة؛ لأن المباح إذا كان وسيلة، فإنه يأخذ حكم ما كان وسيلة إليه، وإن أكلها شهوة وتلذذًا، فليس بحرام أكلها، لكنه لا يحضر الجماعة؛ لما تقدم^(٤).

الحكمة من
نهيه عن حضور
المسجد

والعلة في ذلك منصوصة، وهي إيذاؤه الملائكة الذين في

(١) رواه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢).

(٢) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

(٣) «معالم السنن» (٣٢٩/٥).

(٤) انظر: «الشرح الممتع» (٣٢٢/٤)، «شرح رياض الصالحين» (٤٤٨/٦)، «الحلل الإبريزية» (٢٥٠/١).

المسجد، وهم يتأذون كما يتأذى بنو آدم، كما قال ﷺ: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(١).

وهذا النهي معللٌ بعلتين: أذية الملائكة، وأذية بني آدم، والظاهر أن الحكم يثبت بكل علة منهما، وعلى هذا فيختص النهي بالمساجد وما في معناها، فلا يجوز دخول المسجد بهذه الروائح وإن كان خالياً؛ لأنه محل الملائكة.

تعليل النهي
بعلتين وما
يترتب على ذلك

وإذا أكل جماعة مسجد مع إمامهم ما له رائحة كريهة تناولهم الحكم، خلافاً لمن قال: لا كراهة في ذلك، وكذا لو تناولها إنسان ودخل المسجد ولو لغير الصلاة، تناوله الحكم ولو كان وحده؛ لحصول أذية الملائكة، ومن باب أولى لو أكل بعض الجماعة دون بعض؛ لوجود الأذيتين، وهو نص الحديث.

فإن كانوا في غير مسجد - كالصحراء مثلاً - فأكلوا كلهم، لم يتناولهم الحكم، ويصلون جميعاً؛ لعدم أذية الملائكة ولا أذية الآدميين، ولو أكل بعضهم دون بعض، فإن لم يحصل أذية صلوا جميعاً، وإلا فلا؛ لوجود أذية الآدميين^(٢). وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على زَرَاعَةِ بصل هو وأصحابه، فنزل ناس منهم، فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون،

(١) رواه مسلم (٥٦٤)، (٧٤). وانظر: «عمدة الأحكام» تحقيق: محمود الأرناؤوط رقم (١٢٤).

(٢) انظر: «المُعَلِّم بفوائد مسلم» (١/٢٧٨ - ٢٧٩)، «إكمال المعلم» (٢/٤٩٩)، «التوضيح» (٧/٣٤٣)، «الحلل الإبريزية» (١/٢٥٠).

فَرَحْنَا إِلَيْهِ، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخّر الآخرين حتى ذهب ريحها^(١). وقد ذكر الإمام مسلم هذا الحديث مع الأحاديث الدالة على نهى من أكل ثومًا أو بصلاً عن حضور المساجد.

إخراج أكل
الثوم ونحوه من
المسجد

ولو دخل أكل الثوم ونحوه إلى المسجد، فإنه يُخرج منه؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث عمر رضي الله عنه، وفيه: «لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع...»^(٢).

الحكم خاص
بالنبي لا
بالمطبوخ، إلا إن
بقيت رائحته

وهذا خاص بالنبي، أما المطبوخ الذي ذهبت رائحته فلا مانع منه، فإن كان له رائحة بقي الحكم؛ لأن الحكم إذا لم يكن له إلا علة واحدة دار معها الحكم، فمتى وجدت الأذية ترتب الحكم، وقد ألحق جماعة من الفقهاء بالمنصوص عليه بجامع الإيذاء ما له رائحة كريهة؛ كالفُجَلِ^(٣)، ومن به بَخْرٌ ونحوه، وكذا من عليه ثياب منتنة، أو من يؤذي أهل المسجد بلسانه^(٤)، ولم يرتض هذا ابن دقيق العيد^(٥)، لكن يلحق بالمنصوص من باب أولى شارب الدخان، فإن شاربه داخل تحت عموم النهي من باب

(١) رواه مسلم (٥٦٦).

(٢) رواه مسلم (٥٦٧). انظر: «فتح الباري» (٣/٤٣)، «معالم السنن» (٥/٣٢٩)، «تنبيه الأفهام» (٢/٦٨).

(٣) ورد فيه حديث عند الطبراني في «الصغير» (١/٢١ - ٢٢) وسنده ضعيف. انظر: «فتح الباري» (٢/٣٤٤).

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/٦٦)، «التمهيد» (٦/٤٢٣)، «تفسير القرطبي» (١٦/٢٦٧)، «التوضيح» (٧/٣٤٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/٣٤٠ - ٣٤٤)، «إحكام الأحكام» (٢/٥١٦)، «البحر المحيط الشجاع» (١٢/٤٤٧).

وَتُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِلَى وَلِيْمَةِ العُرْسِ،

أولى، لوجود الأذية بصورة أعظم من أذية أكل الثوم والبصل، إضافة إلى أن شاربه قد تعاطى أمرًا محرّمًا، مصرًا عليه، وهذا يجعله في رتبة الكبائر. والله تعالى أعلم.

قوله: «وتستحب الإجابة إلى وليمة العرس» هذا مذهب جماعة من الشافعية، والحنابلة أن الإجابة مستحبة وليست بواجبة، وذكر صاحب «الإنصاف» أنه اختار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم أقف على هذا في «الفتاوى» ولا في «الاختيارات» وإنما حكى في «الفتاوى» الوجوب فقط^(١). وصرّح صاحب «الهداية» من الحنفية بأنها سنّة^(٢)؛ لأن الأكل من الوليمة تمليك مال، فلم يجب كغيره، قالوا: ولأن الأصل في الوليمة أنها مندوبة، فيكون الحضور مندوبًا.

حكم إجابة
الدعوة لوليمة
العرس

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس، بل بعض العلماء - كابن عبد البر والقاضي عياض - نقل الإجماع على ذلك، قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافاً في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر ولهو»^(٣).

ودعوى الاتفاق فيها نظر، وإنما الوجوب هو قول الجمهور، على أن لابن عبد البر كلاماً في موضع آخر من «التمهيد» قد يتبين منه المراد، حيث يقول: «وإجابة الدعوة عندي

(١) «الفتاوى» (٢٠٦/٣٢)، «الإنصاف» (٣١٨/٨).

(٢) (٨٠/٤).

(٣) «التمهيد» (١٧٠/١٠)، «إكمال المعلم» (٥٨٩/٤)، «المغني» (١٩٣/١٠).

واجبة، إذا كان طعام الداعي مباحًا أكلمه، ولم يكن هناك شيء من المعاصي، وجوب سنة، لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها، وإتيان طعام وليمة العرس عندي أوكده؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»، على أنه يحتمل - والله أعلم - : من لم ير إتيان الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، هذا أحسن وجه حمل عليه هذا الحديث - إن شاء الله -، وقال: «والصحيح عندنا: ما ذكرنا، أن إجابة الدعوة سنة مؤكدة، مندوب إليها»^(١).

الأدلة على وجوب الإجابة

وقد استدل الجمهور على الوجوب بأدلة، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٢). وفي رواية: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب، عرسًا كان أو نحوه»^(٣). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيتها، ويُدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»^(٤).

وجه الاستدلال من وجهين:

الأول: صيغة الأمر الذي تجرد عن القرائن، ومقتضاه

الوجوب.

(١) «التمهيد» (٢٧٢/١).

(٢) رواه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)، (٩٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٩)، (١٠٠)، وانظر: «فتح الباري» (٢٤٦/٩).

(٤) رواه مسلم (١٤٣٢)، (١١٠).

الثاني: أنه حكم بالعصيان على من لم يجب الدعوة، ولا يحكم بالعصيان إلا على ترك واجب.

وهذا هو الراجح؛ لقوة أدلته، فإنها أحاديث صحيحة وصريحة في الوجوب، قال الشوكاني: «والظاهر الوجوب، للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب، ولجعل الذي لم يُجب عاصياً...»^(١).

حكم إجابة
دعوة غير وليمة
العرس

أما دعوة غير العرس؛ كالعقيقة، والقدوم من السفر، ونحو ذلك من المناسبات، ففي حكم إجابتها قولان:

الأول: أن الإجابة مستحبة، وقد عزا ابن حجر هذا القول إلى الجمهور^(٢). وبالغ السرخسي من الحنفية فنقل الإجماع على ذلك^(٣)، وهو غير مسلم، كما سيأتي.

واستدلوا بما يلي:

١ - ما رواه أحمد بسنده عن الحسن، قال: دعي عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقيل له، فقال: «إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ندعى له»^(٤).

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»^(٥). قالوا: فلما خص الوجوب بوليمة العرس، دلّ على أن غيرها لا يجب.

(١) «نيل الأوطار» (٢٠٢/٦).

(٢) «فتح الباري» (٢٤٤/٩).

(٣) «فتح الباري» (٢٤٧/٩).

(٤) «المسند» (٤٣٦/٢٩) وهو معلول؛ لأن فيه عنعنة ابن إسحاق، وسماع الحسن من عثمان مختلف فيه. انظر: «المسند» (٢٠٧/٢٦).

(٥) رواه مسلم (١٤٢٩)، (٩٨).

٢ - ويمكن أن يستدل لذلك - أيضاً - بحديث أنس رضي الله عنه أن جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه، فقال: «وهذه»؛ لعائشة، فقال: «لا»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهذه»، قال: «لا»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهذه»، قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله ^(١).

القول الثاني: أن الإجابة واجبة، وأن الولايم حكمها واحد، وهو الوجوب، عرساً كان أم غيره، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبعض التابعين، وأهل الظاهر، وبعض الشافعية ^(٢)، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما - كما في رواية مسلم - فإن قوله: «فليجب عرساً كان أو نحوه» نص مطلق.

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله» إذا قلنا: إن (أل) للاستغراق، وهذا هو الظاهر.

٣ - قال نافع: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»، قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم ^(٣). وهذا

(١) رواه مسلم (٢٠٣٧).

(٢) «المحلى» (٤٥٠/٩ - ٤٥١)، «فتح الباري» (٢٤٧/٩)، «مغني المحتاج» (٢٤٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩)، (١٠٣).

يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما فهم أن (أل) في لفظ «الدعوة» للعموم، لذا كان يأتي الدعوة للعرس وغيره.

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(١). وفي رواية لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست، وفيه: وإذا دعاك فأجبه»^(٢).

وهذا القول هو الراجح، لقوة أدلته، وعمل راويها بها، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «من خَصَّ وجوب الإجابة بوليمة العرس، فليس معه دليل فيما يظهر؛ لأن الولايم هي طعام السرور، فيعم العرس وغيره، والنبى صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجب الدعوة» ولم يقل: دعوة العرس»^(٣).

وأما أدلة القائلين بالاستحباب، فإنها لا تقاوم أدلة القول بالوجوب من جهة صحتها وقوة دلالتها، فإن حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه فيه مقال؛ لأنه من رواية الحسن البصري عنه، وسماعه منه مختلف فيه^(٤).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلا دليل فيه؛ لأن تخصيص وليمة العرس من باب ذكر الخاص بحكم العام، وهذا لا يقتضي التخصيص، كما هو مقرر في الأصول.

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، (٤).

(٢) رواه مسلم (٢١٦٢)، (٥)، وتقدم أول الكتاب.

(٣) من شرح «البلوغ» المسجل. (٤) انظر: «المسند» (٢٠٧/٢٦).

وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ إِلَيَّ وَوَلِيْمَةَ الْخِتَانِ، فَإِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ.
وَإِذَا حَضَرَ وَوَلِيْمَةَ الْعُرْسِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، بَلْ إِنْ
أَكَلَ وَإِلَّا دَعَا وَانصَرَفَ،.....

وأما حديث أنس رضي الله عنه فقد يكون امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم لكون
الفراسي لم يوافق على شرطه، وهو حضور عائشة رضي الله عنها، فلما
وافق حضر.

قوله: «وليس عليه أن يستجيب إلى وليمة الختان...» وليمة
الختان قيل: سنة والإجابة سنة، وهذا مذهب الحنفية، وقول في
مذهب الشافعية وفي مذهب الحنابلة، مستدلين بعموم الأدلة في
إجابة الدعوة، وهي تشمل كل دعوة.

حكم إجابة
وليمة الختان

وقيل: مباحة وإيجابتها مباحة، وهذا مذهب المالكية
والحنابلة، وكأنهم قالوا: الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يقولوا
بالاستحباب؛ لأثر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه المذكور ^(١).
وقيل: مكروهة وحضورها مكروه، اختاره بعض المالكية،
ورواية عن أحمد، وعليها يحمل كلام ابن عقيل، واستدلوا بما
تقدم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: إنا كنا لا نأتي
الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما دعوة الختان فلم تكن
الصحابة تفعلها، وهي مباحة، ثم من العلماء من أصحاب أحمد
وغيره من كرهها، ومنهم من رخص فيها، بل يستحبها» ^(٢).

قوله: «وإذا حضر وليمة العرس لم يكن عليه الأكل...» وذلك

لا يجب الأكل
إذا حضر وليمة
العرس

(١) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/١٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠٧/٣٢).

لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(١).

فهذا يدل على أن الواجب هو حضور الدعوة، أما الأكل فليس بواجب ولو كان المدعو مفطرًا؛ لأن الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وتوعد على تركه هو الحضور، أما الأكل فلم يرد ما يدل على وجوبه، بل ورد ما يدل على التخيير، لكن الأكل أولى؛ لأنه أكمل في الإجابة، وأبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه، إلا إن كان له عذر؛ كأن يكون قد أكل قبل حضوره، أو يكون الطعام لا يناسبه، وله طعام خاص، أو لغير ذلك من الأسباب التي تمنع الأكل، لكن إن تيسر جلوسه معهم وأكله ولو قليلاً من النوع الذي يشتهي؛ كالفاكهة - مثلاً - فهو أفضل وأكمل.

الأكل أولى لما يترتب عليه من المصالح

وذهبت الظاهرية، وبعض الشافعية، ورجحه النووي، إلى وجوب الأكل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن كان مفطرًا، فليطعم»^(٢)، ولأن المقصود من الحضور الأكل، فكان واجبًا^(٣).

والراجح الأول، وهو أن الأكل غير واجب؛ لأن الحديث صريح في تخيير المدعو بين الأكل وتركه، ويحمل الأمر في قوله: «فليطعم» على الاستحباب^(٤)، وقولهم: إن المقصود الأكل فيه نظر، فإن المقصود هو الإجابة وامتنال الأمر، ولذلك وجب الحضور على الصائم وإن لم يأكل^(٥).

(١) رواه مسلم (١٤٣٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٣١).

(٣) انظر: «المحلى» (٤٥٠/٩)، «شرح صحيح مسلم» (٢٧٦/٧)، وانظر: (٢٤٧/٩) منه.

(٤) «طرح التثريب» (٨٠/٧).

(٥) «المغني» (١٩٧/١٠ - ١٩٨).

وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَعِبٌ وَلَا مُنْكَرٌ وَلَا لَهْوٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُحَرَّمٌ حَرَمَتِ الإِجَابَةُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَكْرُوهٌ كُرِهَتِ الإِجَابَةُ.

شروط إجابة
وليمة العرس

قوله: «وإنما تستحب الإجابة إليها إذا لم يكن فيها لعب»
أشار ابن عقيل إلى بعض شروط إجابة وليمة العرس، فقد ذكر أهل العلم في هذا المقام شروطاً لوجوب إجابة الدعوة، وهي مأخوذة من عمومات الشريعة، ومن قضايا وقعت للصحابة (رضي الله عنهم)، ومن أهم هذه الشروط:

١- ألا يكون في
الدعوة لعب ولا
منكر

الشرط الأول: ألا يكون في الدعوة لعب ولا منكر؛ كلهو وطرب، واختلاط، وتدخين، وخمر، ونحو ذلك من المنكرات، لكن هذا مقيّد بما إذا لم يستطع المدعوّ تغيير المنكر، فإنه يحرم حضوره، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وعموم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِمْ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] فقد ذكر المفسرون أن هذه الآية يدخل في عمومها حضور مجالس المعاصي والفسوق، التي يُستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، وتقتحم حدوده التي حدّها لعباده، وكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم فهو معهم في الوزر سواء، فعليه أن ينكر، فإن لم يقدر فإنه يقوم عنهم، لئلا يكون من أهل هذه الآية ^(١)، وعن عمر بن

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٤١٨/٥)، «تفسير السعدي» ص (٢١٠)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣٨٧/٢).

الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدنَّ على مائدة يدار عليها الخمر...» الحديث ^(١). وعن أبي مسعود - عقبه بن عمرو - رضي الله عنه أن رجلاً صنع له طعاماً فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسروا الصورة، ثم دخل ^(٢). قال الإمام الأوزاعي: «لا ندخل بيتاً فيه طبل ولا معزاف» ^(٣).

فإن كان قادراً على تغييره بسلطته، أو مكانته العلمية في المجتمع فإنه يحضر، ويغيّر المنكر؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه» ^(٤)، وهذا هو الواجب على المسلم أن يكون عنده همّة عالية وغيره وقوة، فلا يحقر نفسه عند رؤية المنكر حتى ينفع الله به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير...» ^(٥).

الشرط الثاني: أن يكون الداعي مستقيماً، فإن كان مجاهراً بالمعصية؛ كترك صلاة الجماعة، وفي هجره وترك إجابته مصلحة

٢ - أن يكون الداعي مسلماً مستقيماً

- (١) أخرجه أحمد (٢٧٧/١) وسنده ضعيف، لكنه يرقى إلى درجة الحسن لغيره بطرقه وشواهده. انظر: «فتح الباري» (٢٥٠/٩).
- (٢) أخرجه البيهقي (٢٦٨/٧) وسنده صحيح كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٤٩/٩).
- (٣) عزاه الألباني في «آداب الزفاف» ص(٩٤) لأبي الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة» بسند صحيح عنه.
- (٤) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
- (٥) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لم تُجَبْ دعوته، فإن لم يكن في هجره مصلحة، فإنه لا يهجر؛ لأن الأصل تحريم الهجر، لكن إن تحققت المصلحة شرع إما وجوباً وإما ندباً.

٣- أن يعين
الداعي المدعو

الشرط الثالث: أن يعين الداعي المدعو ويخصه بالدعوة، سواء أكان ذلك عن طريق الكلام المباشر، أو عن طريق الهاتف، أو برسول أرسله إليه، ونحو ذلك مما يدل على أنه قصد دعوته وحضوره، بحيث يتأذى لعدم حضوره ويفقده من بين الحاضرين، فإن كانت الدعوة عامة، وهي دعوة الجفلى، لم تجب الإجابة بل تجوز، كما لو قال: ادع من لقيت، أو يعطيه مجموعة بطاقات يفرقها، ونحو ذلك مما لا يدل على قصد شخص بعينه، لم تجب الإجابة^(١)؛ لأن صاحب الطعام لم يعينه ولا عرفه، بل كل واحد غير منصوص عليه، فلا ينكسر قلب الداعي لتخلفه، ولا يسأل عنه لو تخلف، اللهم إلا إن كان قريباً أو زميلاً ويعرف أنه لو تخلف صار قطيعة أو إخلالاً بحق الزمالة والصدقة، أو كان يعلم أن صاحب الدعوة يُسرُّ بحضوره، فينبغي له أن يجيب. أما قول بعض الفقهاء: إنه إذا عمم الدعوة لم تستحب الإجابة^(٢)، فهذا فيه نظر، والصواب: الاستحباب وعدم الوجوب، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لأنس رضي الله عنه في قصة زواجه ﷺ بزَيْنَبَ رضي الله عنها: «ادع لي رجالاً سماهم، وادع لي من لقيت...» الحديث^(٣).

٤- أن يكون
الداعي مسلماً

الشرط الرابع: أن يكون الداعي مسلماً، فإن كان كافراً

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٣٣١/١٢). (٢) انظر: «المغني» (١٠/١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٤٢٨)، (٩٤).

وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الْمُرُوءَاتِ وَالْفَضَائِلِ التَّسْرُعُ إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ، وَالتَّسَامُحُ بِحُضُورِ الْوَلَائِمِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ ذَنَاءَةً، وَإِسْقَاطَ الْهَيْبَةِ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ.

ودعاك إلى وليمة زواج - مثلاً - لم تجب إجابته، بل تجوز لانتفاء طلب المودة معه، ولأنه يستقدر طعامه لاحتمال نجاسته، وفساد تصرفه، فإن كانت الدعوة تتعلق بشعائهم الدينية؛ كالأعياد حرمت إجابته؛ لأن معناها الرضا بشعائهم وما هم عليه من الكفر والضلال، ولهذا تحرم تهنتهم.

الشرط الخامس: ألا يكون للمدعو عذر من مرض أو سفر أو مطر أو تمييز مريض أو خوف على نفسه أو أهل أو مال، ونحو ذلك؛ لأن جميع واجبات الشرع تسقط بالعذر، بناء على قاعدة: «لا واجب مع العجز» المأخوذة من الأدلة الشرعية.

ومن العذر - كما قال العلماء - أن يعتذر المدعو للداعي فيقبل عذره، فهذا يسقط الوجوب^(١).

الشرط السادس: أن تكون الدعوة في المرة الأولى، فإن دعاه للوليمة نفسها مرة ثانية لم تجب إجابته، إلى غير ذلك من الشروط، وقد أوصلها صاحب «طرح الثريب» إلى سبعة عشر شرطاً، وبعضها فيها نظر^(٢)، والله أعلم.

قوله: «ويكره لأهل المروءات والفضائل التسرع إلى إجابة الطعام...» المروءات: جمع مروءة، ويقال: مروءة بالتشديد بدون

٥ - ألا يكون للمدعو عذر

٦ - أن تكون الدعوة في المرة الأولى

تعريف المروءة

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢٤٦/٨).

(٢) انظر: «طرح الثريب» (٧١/٧).

همز، والمروءة: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، والمروءة: هي كمال الرجولية، وهذا الكمال ينتظم من الأخلاق الحميدة، والآداب السامية، فهي جماع مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب^(١).

قول ابن عقيل:
إنه لا ينبغي
لأهل المرءات
التسرع لحضور
الولائم

والمعنى: أنه لا ينبغي لذوي الأقدار العالية في المجتمع وأهل العلم والفضل أن يتسامحوا في إجابة الدعوة إلى الطعام، وحضور الولائم غير الشرعية؛ لأن هذا يترتب عليه أمران:

الأول: أنه يورث دناءة ولؤمًا، وهذا لا يناسب ذوي النفوس الشريفة والأخلاق العالية.

وقد ذكر العلماء أن تكرر حضور وليمة غير نحو سلطان بلا طلب ولا ضرورة من خوارم المرءة^(٢)، ونص الفقهاء في كتبهم أن شهادة الطفيلي لا تقبل، والطفيلي: من يتبع الضيفان ويأتي الوليمة بلا دعوة، وقد علل الفقهاء لذلك بأنه يأكل محرماً، ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مرءة^(٣).

الأمر الثاني: مما يترتب على التسامح في حضور الولائم: أنه يؤدي إلى احتقار الإنسان وسقوط هيئته من صدور الناس، قال ابن بلبان: «ويكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى الإجابة والتسامح فيه، لما فيه من البذلة والدناءة والشَّره، لا سيما

(١) «المصباح المنير» ص(٥٦٩)، وانظر: «المرءة وخوارمها» ص(١٣).

(٢) «المرءة وخوارمها» ص(٩٢).

(٣) «المغني» (١٦٩/١٤).

الحاكم...»^(١).

وكلام ابن عقيل هذا نقله عنه ابن مفلح^(٢)، وأشار ابن دقيق العيد^(٣) إلى هذا المعنى، وأن هذا القائل اعتبر هذا مخصصاً لنصوص الأمر بإجابة الدعوة، ثم قال: وفيه نظر، ووجه هذا النظر أن مُقَدِّمَ أهل الفضل وإمامهم رسول الله ﷺ كان يجيب الدعوة، ويقول: «لو دعيت إلى ذِرَاعٍ أو كُرَاعٍ لأجبت»^(٤)، قال الحافظ ابن حجر: «فيه دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى إجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعوه إليه قليل...»^(٥)، وهذا هو الأقرب في هذه المسألة، فقد رأينا في مجتمعنا هذا نماذج من العلماء وأهل الفضل يجيبون الدعوة، وصار لهم في قلوب الناس مكانة.

ولعل كلام ابن عقيل ليس على إطلاقه، فقد جاء في «الإقناع وشرحه»: «ويكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى الإجابة إلى اللوائيم غير الشرعية...»^(٦) فالكرهية مقيدة باللوائيم غير الشرعية، أما الشرعية فالإجابة إليها على ما دلت عليه سُنَّةُ الرسول ﷺ، والله تعالى أعلم.



(١) «مختصر الإفادات» ص(٣٧٠)، والمراد بالحاكم: القاضي.

(٢) «الآداب الشرعية» (٢٩٤/١). (٣) «إحكام الأحكام» (٤٩٣/٤).

(٤) رواه البخاري (٢٥٦٨).

(٥) «فتح الباري» (٢٤٦/٩).

(٦) «كشاف الفناع» (١٥/١٢).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ عِيَادَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ،

تعريف عيادة المريض، ولم سميت بذلك؟

قوله: «ويستحب للمسلم عيادة أخيه المسلم» المراد بالعيادة هنا: تفقد أحوال المريض والسؤال عنه، وسميت عيادة؛ لأن الناس يتكثرون ويرجعون على المريض، وأما حكمها فإنها مطلوبة إجمالاً، وإنما اختلف أهل العلم فيما زاد على ذلك.

حكم عيادة المريض

فذهب الجمهور إلى أنها مستحبة، واختاره ابن عقيل، واستدلوا بأدلة ظاهرها الوجوب؛ كحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»، قال سفيان: والعاني: الأسير^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس تجب للمسلم على أخيه، منها: ردُّ السلام، وعيادة المريض»^(٢).

قالوا: وما ورد من الأمر بها فهو محمول على زيادة الترغيب في عيادة المريض^(٣).

القول الثاني: أن عيادة المريض واجبة، وبه قالت الظاهرية، كما حكاها ابن دقيق العيد^(٤)، وهو قول البخاري، فإنه بَوَّبَ في «صحيحه» فقال: «باب وجوب عيادة المريض»^(٥)، واستدلوا بما ورد في الشرع من الأمر بها، والأمر للوجوب.

القول الثالث: أنها واجب كفائي، وبه قال بعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وهذا قول قوي، يتمشى مع نصوص الأمر بها.

(١) رواه البخاري (٥٣٧٣).
 (٢) تقدم تخريجه قريباً.
 (٣) «غذاء الألباب» (٧/٢).
 (٤) «إحكام الأحكام» (٤٩٣/٤).
 (٥) انظر: «فتح الباري» (١١٢/١٠).
 (٦) «الإنصاف» (٤٦١/٣).

وَحُضُورُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ،

واعلم أن الذين قالوا إنها سُنَّةٌ، قالوا: قد تصل إلى حد الوجوب في حق ذوي الأرحام، فعيادة الأب واجبة؛ لأنها من البر المأمور به شرعاً، وعيادة الأخ واجبة من أجل صلة القرابة، وكذا المريض الذي لا قائم عليه، فتجب عيادته والقيام عليه وتمريضه، لئلا يضيع ويموت جوعاً وعطشاً، وهذا فرض كفاية (١).

قد تكون
العيادة واجبة في
بعض الحالات

فالقاعدة في هذا: أنه كلما كان للمريض حق عليك من قرابة، أو صحبة، أو جوار، كانت عيادته أكد.

قوله: «وحضور جنازته»؛ أي: ويستحب للمسلم حضور جنازة المسلم والسير معها، وهو سُنَّةٌ بالإجماع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، للأمر به، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «حق المسلم على المسلم ست، وذكر منها: وإذا مات فاتبعه» (٢). وهو قول ابن حزم، وعبد الحق الأشبيلي، وبه جزم الصنعاني (٣).

الخلاف في اتباع
الجنازة

والقول الثاني: أن اتباع الجنازة فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن غيره، وهذا قال به بعض أهل العلم؛ كابن بطال، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر، وبعض فقهاء الحنابلة وغيرهم، واعتبروا الأوامر الواردة في هذه المسألة محمولة على

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٤٦/٧).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) انظر: «المحلى» (١٦٤/٥)، «الأحكام الشرعية الكبرى» (٥٠٨/٢)، «المجموع» (٢٧٨/٥)، «سبل السلام» (١٧٤/٨)، «نيل الأوطار» (٢١٣/٧).

وجوب الكفاية^(١).

والقول الثالث: أن اتباع الجنازة سنة، وهذا مذهب الجمهور، مستدلين بصيغة الأمر، وهي مصروفة عن الوجوب إلى الندب، بدليل الإجماع الذي نقله بعض العلماء^(٢).

وهذا القول هو الأظهر في هذه المسألة، إلا في حق من بينك وبينه قرابة أو جوار أو شبههما؛ فإن الأمر يصل إلى الوجوب، لما ورد في حق القريب والجار من النصوص الدالة على تقديمهما على غيرهما من عامة المسلمين، وأما القول بوجوب تشييع كل جنازة، فإن فيه من المشقة ما هو بين، والشريعة لا تأتي بمثل هذا.

وفي حضور الجنائز واتباعها فضل عظيم، ومصالح جمّة، ومن ذلك:

١ - حصول الأجر للتابع، والدعاء للمتبوع.

٢ - القيام بحق الميت.

٣ - أداء حق أهله وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم ومشاركتهم في ذلك، وهذا له أثر ملحوظ.

٤ - إعانة أهل الميت على حمله وحفر قبره ودفنه.

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥٧٣/٦)، «إحكام الأحكام» (٤٩١/٤)، «فتح الباري» (١١٣/٣)، «الإنصاف» (٣٨١/٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٣١٠/١)، «الشرح الصغير» (٥٥٢/١)، «المجموع» (٢٧٧/٥)، «المغني» (٣٩٥/٣)، «صلة الرحم ضوابط فقهية وتطبيقات معاصرة» ص (١٤٥).

وَتَعَزِيَّةٌ أَهْلِهِ،

٥ - حصول العبرة والعظة بمشاهدة الموتى والمقابر .

والحضور يشمل اتباعها من عند أهلها حتى يصلى عليها وتدفن، وهذا هو الأفضل، ويشمل اتباعها من المسجد حتى يفرغ من دفنها، وهذا الذي عليه غالب الناس اليوم.

المراد باتباع
الجنزة

قوله: «تعزية أهله»؛ أي: ويستحب للمسلم تعزية أهل أخيه المسلم إذا مات، والتعزية: مصدر عزَّى يعزِّي، قال ابن فارس: «العين والزاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على الانتماء والاتصال... وقولك: عزيتَه؛ أي: قلت له: انظر إلى غيرك ومن أصابه مثل ما أصابك»^(١). وعزاه؛ أي: صبره وسألاه ووعظه ودعا له، وأصل العزاء: الصبر، وهو اسم أُقيم مقام المصدر، وهو التعزية^(٢).

تعريف التعزية

والتعزية اصطلاحًا: حَثُّ المصاب على الصبر، واحتساب الأجر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة^(٣).

وقد ثبتت التعزية من فعله ﷺ، فقد ورد عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب...»^(٤)، أما من قوله فلم يثبت شيء، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

حكم التعزية
ودليلها

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣٠٩/٤).

(٢) انظر: «النظم المستعذب» (١٨٩/١)، «المطلع» ص (١٢٠).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٣٥٥/١)، «كشاف القناع» (١٦٠/١).

(٤) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

وَلَا بَأْسَ بِعِبَادَةِ الذَّمِّيِّ، فَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ يَا يَهُودِيٌّ؟».

«من عَزَى أخاه المؤمن في مصيبيته، كساه الله حلة خضراء يُحبر بها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله ما يُحبر بها؟ قال: «يُغبط»^(١).

وأما لفظ التعزية فليس فيه شيء معين، بل الأمر واسع، وهو على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك المقام من القول، وقد عَزَى الإمام أحمد أبا طالب فقال: «أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم»^(٢)، وقد ذكر الإمام النووي أن من أحسن ألفاظ التعزية ما تقدم من قول النبي ﷺ: «إن الله ما أخذ، وله ما أعطى...»^(٣).

ويرد المُعَزَّى بما تيسر من الدعاء للمُعَزِّي،؛ كقوله: بِمَ يَرُدُّ المُعَزَّى؟ استجاب الله دعائك، ورحمنا وإياك، كما أثر عن الإمام أحمد.

قوله: «ولا بأس بعبادة الذمي...» الذمة معناها: العهد والأمان والضمان، وأهل الذمة: هم الذين يعطون عهداً مستمراً للبقاء في دار الإسلام، إذا أعطوا الجزية، واحترموا أحكام الإسلام.

والحديث الذي ذكر ابن عقيل لم أجده بهذا اللفظ، وقد

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٦٠/٤)، والخطيب في «تاريخه» (٣٩٧/٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩١/١٥)، من طريق قدامة بن محمد، حدثنا أبي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، قال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل»، وانظر: «المجروحين» لابن حبان (٢٢٢/٢).

(٢) «المغني» (٤٨٥/٣).

(٣) «الأذكار» (١٣٧)، «المجموع» (٢٧٧/٥).

روى البيهقي في «شعب الإيمان» بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام، لم يجلس عنده وقال: «كيف أنت يا يهودي، كيف أنت يا نصراني؟» بدينه الذي هو عليه ^(١). وقد جاء الحديث في «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال: «أسلم»، فأسلم. وقد ترجم عليه البخاري «باب عيادة المشرك» ^(٢).

وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق في عيادة الذمي بين أن يرجى إسلامه أو لا، وقيد ابن بطل بما إذا رُجِيَ إسلامه وإلا فلا ^(٣)، فتعقبه ابن حجر بأن هذا يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى، وقد ذكر ابن القيم عن الإمام أحمد ثلاث روايات في عيادة الذمي: المنع من العيادة، والإذن، والتفصيل ^(٤)، وهذا هو الأقرب، وعلى هذا فينبغي إذا عاده أن يعرض عليه الإسلام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أعلم.

حكم عيادة
الذمي



(١) «شعب الإيمان» (٢٥٣/١٦) من طريق محمد بن سعيد الأنصاري، حدثنا يونس بن بكير، حدثني سعيد بن ميسرة القيسي، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: .. وذكره. وهذا سند ضعيف جداً، محمد بن سعيد قال عنه في «التقريب» «شيخ» وسعيد بن ميسرة قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. وكذبه يحيى القطان. انظر: «الميزان» (١٦٠/٢).

(٢) «فتح الباري» (١١٩/١٠). (٣) «شرح ابن بطل» (٣٨٠/٩).

(٤) «أحكام أهل الذمة» (٢٠٠/١).

فَصْلٌ

وَالْغَيْبَةُ حَرَامٌ.....

فصل

تعريف الغيبة
لغة

قوله: «والغيبة حرام...» الغيبة: هي الاسم من الفعل اغتابه اغتياَبًا، وهو مأخوذ من مادة (غَيْبَ) التي تدل على تستر الشيء عن العيون^(١)؛ لأن الغيبة التي هي الواقعة في الناس لا تقال إلا في غيبة الشخص.

الغيبة شرعًا

وأما في الشرع فهي كما ورد في حديث أبي هريرة رضي عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته»^(٢)، وعبر عن هذا بعض العلماء بقوله: ذكر العيب بظهر الغيب^(٣).

والاشتقاق اللغوي يفيد أن الغيبة مختصة بعدم حضور الإنسان في مجلس الغيبة، وبهذا جزم أهل اللغة وأكثر الأئمة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «بما يكره» لفظ عام لكل ما يكرهه المغتاب، سواء كان الذي يكرهه في دينه، أو دنياه، وسواء كان في بدنه أو ماله، أو أهله، أو ولده، أو ثوبه، أو مركبه، أو غير ذلك مما

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٤/٤٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٩).

(٣) «التوقيف على مهمات التعاريف» ص (٢٥٤).

يتعلق به (١).

وهذا التفسير عن النبي ﷺ للغيبة يعد تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] وهذا المعنى موضع إجماع بين أهل العلم.

وقول المؤلف: «حرام...»؛ أي: بدلالة الكتاب والسنة

تحريم الغيبة
مع الدليل

والإجماع، وقد نقل النووي، وابن حجر الهيتمي، وابن حجر العسقلاني، والسفاريني، والقرطبي، وغيرهم الإجماع على أنها من الكبائر (٢)، لحديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» (٣). ويؤيد هذا حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم البشر، ويقعون في أعراضهم» (٤).

(١) «الأذكار» ص (٥٣٤).

(٢) «روضة الطالبين» (٢٢٤/١١)، «الزواجر» (١٢/٢ - ١٣)، «تفسير القرطبي» (٣٣٧/١٦)، «غذاء الألباب» (١١٣/١).

(٣) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٤) رواه أبو داود (٤٨٧٨)، وأحمد (٥٣/٢١) من طريق أبي المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، إلا أن أبا داود قرن ببقية بن الوليد مع المغيرة، وأشار أبو داود بإثر الحديث إلى أن يحيى بن عثمان حدثه بهذا الحديث عن بقية مرسلاً، ليس فيه أنس رضي الله عنه، والحديث له طرق أخرى، فقد رواه عن المغيرة جماعة، قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١٤١/٣): «أخرجه أبو داود مسنداً ومرسلاً، والمسند أصح» ويؤيد ذلك أن أبا المغيرة - وهو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني - رواه موصولاً، ولم يختلف عليه، وهو ثقة، وأحفظ من بقية الذي اختلف عليه كما تقدم، ثم إن بقية قد صرح بالسمع من صفوان بن عمرو في الرواية الموصولة، وصفوان من ثقات =

فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْكَشِفِ بِالْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ

قوله: «في حق من لم ينكشف بالمعاصي والقبائح»؛ أي: إن ذكر الإنسان بما يكره إنما يكون غيبة في حق شخص مستترٍ بنفسه لم ينكشف أمام الناس بالمعاصي والقبائح، فهذا لا تجوز غيبته، ولا التشهير به، لكن ينصح سرًّا، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب، ويذكر أمره على وجه النصيحة، وإنما لم تجز غيبته؛ لأن غيبة الفاسق ونحوه من أهل البدع من باب إنكار المنكر، والإنكار لا يكون إلا عند المجاهرة بالمنكر^(١).

ومفهوم كلام المصنف أن من انكشف بالمعاصي وجاهر بها فلا غيبة له؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك ذمه لينزجر الناس عنه وعن فعله وعن صحبته، قال الحسن البصري: «ليس لأهل البدع غيبة»^(٢)، وقال الخلال: أخبرني حرب، سمعت أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «إذا كان الرجل معلناً بنفسه، فليست له غيبة»، قال ابن مفلح: «الأشهر عن الإمام أحمد الفرق بين المعلن وغيره»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره»،

= الشاميين، فرواية بقية عنه قوية، انظر: «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» للدكتور: تركي الغميز ص(٤٧٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١٩/٢٨ - ٢٢٠)، «أحكام المجاهرين بالكبائر» ص(٣٩).

(٢) انظر: «شرح أصول أهل السنة» (١/١٤٠).

(٣) «الآداب الشرعية» (١/٢٤٤ - ٢٤٥).

كلام ابن تيمية
فيمن أظهر
المنكرات

من لم ينكشف
بالمعاصي
لا تجوز غيبته،
الواجب نحوه

من انكشف
بالمعاصي فلا
غيبة له، ودليل
ذلك

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية.

وقال - أيضاً - : «إنَّ المظهر للمحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء»^(١).

قوله: «لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية» ففيها نهى الله تعالى عن الغيبة وحذر منها أبلغ تحذير في قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] وهذا من أحسن القياس التمثيلي وأبلغه:

تفسير آية:
﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾

١ - لأن الغيبة تمزيق العرض، كما أن أكل اللحم تمزيقه مع الجلد، وهذا أقبح.

٢ - أن الله تعالى جعل اللحم لحم الأخ لا لحم حيوان؛ لأنه أشد كراهة.

٣ - جَعَلَ الأخ مَيْتًا لكونه لا يدافع عن نفسه؛ لأن المغتاب لا يعلم بالغيبة بحيث يدافع عن نفسه.

٤ - وصف ذلك بالكراهة مبالغة في التنفير عنه^(٢).

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند الآية المذكورة: «وفي هذه الآية دليل على التحذير الشديد من الغيبة وأنها من الكبائر؛ لأن الله شبهها بأكل لحم الميت، وذلك من الكبائر»^(٣).

الآية دليل على أن الغيبة من الكبائر

والغيبة تختلف مراتبها بتفاوت الشخص المغتاب، وما حصل له من الإيذاء، وما يترتب عليها من المفساد، فغيبة العامي من سائر الناس ليست كغيبة العالم - مثلاً - لأن غيبة عامة الناس

تفاوت مراتب الغيبة

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢١٧، ٢١٩).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٦/٣٣٥)، «إعلام الموقعين» (١/١٧٠).

(٣) «تفسير ابن سعدي» ص(٧٤٥).

إنما تسيء إليه، لكن غيبة العالم إساءة إليه وإلى ما يحمله من علم الشريعة وإلى مكانته عند الناس^(١).

وللغيبة أسباب كثيرة منها:

أسباب الغيبة

١ - ضعف الورع؛ لأن الإنسان إذا قلَّ ورعه، لم يبال بما يتكلم به، ولم يقيم وزناً لأحكام الشرع، ولا سيما فيما يتعلق بالأوامر والنواهي.

٢ - الحسد.

٣ - مجالسة الرفقاء والأصدقاء ممن يفتابون الناس.

٤ - إرادة الإنسان رفع نفسه بوضع غيره.

٥ - اللعب والهزل والمفاكهة.

كلام لابن تيمية في واقع الناس في موضوع الغيبة

وقد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً مفيداً يعالج واقع الناس وما هم عليه في مجالسهم، فهو يقول: «فمن الناس: من يفتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره، مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون، أو فيه بعض ما يقولون. لكن يرى أنه لو أنكر عليهم لقطع المجلس، واستثقله أهل المجلس، ونفروا عنه، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم.

ومنهم: من يخرج الغيبة في قوالب شتى، تارة في قالب ديانة وصلاح فيقول: ليس لي عادة أن أذكر أحداً إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب، وإنما أخبركم بأحواله. ويقول: إنه

(١) «شرح رياض الصالحين» (١٠٤/٦).

مسكين، أو رجل جيد، ولكن فيه كيت وكيت. وربما يقول: دعونا منه، الله يغفر لنا وله، وإنما قصده استنقاصه وهضم لجنابه، ويُخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة، يخادعون الله بذلك كما يخادعون مخلوقاً، وقد رأينا منهم ألواناً كثيرة من هذا وأشباهه.

ومنهم: من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه. فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان، لِمَا بلغني عنه كيت وكيت، ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقدده، أو يقول: فلان بليد الذهن قليل الفهم وقصده مدح نفسه، وإثبات معرفته، وأنه أفضل منه.

ومنهم: من يحمل الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرين قبيحين: الغيبة والحسد، وإذا أثنى عليه شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح، أو في قالب حسد وفجور وقدح، ليسقط ذلك عنه.

ومنهم: من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب، لِيُضْحِكَ غيره باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به، ومنهم من يخرج الغيبة في قالب التعجب، فيقول: تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت؟ ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت؟ وكيف فعل كيت وكيت، فيخرج اسمه في معرض تعجبه.

ومنهم: من يخرج الاغتمام، فيقول: مسكين فلان، غمّني ما جرى له وما تم له، فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف، وقلبه منطوٍ على التشفي به، ولو قدر لزيد على ما به، وربما يذكره عند أعدائه ليتشفوا به، وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقه.

وَمَنْ ذَكَرَ فِي فَاسِقٍ مَا فِيهِ لِيُحْذَرَ مِنْهُ أَوْ سَأَلَ عَنْهُ مَنْ
يُرِيدُ تَرْوِيحَهُ أَوْ شِرْكَتَهُ أَوْ مُعَامَلَتَهُ لَمْ يَكُنْ مُغْتَابًا لَهُ، وَلَا
عَلَيْهِ إِثْمٌ الْغَيْبَةِ، وَلَهُ ثَوَابُ النَّصِيحَةِ،

ومنهم: من يظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكر،
فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول، وقصده غير ما
أظهر. والله المستعان^(١).

وللغيبة آثار سيئة، فهي بالإضافة إلى ضررها على المغتاب
بوقوعه في عرض أخيه، فهي تفتح أبوابًا كثيرة من الشر، وتسبب
العداوة والبغضاء والخصام، وهي مرض اجتماعي يقطع أواصر
المحبة بين الناس، وهي دليل على خسة المغتاب، ودناءة نفسه،
وسقوط همته.

قوله: «ومن ذكر في فاسق ما فيه ليحذر منه... لم يكن مغتابًا
له» أشار ابن عقيل بهذا إلى أن الغيبة وإن كانت في الأصل
محرمة إلا أنها تباح في أحوال؛ للمصلحة، إذا كان الدافع لذلك
النصيحة، ولم يقصد ذمه، وهذا هو ضابط ما يباح من الغيبة،
قال الغزالي: «اعلم أن المرخص في ذكر مساوي الغير هو غرض
صحيح في الشرع، لا يمكن التوصل إليه إلا به، فيدفع ذلك إثم
الغيبة»^(٢)، وقد ذكر أهل العلم ستة أسباب تباح بها الغيبة وهي:

ستة أسباب تباح
بها الغيبة

١ - ذكر الفاسق
المجاهر بما فيه
بشروط ثلاثة

١ - الفاسق المجاهر بالذنب أو إيذاء المسلمين بقلمه أو
لسانه أو فكره، أو صاحب البدعة المجاهر ببدعته، فيجوز ذكر

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣٦/٢٨ - ٢٣٨).

(٢) «الإحياء» (١٥٢/٣).

هذا الشخص بما فيه، ولا يُعد غيبة إذا أخلص هذا المتكلم فيه لله تعالى، قاصداً التحذير منه، وإزالة ما هو عليه من المنكر، والدليل قوله ﷺ: «أئذنوا له، بئس أخو العشيرة»^(١)، وقد استدل البخاري بهذا الحديث على جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرِّيب، وذلك لأن النصح الواجب لا يُعد من الغيبة، وقد قيل للإمام أحمد: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف، أحبُّ إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ قال: «إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل»^(٢).

وقولنا: إذا أخلص هذا المتكلم لله تعالى، هذا هو الشرط الأول من الشروط الثلاثة في جواز غيبة الفاسق والمبتدع المعلن لفسقه وبدعته، وهو أن يكون الباعث الإخلاص لله تعالى، وقصد النصح للمسلمين، وتحذيرهم من ذلك الفاسق، فإن قصد بالطعن على الفاسق ونحوه غير ذلك كالعداوة الشخصية، أو الحسد، أو نحو ذلك بقيت على الأصل.

والشرط الثاني: أن يكون الفاسق حيًّا، فإن كان ميتًا لم تجز غيبته؛ لفوات الغرض بموته، إلا إن كان له كتب تقرر فسقه أو بدعته، أو له أتباع ينشرون ذلك، فإنه يجب التحذير منه؛ لأن السبب المبيح لغيبته لا زال قائمًا.

والشرط الثالث: لزوم العدل في غيبة الفاسق، فيذكر ما

(١) رواه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١٩/٢٨، ٢٣١ - ٢٣٢).

فيه، ويترك ما ليس فيه، ومن زاد على ما فيه فقد دخل في حد البهتان، كما تقدم أول الموضوع^(١).

٢ - السبب الثاني مما تباح فيه الغيبة: التعريف بالشخص بما فيه من العيب؛ كالأعور والأعرج والأعمش إذا كان لا يراد به نقصه ولا عيبه، ومثل ذلك من سئل عن شخص يراد تزويجه أو شركته أو معاملته.

٣ - التظلم؛ فيجوز أن يقول المظلوم: فلان ظلمني، أو أخذ مالي، أو إنه ظالم، إذا كان ذكر ذلك شكاية على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها.

٤ - الاستعانة على تغيير المنكر؛ فيقول: فلان فعل كذا، في حق من لم يكن مجاهرًا بالمعصية.

٥ - الاستفتاء بأن يقول للمفتي: فلان ظلمني بكذا، فما طريقي إلى الخلاص عنه؟

٦ - تحذير المسلمين من الاغترار به؛ كجرح الرواة، والشهود، ومن يتصدر للتدريس والإفتاء مع عدم أهليته. قال النووي في «الأذكار» - بعد ما ذكر هذه الأسباب الستة - قال: «ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثر هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة فيها»^(٢).

(١) انظر: «أحكام المجاهرين بالكبائر» ص (٣٨٩).

(٢) انظر: «الأذكار» ص (٥٤٣)، «إحياء علوم الدين» (٣/١٥٢)، «الفروق» للقرافي (٢٠٥/٤) رسالة: «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة» للشوكاني.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُولُوا فِي الْفَاسِقِ مَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ». وَلَا يُظَنَّ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى مَا هُوَ غَيْبَةٌ عِنْدَ نَصِّهِ عَلَى السُّنَّةِ وَجَعَلَ الشُّورَى فِيهِمْ،

قوله: «لقول النبي ﷺ: «قولوا في الفاسق ما فيه يحذره الناس»» .

حديث: «قولوا في الفاسق ما فيه يحذره الناس»

الظاهر أن ابن عقيل يشير إلى حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَرَعُونَ»^(١) عن ذكر الفاجر، متى يعرفه الناس؟! اذكروه بما فيه يحذره الناس»^(٢). ومعنى «أترعون»: أتخرجون؟

قوله: «ولا يظن بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى مَا هُوَ غَيْبَةٌ...» يشير المؤلف بهذا إلى موضوع انتخاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة من بعده

موضوع انتخاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة من بعده

(١) اختلفت المصادر في ضبط هذه اللفظة، ففي بعضها: أترعون. وفي بعضها: أترعونون. والمعنى واحد. يقال: رعا يرعو، وارعوى يرعوي ارعواءً: كَفَّ عن القبيح وتخرج منه. انظر: «النهاية» (٢/٢٣٦)، «تاج العروس» (٣٨/١٦٢)، «فيض القدير» (١/١٥٠).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» ص(١٤١)، وفي «الغيبة والنميمة» ص(٧٨)، والعقيلي (١/٢٠٢)، وابن عدي (٢/١٧٣)، والبيهقي (٢١/٩٥) وغيرهم من طريق الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وهذا حديث باطل، لا أصل له، قاله كبار الأئمة: أحمد، والعقيلي، وابن حبان، وابن الجوزي وغيرهم، وآفته الجارود بن يزيد، فقد قال عنه أبو حاتم: (كذاب)، وقال ابن عدي: (منكر الحديث)، وقال النسائي: (متروك الحديث)، وقال العقيلي: (ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه)، وقال الخطيب: (المحفوظ أن الجارود تفرد برواية هذا الحديث). انظر: «الجرح والتعديل» (٢/٥٢٥)، «المجروحين» (١/٢٦١)، «تاريخ بغداد» (٧/٢٦٢)، «العلل المتناهية» (٢/٢٩٣)، «الميزان» (١/٣٨٤)، «لسان الميزان» (٢/٤١٠)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/٥٢).

حَيْثُ ذَكَرَ عَيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ، بَلْ قَصَدَ بِذَلِكَ النُّصْحَ لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ وَلِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.

حيث جعل الشورى في عدد محصور، وهم ستة من صحابة رسول الله ﷺ، وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله ﷺ. وكلهم بدريون، وكلهم توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وكلهم يصلحون لتولي الأمر، وأمرهم أن يجتمعوا في بيت أحدهم، ويتشاوروا، وفيهم ابنه عبد الله بن عمر ﷺ يحضرهم مشيراً فقط، وليس له من الأمر شيء، وحدد عمر ﷺ مدة المشاورة بثلاثة أيام، وتم اختيار عثمان ﷺ خليفة للمسلمين بعد عمر رضي الله عن الجميع (١).

ذكر عمر ﷺ
ما في كل واحد
من أهل الشورى
من عيب

وقوله: «حيث ذكر عيب كل واحد» يشير بهذا إلى ما رواه البلاذري في «الأنساب» قال: حدثنا محمد بن سعد، حدثنا الواقدي، عن محمد بن عبيد الله الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس ﷺ قال: قال عمر: لا أدري ما أصنع بأمة محمد - وذلك قبل أن يُطعن - فقلت: ولم تهتم وأنت تجد من تستخلفه عليهم؟ قال أصحابكم؟ يعني: علياً، قلت: نعم هو أهل لها في قرابته برسول الله ﷺ وصهره وسابقتة وبلائه، فقال عمر: إن فيه بطالة وفكاهة، قلت: فأين أنت من طلحة؟ قال: فأين الزهو والنخوة؟ قلت: عبد الرحمن بن عوف، قال:

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١١٤/١)، «فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ» ص (٦٦٤).

هو رجل صالح على ضعف فيه، قلت: فَسَعْدٌ، قال: ذاك صاحب مِقْنَبٍ وِقْتال، لا يقول بقرية لو حُمِّلَ أمرها، قلت: فالزبير، قال: لَقِسٌ، مؤمن الرضى، كافر الغضب، شحيح، إن هذا الأمر لا يصلح إلا لقوي في غير عنف، رفيق في غير ضعف، جوادٍ في غير سرف، قلت: فأين أنت من عثمان؟ قال: لو وليها لحمل بني أبي مُعيط على رقاب الناس، ولو فعلها لقتلوه^(١).

ولم يأت هذا الخبر من طريق يعتمد عليه، ولولا الحاجة إلى توضيح كلام ابن عقيل ما ذكرته، فهو خبر منكر، ثم إن ما جاء فيه معارض بما هو أصح منه، وهو ما ورد أن عمر رضي الله عنه قد أثنى على أهل الشورى، فقد جاء في حديث عمرو بن ميمون الطويل الذي رواه البخاري في «صحيحه» في باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه: «... فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أجد أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ: فسَمَّى عليًّا وعثمان...» الحديث^(٢). والله تعالى أعلم.

ما ورد عن عمر رضي الله عنه معارض بما صح عنه أنه أثنى عليهم



(١) «أنساب الأشراف» (٦/٢٣٨٨ - ٢٣٨)، وفي سنده الواقدي وهو متروك، ورواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٣/٩٦/٦) من طرق لا تخلو من مقال، وبعضها شديد الضعف، وفي بعضها ألفاظ فيها نظر، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٨٢٩٩)، «الاستيعاب» (٨/١٨٨)، «غريب الحديث» للخطابي (٢/٨٩). وقوله: «لا يقول بقرية...» هكذا، ولعلها: لا يقوم...، واللَّسُّ: من يلقب الناس ويسخر منهم، ومن لا يستقيم على وجه «القاموس».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧٠٠)، وانظر: «صحيح مسلم» (٥٦٧).

فَصْلٌ

فَصَّارَتِ الْغَيْبَةَ مَا يُذَكَّرُ مِنَ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ لَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَّا الْإِزْرَاءُ عَلَى الْمَذْكُورِ، وَالطَّعْنُ فِيهِ.

فصل

قوله: «فصارت الغيبة ما يذكر من النقص... إلخ» هذا فيه ضابط ما بيان ضابط ما تحصل به الغيبة، وهو توضيح لما تقدم من أن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره، فالغيبة - على هذا - ما اجتمع فيها وصفان:

الأول: ذكر النقص والعيب في الشخص، سواء أكان في خلقه أو خلقه، أو فيما له صلة به - كما تقدم -.

الثاني: أن يكون هذا على وجه الإزراء، وهو الاحتقار والانتقاص والعيب^(١)، قال النووي: «كلُّ ما أفهمت به غيرك نقصانَ مسلم فهو غيبة محرمة»^(٢). وقال ابن القيم: «الفرق بين النصيحة والغيبة: أن النصيحة يكون القصد فيها تحذير المسلم من مبتدع أو فتان أو غاش أو مفسد، فتذكر ما فيه إذا استشارك في صحبته ومعاملته والتعلق به، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد استشارته في نكاح معاوية وأبي جهم، فقال: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه...».

فإذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ورسوله وعباده

إذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ورسوله وعباده

(٢) «الأذكار» ص (٥٣٧ - ٥٣٨).

(١) «اللسان» (٣٥٦/١٤).

المؤمنين فهي قرابة إلى الله من جملة الحسنات، وإذا وقعت على وجه ذم أخيك وتمزيق عرضه والتفكه بلحمه والغض منه لتضع منزلته من قلوب الناس فهي الداء العضال، ونار الحسنات التي تأكلها كما تأكل النار الحطب»^(١).

وقال ابن رجب: «اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره، محرم إذا كان المقصود منه مجرد الذم، والعيب والنقص، فأما إذا كان فيه مصلحة لعامة المسلمين، خاصة لبعضهم، وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم، بل مندوب إليه، وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل، وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة، وردّوا على من سوى بينهما من المتعبدین وغيرهم ممن لا يتسع علمه»^(٢). وقال: «وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردّها أبلغ الرد، كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها، ويبالغ في ردها عليهم، هذا كله حكم الظاهر، وأما في باطن الأمر، فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبين الحق، ولئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته، لا ريب أنه مثاب على قصده، ودخل بفعله هذا بهذه النية في النصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم...»

كلام نفيس
لابن رجب

وأما إذا كان مراد الراد بذلك إظهار عيب من رد عليه،

(١) «الروح» ص (٣٢٣ - ٣٢٤)، والحديث المذكور رواه البخاري (٥٣٢٣)، ومسلم (١٤٨٠).

(٢) «الفرق بين النصيحة والتعير» ص (٣٠).

وتنقصه، وتبيين جهله، وقصوره في العلم، ونحو ذلك، كان محرماً، سواء أكان رده لذلك في وجه من رد عليه أو في غيبته، وسواء أكان في حياته أو بعد موته، وهذا داخل فيما ذمه الله تعالى في كتابه وتوعد عليه في الهمز واللمز، وداخل - أيضاً - في قول النبي ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع عورته، يفضحه ولو في جوف بيته»، وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين، فأما أهل البدع والضلالة، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم، فيجوز بيان جهلهم، وإظهار عيوبهم، تحذيراً من الاقتداء بهم، وليس كلامنا الآن في هذا القبيل، والله أعلم.

وقال - أيضاً -: «ومن عُرفَ منه أنه أراد برده على العلماء النصيحة لله ورسوله، فإنه يجب أن يُعامل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أئمة المسلمين، الذين سبق ذكرهم، وأمثالهم، ومن تبعهم بإحسان.

ومن عُرفَ منه أنه أراد برده التنقص والذم وإظهار العيب، فإنه يستحق أن يُقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة»^(١).

(١) «الفرق بين النصيحة والتعيير» ص (٣٦ - ٣٩، ٤٠) بتصرف، والحديث المذكور رواه أبو داود (٤٨٨٠)، وأحمد (٢٠/٣٣) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، وسنده ضعيف، ورواه أبو يعلى (١٦٧٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٧) وغيرهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وسنده ضعيف - أيضاً - لكن أحدهما يقوي الآخر، ولهما شواهد عن ابن عمر وابن عباس وبريدة بن الحصيب رضي الله عنهم.

وهنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها، وهي كفارة الغيبة، وقد ذكر العلماء أن كفارة الغيبة: أن يستغفر المغتاب لمن اغتابه؛ وقد جاء هذا في حديث لا يعوّل عليه، وهو ما روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتابته»^(١). والحكمة من هذا الاستغفار: أن يكون إحساناً إليه في مقابلة مظلمته، ولا يلزم استحلاله ولا الاعتذار منه، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية،

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة، كما في «بغية الباحث» (٩٧٤/٢)، و«المطالب العالية» (٧٢٦/١١) قال: حدثنا رجل، حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن، حدثنا خالد بن يزيد، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... وذكره الحديث.

وهذا الحديث إسناده تالف، فيه الرجل المبهم، ويحتمل أنه داود بن المحبر؛ لأنه من شيوخ الحارث المباشرين، وقد أكثر النقل عنه، وقد ضعفه الإمام أحمد، وقال: «شبه لا شيء، كان لا يدري الحديث»، ومثل هذا قال البخاري، وقال - أيضاً -: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك الحديث». انظر: «الجرح والتعديل» (٤٢٤/٣)، «تهذيب الكمال» (٤٤٣/٨).

وفيه عنبسة بن عبد الرحمن، قال البخاري: «ذاهب الحديث»، وقال أبو حاتم: «كان يضع الحديث»، وقال ابن حبان: «صاحب أشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج به»، وقال أبو حاتم: «غير ثقة، ذاهب الحديث، منكر الحديث»، وقال ابن المديني: «ذهب حديثه»، وقال الحافظ: «متروك». وفيه خالد بن يزيد لم أتحقق منه؛ لأن هناك أكثر من واحد مترجم في «الجرح والتعديل» (٣٥٨/٣) من طبقتة، وقد يكون أحدهم، وهو دائر بين كونه مجهولاً أو مستوراً.

وروى الحديث ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (٢٥٣)، وفي «الصمت» (٢٩١) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٤٢/٣)، وأخرجه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (٢١١) وغيرهم من طريق عنبسة به.

والحديث له طرق كلها ضعيفة، وله شواهد لا يصح منها شيء. انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣٤٢/٣)، «المطالب العالية» (٧٢٧/١١).

وتلميذه ابن القيم، وابن مفلح، والسفارينى وآخرون، ونقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا قول الأكثرين^(١).
وأيدوا قولهم هذا بأمر ثلاثة:

الأول: أن إعلام المغتاب لمن اغتابه مفسدة محضة؛ لأن فيه زيادة إيذاء له؛ لأن تضرر الإنسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم.

الثاني: أن إعلامه قد يكون سبباً للعداوة؛ لأن النفوس لا تقف غالباً عند العدل والإنصاف.

الثالث: أن في إعلامه زوال ما بينهما من كمال الإلفة وقوة المحبة، فتتجدد القطيعة، ويقع التباعد بدل التقارب.

ولا ريب أن ما يترتب عليه هذه المفسدات أعظم من شر الغيبة، وهذا ضد مقصود الشارع من تأليف القلوب والتراحم والتعاطف، ومدار الشريعة على تعطيل المفسدات وتقليلها لا على تحصيلها وتكميلها.

والقول الثاني: أنه لا يكفي الاستغفار بل لا بد من الاستحلال ممن اغتابه لتصح توبته، ويستحب للمغتاب أن يبرئ أخاه المسلم من هذا الذنب؛ ليفوز بثواب العفو ومحبة الله تعالى للعافين.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، ورواية

(١) «مدارج السالكين» (٢٩١/١)، «الوابل الصيب» ص (١٩٢)، «الآداب الشرعية» (٦٢/١)، «غذاء الألباب» (٥٧٦/٢).

مخرجة عن الإمام أحمد على مسألة توبة القاذف، هل يشترط فيها إعلام المقذوف والتحلل منه أم لا؟^(١).

ورجح هذا القول الغزالي، والقرطبي، والنووي، وآخرون. واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^(٢).

قالوا: ولأن الذنب حق آدمي، فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه، ولأن في هذه الجناية حقين: حقاً لله وحقاً للآدمي، فالتوبة منها بتحلل الآدمي لأجل حقه، والندم فيما بينه وبين الله لأجل حقه. وقاسوا هذا على الحقوق المالية التي لا تتم التوبة منها إلا بردها إلى أربابها.

قالوا: وحديث: «كفارة من اغتبه أن تستغفر له» موضوع، ومنتنه باطل؛ لأن الغيبة حق آدمي فلا يسقط إلا بالإبراء^(٣).

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا بد من الاستحلال ولا سيما إذا علم أنه يسامحه، فقد يكون المخبر رجلاً كريماً يقلب العثرة، ويتجاوز عن الزلة، وينبغي أن يفهم الناس أن هذا هو الأصل.

الراجع في هذه المسألة

(١) «مدارج السالكين» (١/٢٩٠). (٢) رواه البخاري (٢٤٤٩)، (٦٥٣٤).

(٣) انظر: «الحاوي» للسيوطي (١/١٧١).

وَيُسْتَحَبُّ ضَبْطُ الْأَلْسِنَةِ وَحِفْظُهَا، وَالْإِقْلَالُ مِنَ الْكَلَامِ
إِلَّا فِيمَا يَعْنِي وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ إِجْرَاءُ
الْأَلْسِنَةِ بِمَا فِيهِ النَّفْعُ لِغَيْرِهِ، وَالْإِنْتِفَاعُ لِنَفْسِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ
الْقُرْآنَ، وَتَدْرِيسِ الْعِلْمِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

أما إذا كان يعلم أنه لن يسامحه، بل قد يزداد حقداً وعداوة
أو أنه إذا أخبره بكلام مجمل طلب التفاصيل التي لو سمعها لزداد
كراهية وبغضاً، فإنه يكفي والحال هذه توبته بينه وبين الله،
والدعاء لمن اغتابه، وذكركه بخير؛ ليكون هذا بهذا.

الحث على ضبط
اللسان وقلة
الكلام

قوله: «ويستحب ضبط الألسنة وحفظها...» هذا فيه حث
على قلة الكلام وعدم التوسع فيه، وألا يكون الإنسان ثثاراً
مهذاراً ليس له هم إلا القيل والقال والوقوع في الأعراض
والكلام في الناس؛ لأن الإكثار من الكلام الذي لا فائدة فيه
يقسي القلب، ويفضي إلى الكذب والخطأ وعدم التثبت، وهو
سبب من أسباب تنافر القلوب، والوقوع في الفتن، وهو اشتغال
بما يضر ولا ينفع عما ينفع، وفيه إضاعة للأوقات التي ينبغي
صرفها فيما ينفع، فينبغي للمؤمن أن يحذر ذلك كله، وألا يتكلم
إلا بما فيه نفع، وألا ينقل مما يسمع إلا الكلام النافع، ويحذر
أن يحدث بكل ما سمع.

ما في كثرة
الكلام من
المفاسد

قال ابن رجب على حديث: «وهل يكبُّ الناس في النارِ
على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم»^(١) قال:

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٩٧٣)، وأحمد (٣٤٤/٣٦ - ٣٤٥) من =

«والحديث يدل على أن كف اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله، وأن من ملك لسانه، فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه»^(١).

وقال ابن القيم: «في اللسان آفتان عظيمتان، إن خَلَصَ من إحداهما لم يَخْلُصْ من الأخرى: آفة الكلام، وآفة السكوت، وقد يكون كل منهما أعظم إثمًا من الأخرى في وقتها؛ فالساكت عن الحق شيطان أخرس، عاصٍ لله، مُرَاءٍ مدهن إذا لم يخف على نفسه، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق عاصٍ لله. وأكثر الخلق منحرف في كلامه وسكوته، فهم بين هذين النوعين.

في اللسان آفتان
عظيمتان

وأهل الوسط - وهم أهل الصراط المستقيم - كفوا ألسنتهم عن الباطل، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعه في الآخرة، فلا ترى أحدهم يتكلم بكلمة تذهب عليه ضائعة بلا منفعة، فضلًا أن تضره في آخرته.

وإن العبد ليأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها، ويأتي بسيئات أمثال الجبال، فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر الله وما اتصل به»^(٢).

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر بالصمت وحفظ

الأحاديث الواردة
في الأمر بالصمت
وحفظ اللسان

= طريق معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والحديث له طرق عند أحمد، لكنه معلول، وقد تكلم عليه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» حديث (٢٩) وناقش مقولة الترمذي. على أن لفقراته شواهد. انظر: التعليق على «المسند».

(١) «جامع العلوم والحكم» حديث (٢٩).

(٢) «الداء والدواء» ص (٣٧٥).

اللسان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً، أو ليصمت»^(١)، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٢).

ومن المأثور عن علي رضي الله عنه أنه قال: «اللسان قوام البدن، فإذا استقام اللسان، استقامت الجوارح، وإذا اضطرب اللسان، لم تقم له الجوارح»^(٣).

فضائل الصمت

وفي الصمت فضائل عظيمة، فهو دليل كمال الإيمان، وحسن الإسلام، ورجاحة العقل، وحسن الخلق، وطهارة النفس، وفيه السلامة من فضول القول، والعصمة من زيغ المنطق؛ لأن الصمت قلة وزر، وخفة من الذنوب، ورحم الله امرأ قال خيراً فغنم، أو سكت فسلم.

وقد ذكر العلماء أن للكلام شروطاً أربعة:

للكلام أربعة

شروط

١ - أن يكون الكلام لداعٍ يدعو إليه، إما جلب منفعة أو دفع مضرة.

٢ - أن يكون الكلام بقدر الحاجة؛ لأن الكلام ليس له نهاية.

٣ - أن يكون الكلام في موضعه بحيث يتوخى به إصابة غرضه.

٤ - أن يتخير الألفاظ المناسبة للمقام.

وقول ابن عقيل: «مثل قوله القرآن» هكذا في الأصل، ولعل

صوابه: مثل قراءة القرآن. والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠)، والترمذي (٢٥٠٤)، واللفظ له.

(٣) «الصمت» لابن أبي الدنيا ص (٢٣٩).

فَصْلٌ

وَلِبْسُ الْحَرِيرِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجَالِ،

فصل

قوله: «ولبس الحرير محرم على الرجال» الحرير: ثياب من إبريسم، وهو في الأصل خيط دقيق تفرزه دودة القز، ثم أطلق على الثياب الناعمة المتخذة من ذلك. أما الحرير الصناعي: فهو ألياف تتخذ من عجينة الخشب أو نَسالة القطن^(١).

تعريف الحرير

والحرير محرم على الرجال بالإجماع، لا يجوز لبسه، ولا الجلوس عليه، أو الاستناد إليه، أو التغطي به في حالة السعة والاختيار^(٢)، لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»^(٣)، وهذا نهى صريح، وهو يقتضي التحريم، وجاء هذا المعنى في عدة أحاديث، وقد حكى الإجماع ابن عبد البر^(٤)، وابن قدامة^(٥)، والنووي^(٦)، وغيرهم، والحكمة من تحريمه ما فيه من الإسراف والعجب، والتشبه بالنساء والتخنث، فهو ثوب رفاهية ونعومة وليونة، وفيه تشبه بالكفار؛ لأنه لباسهم في الدنيا^(٧).

تحريم الحرير على الرجال مع الدليل

الحكمة من تحريمه

- (١) انظر: «اللسان» (١٩٩/٣)، «المعجم الوسيط» (١٦٥/١ - ١٦٦).
- (٢) انظر: «المجموع» (٤٣٥/٤)، «لباس الرجل» (٥٠٥/١).
- (٣) رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩)، (١١).
- (٤) «الاستذكار» (٢٠٤/٢٦، ٢١٤). (٥) «المغني» (٣٠٣/٢).
- (٦) «المجموع» (٤٣٥/٤).
- (٧) «زاد المعاد» (٨٠/٤)، «فتح الباري» (٢٩٧/١٠).

مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ التَّحْلِي بِالذَّهَبِ.....

يقول الشيخ محمد بن عثيمين: «هذا في الحرير الطبيعي الذي يخرج من دود القز، وأما الحرير الصناعي فليس حراماً، لكن لا ينبغي للرجل أن يلبسه لما فيه من الميوعة والتنزل بحال الرجل التي ينبغي أن يكون فيها خَشْنًا، يلبس ثياب الرجولة لا ثياب النعومة.

لكن الفائدة من قولنا: إن الحرير الصناعي ليس حراماً؛ يعني: لو لبس طاقية من الحرير الصناعي أو سروالاً لا يُرى، فهذا لا بأس به، وأما القميص والغترة، فلا ينبغي وإن كان حلالاً؛ لا ينبغي أن يلبسه الرجل لما فيه من الميوعة والتدني، ولأن الجاهل إذا رآه يظنه حريراً طبيعياً، فيظن أن ذلك سائغ للرجال وربما يقتدي به، والسلامة أسلم للإنسان»^(١).

ما يستثنى من
التحريم

ويستثنى من التحريم دعاء الحاجة والمصلحة الراجحة إلى لبس الحرير، فالحاجة إما من شدة البرد، أو لا يجد سترة سواه، ومنها: لباسه للجرب، والمرض، والحكّة، وكثرة القمل، كما ثبت في السُّنَّة^(٢).

إباحة الحرير
للنساء مع
الدليل

قوله: «مباح للنساء» وهذا بالإجماع - أيضاً - لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبَ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِأَنَاتِهِمْ»^(٣).

تحريم التحلي
بالذهب على
الرجال

قوله: «وكذلك التحلي بالذهب»؛ أي: فهو حرام على

(١) «شرح رياض الصالحين» (٣٢٣/٤).

(٢) «زاد المعاد» (٧٧/٤).

(٣) رواه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (١٦١/٨، ١٩٠)، وأحمد (٤٩٤/٤)، وقال =

حَتَّى الْخَاتَمِ وَلَوْ بِقَدْرِ عَيْنِ الْجَرَادَةِ .
وَلَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْخَزِّ الَّذِي يَشُوبُهُ الْوَبْرُ ، وَيَكُونُ الْوَبْرُ
أَكْثَرَ ،

الرجال، فلا يجوز للرجل أن يلبس خاتمًا من ذهب، أو ساعة من ذهب لما تقدم، والذهب مباح للنساء.

وقوله: «حتى الخاتم»؛ أي: فلا يجوز للرجل خاتم الذهب ولو كان قليلاً، بقدر عين الجرادة^(١)، وهذا بالإجماع، وقد كان خاتم الذهب مباحاً في أول الأمر حيث لبسه النبي ﷺ مدة من الزمن، ثم حرمه تحريمًا قاطعاً لا يدع مجالاً للشك فيه، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب.. فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه.. ثم قال: «والله لا ألبسه أبدًا» فنزع الناس خواتيمهم^(٢).

تحريم خاتم الذهب على الرجال

قوله: «ولا يكره لبس الخز...» اختلف العلماء في تعريف الخز، فقيل: هو الثوب المخلوط من صوف وحرير، وقيل: من حرير ووبر، وقيل غير ذلك، والظاهر أنه ثوب سداه من حرير ولحمته من غيره، لأنه هو الذي لبسه الصحابة رضي الله عنهم، وأرخصوا فيه، وهذا قول أكثر الصحابة والتابعين، وإليه ذهب الجمهور، واستدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى

خلاف العلماء في تعريف الخز

حكم لبسه

= الترمذي: «حديث حسن صحيح»، والحديث في سنده انقطاع، لكن له شواهد كثيرة، انظر: «إرواء الغليل» (٣٠٥/١)، «منحة العلام» (٢١٦/٤).

(١) انظر: «أحكام الخواتم» لابن رجب ص (٨٣).

(٢) رواه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠١٩)، (٥٣).

وَكَذَلِكَ الْعَتَابِيُّ الَّذِي يَكُونُ الْقُطْنُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنَ الْقَرْزِ.

الثوب فلا بأس به^(١). والعلم: العلامة من طراز وغيره، والسدي: ما مدّ طولاً في النسيج. واللحمة: ما مدت عرضاً.

وقد لبس ثياب الخرز عدد من الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين، قال أبو داود: «عشرون نفساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخرز، منهم أنس، والبراء بن عازب»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «لبس الخرز جماعة من جلة العلماء، لو ذكرناهم لأطلنا وأمللنا، وخرجنا عما له قصدنا، ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا؟ واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى؛ ولا يقطع على تحريم شيء إلا بيقين، لكنه مما سكت عنه، وعُفي عنه»^(٣).

قوله: «وكذلك العتابي الذي يكون فيه القطن أكثر من القز»

القز: مُعَرَّبٌ، وهو الحرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من الصلجة.

والعتابي: بتشديد التاء، ثوب مركب من قطن وحرير مختلف الألوان.

(١) رواه أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد (٣٧١/٣)، (١٠٩/٥) من طريق خُصيف بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وهذا سند ضعيف، لضعف خصيف بن عبد الرحمن. ورواه أحمد (٥١/٥)، والحاكم (١٩٢/٤) من طريق ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. قال البيهقي في «الشعب» (٩٩/١١): «هذا إسناد صحيح، وذلك يؤكد جملة رواية خصيف».

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦/٤)، وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥١/٨)، «لباس الرجل» (١٠٧/١).

(٣) «التمهيد» (٢٦١/١٤)، وانظر: «مجلة العلوم الشرعية والعربية» الصادرة عن جامعة الإمام عدد (٨) رجب ١٤٢٩ هـ ص (١٧٥).

والعَتَّابِي: نسبة إلى العتابية، وهي مَحَلَّةٌ في بغداد، أُخِذَتْ من اسم عَتَّابٍ أحدِ حَفَدَةِ بني أمية، وكانت تُصنع فيها هذه الثياب، وهي ثياب مشهورة في جميع أطراف العالم الإسلامي. وقد ذكرها فقهاء الحنفية والشافعية وغيرهم، منهم من أجاز لبسها، ومنهم من منعه، ولعل سبب الخلاف هو كثرة الحرير وغلبته وظهوره في هذا النوع من الثياب، وذلك أنه إذا كان سَدَاه ظاهراً - والسَّدَى ما يُمَدُّ طَوَّلاً في النسيج - فإن لابسَه في منظر العين لابسٌ حرير، وفيه خيلاء، ومن قال: لا يكره اعتبار اللَّحْمَةِ - وهي ما يُمَدُّ عَرْضاً - إذا كانت من غير الحرير كالقطن ونحوه. وعليه مشى ابن عقيل.



(١) انظر: «معالم السنن» (١٢/٢)، «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» (٢٠٤/١٨)، «بدائع الصنائع» (١٣١/٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢٧٧/٦)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠٩/٢١)، «نهاية المحتاج» (١٥٠/٧)، «تكملة المعاجم العربية» (١٣٩/٧ - ١٤٠).

وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ الصُّورِ فِي الثِّيَابِ،

قوله: «ولا يجوز جعل الصور في الثياب...»؛ أي: فيحرم
على الذكر والأنثى لبس ما فيه صورة من آدمي أو بهيمة، للحديث
المذكور.
فيه صورة
تحريم لبس ما

والصور: جمع صورة، والصورة هي الوجه والرأس، فإذا
قطع الرأس لم تبق صورة، وزال عنها الحكم؛ لحديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال: استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:
«ادخل» فقال: «كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن
تُقطع رؤوسها، أو تُجعل بساطاً يوطأ؛ فإننا معشر الملائكة
لا ندخل بيتاً فيه تصاوير»^(١). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الصورة
الرأس، فإذا قُطع الرأس فليس بصورة^(٢). قال الخطابي: «فيه
دليل على أن الصورة إذا غُيرت، بأن يُقطع رأسها، أو تُحلَّ
أوصالها حتى تتغير هيئتها عما كانت، لم يكن بها بعد ذلك
بأس»^(٣).

والجمهور على جواز جعل الصور في الفرش والبسط
والمخدات التي يتكأ عليها وكل ما يمتهن، لحديث عائشة رضي الله عنها
قالت: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بِقِرَامٍ لِي عَلَى
سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ
النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِي يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قالت: فجعلناه

(١) رواه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٢١٦)، وأحمد (٤١٣/١٣) وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) رواه البيهقي (٢٧٠/٧).

(٣) «معالم السنن» (٨٢/٦). وانظر: «المغني» (٢٠١/١٠).

جواز جعل
الصور في الفرش
ونحوها

وَلَا الْمَفَارِشِ وَالسُّتُورِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ؛

وسادة أو وسادتين^(١). وفي رواية: «فقطعتهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فلقد رأيتهُ متكئًا على إحداهما وفيها صورة»^(٢). فإذا مُنِعَ من نصبه ستراً على الحائط وتعليقه، فلأن يُمنع من جعله في الثياب من باب أولى؛ لأن ذلك أكثر إكراماً^(٣).

وقوله: «ولا المفارش» ظاهر هذا أن ابن عقيل يرى أن الصور في المفارش داخله في التحريم ولو امتنعت، وهذا مذهب أبي هريرة رضي الله عنه، فإنه كان يكره التصاوير، ما نُصب منها وما بَسَطَ، وكذلك الإمام مالك، إلا أنه كان يكرهها تنزهًا ولا يراها محرمة، ولعلمهم يأخذون بعموم الحديث الآتي^(٤). أما الأكثرون فعلى جوازها لما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها من اتكاء النبي صلى الله عليه وسلم على المرفقة وفيها صورة.

رأي ابن عقيل في الصور في المفارش

وقوله: «والستور»؛ أي: لأن في هذا تعظيمًا لها وإعزازًا وتشبيهاً بالأصنام التي تعبد.

تحريم الصور في الستور

قال ابن أبي موسى: «وتكره التماثيل والصور في الأسرّة والقباب والجدران والبيوت، وهو في الرقم أيسر، وتركه أفضل وأحسن؛ لأن التماثيل كلها مكروهة عنده»^(٥).

قوله: «وهو ما كان على صورة حيوان» المراد بالحيوان:

الأدلة على تحريم الصورة

(١) رواه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧)، والسهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً. انظر: «النهاية» (٣٨٦/٢)، «فتح الباري» (٣٨٧/١٠).

(٢) «المسند» (٢٠٩/٤٣).

(٣) انظر: «شرح منظومة الآداب» ص (٤٤٠).

(٤) انظر: «المغني» (١٩٩/١٠).

(٥) انظر: «الإرشاد» ص (٥٣٧) والمراد بالكراهة: كراهة التحريم؛ لأن هذا مراد =

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

كلُّ ذي روح ناطقًا كان أو غير ناطق، مأخوذ من الحياة^(١)، فيدخل في هذا صورة الإنسان والحيوان الماشي والطائر وغير ذلك، بخلاف تصوير ما ليس فيه روح من الشجر والبحار والجبال والمياه والحدائق ونحو ذلك، فهذه يجوز تصويرها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاءه رجل، فقال: إني رجل أصوّر هذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادنُ مني، فدنا منه، ثم قال: ادنُ مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مُصوّرٍ في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا، فتعذبه في جهنم»، وقال: إن كنت لا بد فاعلًا، فاصنع الشجر وما لا نفس له^(٢). قال النووي بعد هذا الحديث وغيره: «هذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان، وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه، فلا تحرم صنعته، ولا التكبس به، وسواء الشجر المثمر وغيره...»^(٣).

قوله: «لأن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه

صورة»» يشير بهذا إلى حديث أبي طلحة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ

= الإمام أحمد، والرقم: هو النقش والوشي في الثوب، انظر: «النهاية» (٢/٢٥٣)، وانظر: الحديث في «صحيح البخاري» (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦)، (٨٦)، وانظر: «لباس الرجل» (١/٧٦٧ - ٧٦٩).

(١) «المصباح المنير» ص (١٦٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) واللفظ له.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٤/٣٣٧ - ٣٣٨).

قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة...»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأت، وفي يده عصاً، فألقاها من يده، وقال: «ما يُخلف الله وعده، ولا رُسُلُهُ»، ثم التفت فإذا جرؤ كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا؟» فقلت: والله ما دريت! فأمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني فجلست لك فلم تأت!» فقال: «منعني الكلب الذي في بيتك! إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «ظاهره العموم، وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة؛ فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة...» لكن قال القرطبي: «وكذا قال بعض علمائنا، والظاهر العموم، والمخصّص - يعني: الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول - ليس نصّاً». قال الحافظ: «ويؤيده أنه^(٣) من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلاً»^(٤).

وإنما لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه صورة؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار؛ لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم،

لماذا لا تدخل
الملائكة بيتاً
فيه صورة؟

(١) رواه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦)، (٨٦).

(٢) رواه مسلم (٢١٠٤).

(٣) جاء في بعض الطبعات، ومنها طبعة المكتبة السلفية: «ويؤيده أنه ليس من الجائز» وفي أخرى بحذفها، وهي طبعة دار الرسالة العالمية (٢٥٢/٨) ولعل هذا هو الصواب.

(٤) «فتح الباري» (٣٨١/١٠)، وانظر: «المفهم» (٤٢١/٥).

ويعظمونها؛ أو لأن الصورة فيها منازعة لله تعالى في خلقه، وعصيان فاحش له، وفيها ما يعبد من دون الله تعالى، فكرهت الملائكة دخولها لذلك؛ هجرًا لمن يتخذها، عقوبة له، وحرمانًا من بركة وجودها في بيته، واستغفارها له، ودفعها أذى الشيطان عنه^(١).

الأحاديث عامة
فيما له ظل وما
ليس له ظل

والأحاديث عامة فيما له ظل (وهي الصورة المجسدة) وما ليس له ظل (وهي غير المجسدة)، قال النووي فيما معناه: إن الأئمة الأربعة مجمعون على تحريم الصور، سواء أكان لها ظل أم لا^(٢).

ومثل هذا كلام الخطابي وابن بطال، وابن حجر، وغيرهم، أنه لا فرق بين المجسمة وغير المجسمة^(٣). أما المجسمة فلا جدال فيها، وأما غير المجسمة مثل الصور في الكتب والجرائد والمجلات والصور الشخصية، ففيها نزاع، والأظهر دخولها في عموم الأدلة؛ فإن المعنى الذي من أجله حُرِّمَتِ الصُّور موجود في كليهما، بل إن في الصور غير المجسمة من الفساد والافتتان بها في هذا الزمن ما لا يخفى، ثم إن هذه الصور تحتاج إلى عمل المصور، ووضع الصورة في مواد التحميص؛ لتكون ثابتة وملونة، فهي صورة، وعاملها يسمى مصورًا لغة وشرعًا وعرفًا.

(١) «فتح الباري» (٣٩١/١٠)، «المفهم» (٤٢١/٥)، «شرح النووي» (٣٣١/١٣).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣٢٨/١٣).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٧٨/٦)، «شرح ابن بطال» (١٧٦/٩)، «فتح الباري» (٣٩٠/١٠).

يقول الشيخ مصطفى أبو سيف الحمامي في كتابه «النهضة الإصلاحية»^(١): (واني أحب أن تجزم الجزم كله أن التصوير بآلة التصوير (الفوتوغراف) كالتصوير باليد تمامًا، فيحرم على المؤمن تسليطها للتصوير، ويحرم عليه تمكين مسلّطها لالتقاط صورته بها؛ لأنه بهذا التمكين يُعين على فعلٍ محرّم غليظ، وليس من الصواب في شيء ما ذهب إليه أحد علماء عصرنا هذا من استباحة التصوير بتلك الآلة بحجة أن التصوير ما كان باليد، والتصوير بهذه الآلة لا دخل لليد فيه، فلا يكون حرامًا، وهذا عندي أشبه بمن يرسل أسدًا مفترسًا، فيقتل مَنْ يقتل، أو يفتح تيارًا كهربائيًا يُعدم كلَّ من مرَّ به، أو يضع سمًّا في طعام فيهلك كلَّ من تناول من ذلك الطعام، فإذا وجّه إليه اتهام بالقتل قال: أنا لم أقتل، إنما قتل السمّ، والكهرباء، والأسد).

ومن قال: إن الصورة الشمسية مثل ظهور الوجه في المرأة ونحوها فقولُه فاسد؛ لأن ما يبدو في المرأة غير ثابت وإنما هو بشرط بقاء المقابلة، ولا صنع للناظر فيها، ولا يسمى الناظر مصورًا، ولا يسمى ما ظهر في المرأة صورة لغة ولا شرعًا ولا عرفًا، بخلاف الصورة الشمسية فإنها باقية في الأوراق، ونحوها فإلحاقها بالصورة المنقوشة أصح وأوضح وأظهر من إلحاقها بظهور الصورة في المرأة ونحوها.

فالحاصل أن الصورة الشمسية تخالف الصورة في المرأة في

أمرين:

الرد على من قال: إن الصورة الشمسية مثل ظهور الوجه في المرأة

١ - الاستمرار والبقاء .

٢ - حصول الصورة عن عمل ومعالجة، لكن يستثنى من ذلك ما دعت إليه الحاجة كالصورة في بطاقة الأحوال والجوازات ورخصة قيادة السيارة، ونحو ذلك .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: (الأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام، سواء كانت الصور مجسمة أم رؤسوماً على ورقة أو قماش أو جدران ونحوها، أم كانت صوراً شمسية، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك، وتوعد فاعله بالعذاب الأليم، ولأنها عهد في جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثل أمامها، والخضوع لها، والتقرب إليها، وإعظامها إعظاماً لا يليق إلا بالله تعالى، ولما فيها من مضاهاة خلق الله، ولما في بعضها من الفتن كصور الممثلات والنساء العاريات، ومن يسمين ملكات الجمال، وأشباه ذلك...) (١) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في الصحاح والمسانيد والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذي روح، آدمياً كان أو غيره، وهتك الستور التي فيها الصور، والأمر بطمس الصور ولعن المصورين، وبيان أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأنا أذكر لك جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا...) .

(١) «فتاوى اللجنة» (١/٦٦٣) .

ثم ذكر جملة من الأحاديث في هذا الموضوع، ثم قال:

(وهذه الأحاديث وما جاء في معناها دالة دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذي رُوح، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوَعَّد عليها بالنار، وهي عامة لأنواع التصوير سواء كان للصورة ظلُّ أم لا، وسواء كان التصوير في حائط أو ستر أو قميص أو مرآة أو قرطاس أو غير ذلك، لأن النبي ﷺ لم يُفرِّق بين ما له ظلُّ وغيره ولا بين ما جعل في ستر أو غيره، بل لعن المصوِّر، وأخبر أن المصوِّرين أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة، وأن كلَّ مصوِّر في النار، وأطلق ذلك ولم يستثن شيئاً.

ويؤيِّد العموم: أنه ﷺ لَمَّا رأى التصاوير في السِّتر الذي عند عائشة هتَّكته وتلَوَّن وجهه وقال: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ» وفي لفظ أنه قال عندما رأى السِّتر: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ» فهذا اللفظ ونحوه صريح في دخول المصور للصور في الستور ونحوها في عموم الوعيد.. (١).

وقال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ نَسَبَ إِلَيْنَا أَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنَ الصُّوَرِ هُوَ الْمَجَسَّمُ وَأَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ غَيْرُ حَرَامٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةٌ، سِوَاءً كَانَ مِنْ لِبَاسِ الصِّغَارِ أَوْ مِنْ لِبَاسِ الْكِبَارِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ الصُّوَرِ لِلذِّكْرَى أَوْ غَيْرِهَا، إِلَّا مَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ أَوْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِثْلُ

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٤/٢١٠ وما بعدها) بتصرف.

التابعة والرخصة، والله الموفق^(١).

وقال - أيضًا - ردًا على من كتب إليه في موضوع نسبة القول بالجواز إلى فضيلته:

(ما أشرتُم إليه حفظكم الله من تكرُّرِ جوابي على إباحة الصُّورة المأخوذة بالآلة: فإني أُفيدُ أخي أنني لم أُبَحِّ اتخاذ الصورة، والمراد: صورة ما فيه روحٌ من إنسان أو غيره، إلا ما دَعَتِ الضرورةُ أو الحاجةُ إليه، كالتابعة والرخصة، وإثباتِ الحقائق ونحوها.

وأما اتخاذُ الصُّورةِ للتعظيم، أو للذكرى، أو للتمتع بالنظر إليها، أو التلذُّذُ بها فإنِّي لا أُبيحُ ذلك، سواءً كان تمثالًا أو رقمًا، وسواءً كان مرقومًا باليد أو بالآلة، لعموم قولِ النبي ﷺ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه صُورةٌ»..

وما زلتُ أفتي بذلك، وأمر من عنده صُورٌ للذكرى بإتلافها، وأشدُّ كثيرًا إذا كانت الصورةُ صورةً ميِّتٍ.

وأما تصويرُ ذوات الأرواح: من إنسانٍ أو غيره فلا ريبَ في تحريمه، وأنه من كبائر الذنوب، لثبوت لعنِ فاعله على لسانِ رسول الله ﷺ، وهذا ظاهرٌ فيما إذا كانَ تمثالًا، أي: مُجسَّمًا، أو كانَ باليدِ.

أما إذا كانَ بالآلةِ الفوريةِ التي تلتقطُ الصورةَ ولا يكونُ فيها أيُّ عملٍ من المُلتقطِ من تخطيطِ الوجهِ وتفصيلِ الجسمِ ونحوه،

(١) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢/٢٦٩).

فإن التَّقَطُّ الصُّورَةَ لأجل الذكرى ونحوها من الأغراض التي لا تبيحُ اتخاذ الصورة فإنَّ التقاطها بالآلة مُحَرَّمٌ تحريمَ الوسائلِ، وإنَّ التَّقَطُّ الصُّورَةَ للضرورةِ أو الحاجةِ فلا بأسَ بذلكِ .

هذا خلاصةُ رأيي في هذه المسألة، فإنَّ كانَ صواباً فمن الله وهو المأمَنُ بهِ، وإنَّ كانَ خطأً فمن قُصوري أو تقصيري، وأسأل الله أن يعفو عنيَّ منه، وأن يهديني إلى الصَّوابِ . والسلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته^(١) .

والأحوط للمسلم البعد عن الصور مطلقاً، إلا ما دعت إليه الضرورة؛ لأن ذلك من المتشابهات، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ولو قيل بمنع التصوير سداً للذريعة ما كان بعيداً؛ لأنه ترتب على القول بالجواز أمور لا تخفى، ولا تحمد عقباه، حيث حصل التوسع في حفلات الزواج واجتماع الأسر ونحو ذلك من أمور ليست بحاجة إلى التصوير، كما حصلت المبالغة في التصوير والتلوين وإبراز صور النساء وغيرها في اللوحات وعند الإشارات وفي دعايات بعض الشركات من أجل أمور لا علاقة لها بالصورة، لكن من احتاج الصورة لغرض معين مما تقدم فلا بأس به؛ لأن الحاجة ترفع الشبهة^(٢) .

يقول الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (إذا أشكل

(١) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢/٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) انظر: «الدر النضيد على أبواب التوحيد» ص(٣١٩ - ٣٢٠)، «مجموع فتاوى ابن إبراهيم» (١/١٨٣ - ١٨٨)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/٦٦٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢/٢٤٣) (١٢/٣٢٢ - ٣٢٩).

عليك شيء، هل هو حلال أم حرام، أو مأمور به، أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات، وثمراتها طيبة، كانت من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كانت بالعكس، كانت بعكس ذلك.. (١). والله تعالى أعلم.



وَالْاِخْتِيَارُ التَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ، وَإِنْ تَخْتَمَ فِي الْيَمِينِ فَلَا
بَأْسَ .

قوله: «والاختيار التختم في اليسار...» اعلم أن لبس الخاتم من الفضة موضع خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه مباح في الجملة، وهذا ما رجحه الحافظ ابن رجب^(١)؛ لأن الرسول ﷺ لبسه، وذلك لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها للملوك، ثم استدام لبسه، ولبسه أصحابه معه، ولم ينكر عليهم بل أقرهم عليه، وقد سئل الإمام أحمد عن لبس الخاتم، فقال: «ليس به بأس، ولكن لا فضل فيه»^(٢).

حكم لبس
الخاتم من
الفضة

وقد نقل النووي الإجماع على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار، قال: «ولا كراهة في واحدة منهما، وإنما اختلفوا في الأفضل»^(٣).

موضع لبس
الخاتم من اليد

والأفضل لبس الخاتم في اليد اليسرى، وهو قول الحنفية والمالكية، والحنابلة، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد في رواية ابنه صالح، قال: التختم في اليسار أحب إليّ^(٤)، قال: «وهو أقوى وأثبت»، يشير بذلك إلى حديث أنس رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى^(٥).

قوله: «وإن تختم في اليمين فلا بأس» لأنه قد ورد أحاديث

- (١) «أحكام الخواتم» ص (٢٣، ٣٧).
- (٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود ص (٢٦٢).
- (٣) «شرح صحيح مسلم» (٣١٧/١٣).
- (٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٢٠٨/٢)، «أحكام الخواتم» ص (١٣١).
- (٥) رواه مسلم (٢٠٩٥).

في تختم النبي ﷺ باليمين، ومنها: حديث أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه^(١).

قالوا: ولأن الخاتم زينة، واليمين أحق بالزينة والتكريم، قالوا: وأحاديث لبس الخاتم باليمين صحيحة بلغت حد التواتر، وما نقل عن الإمام أحمد من التضعيف محمول على أنه أراد حديثاً ضعيفاً لخصوص علة فيه، لا أنه أراد ضعف جميع ما ورد من طرق صحيحة، وقد بين الدارقطني أن المحفوظ عن أنس رضي الله عنه هو التختم باليسار^(٢)، وقد أنكر الإمام أحمد أحاديث التختم باليمين، وقال عن حديث أنس: إنه مضطرب^(٣).

وجمع ابن حجر بين الأدلة بأنه إن كان المقصود من التختم الزينة فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار؛ ليحصل تناوله باليمين^(٤)، والله تعالى أعلم.



(١) رواه مسلم (٢٠٩٤)، (٦٢).

(٢) «العلل» (١٧٨/١٢).

(٣) انظر: «أحكام الخواتم» ص (١٥٥).

(٤) انظر: «أحكام الخواتم» ص (١٣٥)، «المجموع» (٤٦٢/٤)، «فتح الباري» (٣٢٧/١٠).

وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً وَبَطْرًا.

قوله: «ولا يحل لأحد أن يجر ثوبه خيلاء»؛ أي: يحرم جر الإزار خيلاء وكبراً وإعجاباً، والخيلاء: بضم الخاء المعجمة وكسرهما مع فتح الياء فيهما والمد، هو البطر والكبر والإعجاب، يقال: خال الرجل خالاً واختال اختيالاً: إذا تكبر، وكأنه مأخوذ من التخيل وهو الظن؛ لأن المختال يظن أنه بصفة عظيمة بلباسه أو مركبه أو نحو ذلك^(١). وقد ثبت الوعيد فيمن جرَّ ثوبه خيلاء، ومن ذلك ما ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: إن أحد شقيي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء»^(٢). وهذا الحديث يدل على أن جر الثوب بوصف الخيلاء من كبائر الذنوب^(٣)، لثبوت الوعيد عليه بأن الله تعالى لا ينظر لفاعله يوم القيامة، وذلك لأنه اجتمع في حقه أمران: الإسبال، والتكبر، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، إلا ما استثنى من الحرب، أو ثمَّ حاجة تدعو إليه من مرض أو غيره^(٤).

تحريم جر الثوب خيلاء

ثبوت الوعيد فيمن جرَّ ثوبه خيلاء

وهذا حكم عام في الثياب وعباءات الرجال والسراويل وغيرها، وقد روى البخاري من طريق شعبة قال: لقيت محارب بن دثارٍ على فرس... فسألته عن هذا الحديث، وفيه: فقلت

التحريم عام في الثياب والعباءات والسراويل وغيرها

(١) «المصباح المنير» ص(١٨٦)، «طرح الشريب» (١٧١/٨).

(٢) رواه البخاري (٣٦٦٥)، ورواه مسلم بهذا التقييد (٢٠٨٥)، (٤٤) وليس فيه: فقال أبو بكر...

(٣) «الكبائر» للذهبي ص(٧٦). (٤) انظر: «فتح الباري» (٣٥٧/١٠).

لمحارب: أذكَرَ إزاره؟ قال: ما خَصَّ إزارًا ولا قميصًا^(١). ومقصوده أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره. وإنما جاء الحديث بلفظ الإزار؛ لأنه كان غالب لباس القوم في ذلك الوقت، فلما لبس الناس القميص ونحوه كان حكمه حكم الإزار في النهي، والخطاب إذا خرج مخرج الغالب، فإن مفهومه غير مراد، كما هو مقرر في الأصول، وثمَّ أمر آخر لتخصيص الإزار وهو كون الإزار يسترخي بسبب الحركة والمشى فينزل إلى المرتبة المحذورة، بخلاف القميص فإنه لا يسترخي.

حكم الإسبال
لغير الخيلاء

وأما الإسبال لغير الخيلاء وإنما يفعله الإنسان مجاراةً لهواه، أو للمجتمع الذي يعيش فيه، أو تساهلاً، فهو موضع خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال بتحريمه، وهو رواية في مذهب الحنابلة، واختاره القاضي عياض، وابن العربي من المالكية، وإليه مال الحافظ ابن حجر^(٢)، وهو اختيار الشيخ الألباني، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين^(٣)، واستدلوا بحديث ابن عمر المتقدم وما جاء في معناه من الأدلة الدالة على تحريم الإسبال للخيلاء. وقالوا: إن التقييد بالخيلاء خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٩١).

(٢) انظر: «عارضة الأحوزي» (٢٣٧/٧ - ٢٣٨)، «إكمال المعلم» (٦/٦٠١)، «الآداب الشرعية» (٣/٥٢١)، «فتح الباري» (١٠/٢٥٩)، «الإنصاف» (١/٤٧٢).

(٣) انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٦٨٢)، فتاوى ابن باز (٦/٤٨٣)، «فتاوى إسلامية» (٤/٢٣٥)، «شرح رياض الصالحين» (٤/٢٨٧).

له، كما هو مقرر في الأصول، ولأن الإسبال يستلزم الخيلاء؛ لأنه يستلزم جر الثوب، وجر الثوب ممن قصد الجرَّ يستلزم الخيلاء، قال ابن العربي: «لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمثله؛ لأن تلك العلة ليست فيَّ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره»^(١).

كما استدلووا بالأحاديث التي ورد فيها الوعيد الشديد على الإسبال من غير تفريق بين الخيلاء وغيره، ومنها: قوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٢)، فثبت فيه الوعيد بهذه العقوبة العظيمة من غير تفريق بين الخيلاء وغيرها، وهذا يدل على تعذيب هذا الجزء من البدن بالنار، وهو ما نزل من الكعب، وهو نظير قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»^(٣).

وذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الإسبال إذا لم يكن للخيلاء فهو مكروه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم^(٤)، واستدلووا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» ووجه الاستدلال من وجهين:

(١) «عارضه الأحوذى» (٢٣٨/٧)، وانظر: «فتح الباري» (٥٢٧/٢)، (٢٦٤/١٠).

(٢) رواه البخاري (٥٧٨٧).

(٣) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، انظر: «أعلام الحديث» (٢١٤٤/٣).

(٤) انظر: «الفتاوى الهندية» (٣٣٣/٥)، «المنتقى» للباقي (٢٢٥/٧ - ٢٢٦)، «المجموع» (٤٥٤/٤)، «روضة الطالبين» (٥٧٥ - ٥٧٦)، «الإنصاف» (٤٧٢/١).

الأول: أن هذا الوعيد مقيد بالخيلاء، ومفهومه أنه إن تجرد الإسبال عن الخيلاء لم يثبت فيه الوعيد، ولا يصل إلى درجة التحريم، وتكون الأدلة المطلقة محمولة على المقيدة.

الوجه الثاني: أن قول النبي ﷺ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء» دليل على أن الإسبال قد يكون للخيلاء، وقد يكون لغيره، وإذا كان لغيره فليس داخلاً في الوعيد.

والقول الأول أرجح؛ لقوة مأخذه، ثم إن في البعد عن الإسبال احتياطاً للنفس والدين، وبعداً عن موجبات العقوبة، وامتنالاً لسنة النبي ﷺ في اللباس^(١).

ومما يؤيد هذا الاختيار أن النبي ﷺ لما قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فكيف تصنع النساء بذيولهن؟»^(٢) فهذا يدل على أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً، سواء للخيلاء أم لا، فسألت عن حكم النساء، ولو فهمت أن التحريم مختص بالخيلاء، لما سألت عن حكم النساء في جر ذيولهن لستر أقدامهن.

ومما يؤيد هذا - أيضاً - قوله ﷺ لبعض أصحابه: «وإياك وإسبال الإزار، فإن إسبال الإزار من المخيَّلة، وإن الله لا يحب المخيَّلة...»^(٣)، فجعل النبي ﷺ الإسبال من المخيَّلة.

(١) انظر: «لباس الرجل، أحكامه وضوابطه» (١/٧٠٣ - ٧٣٠).

(٢) هذه الزيادة عند الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٢٠٩/٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». والحديث رواه البخاري ومسلم - كما تقدم - وليس فيه هذه الزيادة.

(٣) رواه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (٢٧٢٢)، وأحمد (٢٣٤/٣٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأما قولهم: إن الأدلة الناهية عن الإسبال مطلقاً محمولة على الأدلة المقيدة للتحريم بالخيلاء، فمؤدى هذا حمل المطلق على المقيد، وهذا فيه نظر؛ لأن الأحاديث في هذا الباب ليست من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن الإسبال إن قصد به الخيلاء فعقوبته أن الله تعالى لا ينظر إلى فاعله يوم القيامة، وإن لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن الله تعالى يعذب فاعله بالنار بقدر ما نزل من الكعبين، وعلى هذا فهما عملاّن مختلفان، رتب عليهما عقوبتان مختلفتان، ومن شرط حمل المطلق على المقيد الاتفاق في الحكم والسبب، أو في الحكم فقط دون السبب، وهنا قد اختلف الحكم، فيمتنع الحمل^(١).

وأما الاستدلال بإزار أبي بكر رضي الله عنه فهو مردود من وجوه عديدة، منها:

ليس في قوله ❦
أبي بكر: «إنك
لست تصنع ذلك
خيلاء» دليل
على الجواز من
وجوه

١ - أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقصد الإسبال، وإنما كان أحد شقي إزاره يسترخي بغير اختياره، إذا تحرك بمشي أو غيره، وفرق بين من يرخي ثوبه قصداً، ومن يسترخي ثوبه بلا قصد، فإن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسترخي بدون قصد لم يحرم؛ كالذي وقع من أبي بكر رضي الله عنه، وإن كان زائداً على قدر لابسه بأن نزل عن الكعبين، فهذا هو المحرم.

٢ - أن أبا بكر رضي الله عنه حريص على إصلاح إزاره وتعاهده

(١) انظر: «فتح الباري» (٢٥٩/١٠)، «فتاوى ابن عثيمين» (٣٠٧/١٢ - ٣٠٨)، «فتاوى إسلامية» (٢٣٥/٤).

بحيث لا يدعه يتجاوز الكعبيين، قال الحافظ ابن حجر: «كأن شدّه كان ينحلُّ إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي؛ لأنه كلما كاد يسترخي شدّه»^(١).

٣ - أن الحديث دليل على تحريم الإسبال؛ وأن المسلم لا يطيل ثوبه إلى ما دون الكعبيين، وقد فهم أبو بكر رضي الله عنه ذلك، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حاله.

٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد لأبي بكر رضي الله عنه بأنه لا يفعل ذلك خيلاء، فمن يزعم أنه نال شهادة كهذه بعد أبي بكر رضي الله عنه؟! لا سيما وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة عن الإسبال مطلقاً، وبين أنه من المخيلة، مع أن بعضهم لم تخطر الخيلاء بباله، ولكن من الناس من يبحث عن المتشابه من النصوص؛ لعله يجد ما يشهد لفعله، والواجب رد المتشابه من النصوص إلى المحكم؛ ليتضح المراد^(٢).

حكم الإسبال
مجاراةً للمجتمع

ولا يجوز للرجل أن يسبل ثوبه؛ مجاراةً لمجتمعه الذي يكثر فيه الإسبال، ويقول: هذه عادة المجتمع، وهذا هو العرف الذي سار عليه غالب الناس؛ فإن هذه علة باطلة؛ لأن العمل بالعرف له شروط وضوابط، ومنها: ألا يخالف دليلاً من أدلة الشرع، أو قاعدة من قواعده، وقد نصَّ علماء الأصول على أنه لا عبرة بالعرف مع وجود النص، وعلى المسلم أن يتأمل قوله

(١) «فتح الباري» (٢٥٥/١٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٥٥/١٠)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٢٦٨٢)، «فتاوى ابن عثيمين» (٣٠٨/١٢).

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وتحريم الإسلام للإسبال مبني على حكم عظيمة، ومصالح جمّة، وفيه درء المفاسد عن الناس، ومن ذلك:

تحريم الإسبال
مبني على
حكم ومصالح

١ - أن الإسبال مظنة الخيلاء وذريعة إليها، والوسائل لها أحكام المقاصد، وقد جاءت الشريعة بسد ذرائع المحرمات، يقول الحافظ ابن حجر: «إن الإسبال يستلزم جرّ الثوب، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، ويؤيده ما رواه ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ بقوله: «... وإياك وجرّ الإزار، فإن جرّ الإزار من المخيلة»^(١).

٢ - أن الإسبال فيه تشبه بالنساء؛ لأن المرأة هي التي أمرت أن يكون لباسها أنزل من الكعبين لستر قدميها، كما تقدم في حديث أم سلمة رضي عنها.

٣ - أن الإسبال فيه إسراف؛ لأن هذا الجزء من الثوب لا داعي له، فيكون داخلاً في الإسراف الذي ثبت النهي عنه في الكتاب والسنة.

٤ - أن المسبل لا يأمن تعلق النجاسة بثوبه؛ لأن الثوب إذا

(١) «فتح الباري» (١٠/٢٦٤)، لكن قوله: (جرّ الثوب يستلزم الخيلاء...) فيه نظر، لأن النبي ﷺ لما حدث الكسوف قام يجرّ رداءه... الحديث، فلو قال: (وجرّ الثوب ممن قصده يستلزم الخيلاء...) لكان أجود. انظر: «فتح الباري» (٢/٥٢٧).

كثرت ملامسته الأرض لم يؤمن أن يعلق به شيء من الأوساخ والنجاسات^(١).

٥ - أن رفع الثوب فوق الكعبين أبقى للثوب من أن يندرس أسفله، وفيه - أيضاً - خفة الحركة؛ لأن الإسبال يعيق الحركة، وهذا مشاهد.

والمستفاد من الأحاديث في موضوع لباس الرجل أن طول القميص وما في معناه أربعة أقسام:

١ - السُّنَّة: إلى نصف الساق.

٢ - الرخصة: وهو ما نزل من نصف الساق إلى الكعب، وهذا مجمع على جوازه، بل ورد ما يفيد رفع الحكم من الجواز إلى السُّنَّة والاستحباب، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإزار إلى نصف الساق» فلما رأى شدة ذلك على المسلمين قال: «إلى الكعبين، لا خير فيما أسفل من ذلك»^(٢) وهو نصٌّ صريح بأن الذنب إليه كان آخر الأمرين^(٣).

٣ - كبيرة من كبائر الذنوب: ما نزل عن الكعبين بلا خيلاء.

٤ - كبيرة من كبائر الذنوب: من جرَّ ثوبه خيلاء، وهو أشد من الذي قبله.

وبهذا يتضح أنه لا حرج في نزول الثوب عن نصف الساق

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢) رواه أحمد (٢١/٢٢٠) بإسناد صحيح.

(٣) انظر: رسالة «الفرق بين حدِّ الثوب والأزرة» للشيخ بكر أبو زيد.

وَدُخُولُ الْحَمَّامِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ بِالْمِيَازِرِ السَّاتِرَةِ، وَيُكْرَهُ
لِلنِّسَاءِ.....

إلى ما فوق الكعيبين^(١). بل هو من السنة، ومن فعل مثل ذلك من باب تأليف القلوب، وترغيب من حوله في تقصير الثياب إلى هذا الحد، قد يكون مأجوراً بهذه النية، خاصة إذا كان في مجتمع ينتشر فيه الإسبال، ويظن أهله أن الأمر إما تشمير إلى نصف الساق أو إسبال. والله تعالى أعلم.

قوله: «ودخول الحمام جائز للرجال» الحمام بتشديد الميم، هو بيت الماء المعد للاستحمام فيه بالماء الساخن لتنظيف البدن والتداوي، وهو مشتق من الحميم، والحميم: الماء الحار، وقد استحم؛ أي: اغتسل بالحميم، هذا هو الأصل، ثم صار كل اغتسال استحماماً بأي ماء كان، وجمع الحمام: حمّامات؛ لأنه لا يُكسّر^(٢).

تعريف الحمّام

وإباحته للرجال هو قول الجمهور من أهل العلم، كما قال ابن كثير^(٣).

حكم دخوله للرجال والنساء

قوله: «ويكره للنساء...» اختلف العلماء في دخول النساء الحمام، فمن أهل العلم من قال: يكره إلا لعذر؛ كمرض، ونفاس، وكثرة وسخ، وهذا مذهب الشافعية، واختاره بعض المالكية، وهو ظاهر كلام ابن عقيل، وقيل: يحرم على النساء إلا

(١) «شرح رياض الصالحين» (٢٩٦/٦، ٣١٣).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (١٥/٤)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(٥٨)، «الشرح الكبير بحاشية الدسوقي» (٤٣/٤).

(٣) انظر: كتابه: «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» ص(٤٤).

لعذر، وهو قول الحنابلة. وفي المسألة أقوال أخرى^(١)، وقد استدل المجيزون وهم الجمهور بآثار موقوفة، ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعم البيت الحمام، يُذهب الدَّرَنَ، ويُذَكِّر النار»^(٢).

قال ابن كثير: «وقد حكى - أيضاً - ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الله البجلي، والحسين بن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه أنهم دخلوا الحمام، وقد حكى غير واحد الإجماع على جوازه بشروط»^(٣).

شرط دخوله
للرجال

وقوله: «بالمياز الساترة» هذا شرط دخول الحمام للرجال، والمياز: جمع مئزر، وهو ما يستر أسفل البدن، والمقصود بهذا الشرط ستر العورة، والحذر من كشفها، ويضاف إلى هذا الشرط أربعة شروط أخرى مستفادة من الأدلة وهي:

- ١ - ألا ينظر الرجل إلى عورة رجل آخر.
- ٢ - أن يأمر من كشف عورته بتغطيتها؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على الناس.
- ٣ - ألا يدخل المدلُّك على إنسان عارٍ، ويمارس تدليكه، ويلمس عورته.

٤ - ألا يسرف في صبِّ الماء؛ لأن هذا منهي عنه مطلقاً،

(١) انظر: «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» ص (٢٦)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٤١٣/١١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٠٣/١) بسند صحيح.

(٣) «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» ص (٣٣).

وهو في الحمام ينهى عنه لحق صاحبه^(١).

فهذه الشروط الخمسة إن تحققت أبيع دخول الحمام للرجال، وإلا حرم؛ لما ورد من الأدلة، والمخالفة في ذلك في كشف العورة أو لمسها أو النظر إليها منكر عظيم، لا يحل لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع فيه؛ لأن مثل ذلك لا يجوز إلا في حالات ضرورية - كالعلاج مثلاً - . قال تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]. وقال ﷺ: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(٢)، وقال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة...»^(٣).

ومن قال بكراهته للنساء استدل بحديث أبي مَليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الست بينها وبين الله»^(٤).

دليل من قال بكراهته للنساء

- (١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٣٤/٢١ - ٣٤٠).
- (٢) رواه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٧/٨)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٢٣٥/٣٣). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».
- (٣) رواه مسلم (٣٣٨)، وسيأتي - إن شاء الله - بتمامه.
- (٤) رواه أبو داود الطيالسي (١٦٢١)، ومن طريقه الترمذي (٢٨٠٣)، ورواه أبو داود (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وأحمد (١٦٧/٤٠ - ١٦٨)، (٢٥١/٤٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، والحديث له طرق، وهو حديث صحيح. انظر: «علل الدارقطني» (٣٩٢/١٤).

إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَحَاجَةٍ.

ما يستثنى من
كراهة دخوله
للنساء

قوله: «إلا من علة وحاجة» هذا استثناء من كراهة دخول النساء للحمام، والعلة كالمرض، والحاجة كالنفاس، وكثرة الوسخ.

والبحث في هذا الموضوع لا يترتب عليه كبير فائدة في كثير من المجتمعات؛ لأن الحال - والله الحمد - قد تغيرت وأصبح في كل بيت حمام أو أكثر للاستحمام بالماء المسخن - عند الحاجة إليه - بواسطة السخانات الكهربائية وغيرها، فلم يحتج الرجل أو المرأة الذهاب إلى الحمامات، لكن لا تزال موجودة في عدد من دول العالم، فيذهب إليها الفقراء الذين لا يستطيعون إيجاد حمامات في بيوتهم لارتفاع قيمة الغاز والكهرباء عندهم؛ لقصد الاستحمام والاسترخاء في حرارة الحمام وغسل البدن من أدرانه.

وعليه فلا بد من بيان الحكم الشرعي، فالأصل الجواز بالنسبة للرجال، بالشروط المعتبرة التي تقدم ذكرها، أما النساء فالأمر في حقهن أعظم؛ لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، وقد أحاطها الإسلام بالستر والحفظ والعفاف، وعليه فلا يجوز للمرأة أن تذهب لهذه الحمامات متى أمكنها أن تغتسل في منزلها، فإن لم يمكن ذلك واحتاجت هذه الحمامات، فقد أجاز العلماء لها ذلك من باب الضرورة مع غاية التحفظ والاستتار، كما تقدم في حق الرجل، بل هي أشد منه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة، وهل تدخلها إذا تعودتها،، وشقَّ عليها ترك

العادة؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره...»^(١) .
وقال ابن كثير: «الواجب أن يؤمرن إذا أردن دخول الحمام - إما لمرض، أو نفاس، وما يلحق بذلك من كثرة الوسخ والأذى - أن يخرجن كما أمرهن الله ﷻ في تستر وعدم تبرج بزينة، ولا يُظهرن زينةً من حلي، ولا قماش ملون،... وبخور ثياب وغير ذلك مما يتأذى به الرجال، ويفتح طرق الشيطان»^(٢) ، وقد يكون في حمامات هذا الزمن من العري والتكشف أكثر مما في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير، فعلى المرأة أن تراقب الله تعالى، وإن ذهب معها وليها فهو أحفظ لها وأبرأ لذمته. والله تعالى أعلم.



(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤٢/٢١).

(٢) «الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» ص(٤٠).

وَلَا بِأَسَ بِالْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، وَهُوَ يُسْتَحَبُّ،

تعريف الخضاب
والفرق بينه
وبين الصغ
فائدة الخضاب

قوله: «ولا بأس بالخضاب بالحناء...» الخضاب: مصدر خَضَبَ اليد وغيرها بالخضاب، وهو الحناء ونحوه، فإن كان بغير الحناء قيل: صَبَغَ شعره^(١). وقد ذكر القاضي عياض أن للخضاب فائدتين:

١ - تنظيف الشعر مما يتعلق به من الغبار والدخان.

٢ - مخالفة أهل الكتاب^(٢).

حكم الخضاب
مع الأدلة

وقوله: «ولا بأس» هذا ظاهر في الإباحة، لكن قوله: «وهو يستحب» ظاهر في الندب، وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية، والحنابلة^(٣). والقول بالإباحة ظاهر مذهب المالكية، قال ابن عبد البر: «جاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خَضَبُوا بالحمرة والصفرة، وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك، والحمد لله»^(٤).

واستدل من قال بالاستحباب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»^(٥)، مع أن هذا ظاهره الوجوب، وقد نقل القاضي عياض عن الطبري

(١) «المصباح المنير» ص(١٧١).

(٢) «إكمال المعلم» (٦٢٦/٥)، «فتح الباري» (٣٥٥/١٠).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٧٥٦/٦)، «روضة الطالبين» (٥٠٣/٢)، «المغني» (٩٢/١)، «الإنصاف» (١٢٣/١).

(٤) «التمهيد» (٨٤/٢١).

(٥) رواه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

أن الأمر ليس للوجوب بالإجماع^(١)، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «تغيير الشيب مستحب»، ولما سئل عن الصارف عن الوجوب، قال: «كان الصحابة يتأخرون في الصبغ لأجل المشاغل، فلم يبادروا، لعله هذا»^(٢). كما استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه؛ أن أبا بكر رضي الله عنه خضب بالحناء والكتم^(٣). وأبو بكر له سنة متبعة.

وقد ذكر الباجي - من علماء المالكية - أن الأمر بالصبغ محمول على حالين:

كلام الباجي في الأمر بالصبغ

أحدهما: عادة البلد، فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ أو الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تقبح وتكره.

والثاني: اختلاف الناس في حال شيبهم، فرب شيبه نقيه هي أجمل منها مصبوغة، ومنهم من يستبشع منظر شيبه، فالصبغ أولى به^(٤).

فهذان قولان في حكم الخضاب: الاستحباب، والإباحة، وبقي قول ثالث وهو: وجوب تغيير الشيب، وهو رواية عن أحمد، فإنه قال: «والخضاب عندي كأنه فرض، وذلك أن النبي صلوات الله وسلامته عليه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم»^(٥).

مجمل الأقوال في حكم الخضاب

- (١) انظر: «إكمال المعلم» (٦/٦٢٥).
- (٢) «مسائل الإمام ابن باز» المجموعة الأولى ص(٢٢٣).
- (٣) رواه مسلم (٢٣٤١).
- (٤) انظر: «المنتقى» (٧/٢٧٠) وقد نقله عنه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦/٦٢٥).
- (٥) «الترجل» للخلال ص(١٣٣).

وَكَذَلِكَ الْكَتْمُ،

والقول الرابع: أن تركه أفضل، وبقاء الشيب أولى من تغييره، وعزاه القاضي عياض إلى بعض العلماء، ونقله ابن رشد عن الإمام مالك، فإنه لما سئل عن الصبغ بالحناء والكتم قال: «ذلك واسع»، قال ابن رشد: «لما وسَّع في الصبغ دلَّ على أن تركه عنده أحسن»^(١)، واستدل هؤلاء بأحاديث فضل الشيب وأنه نور المسلم، والصبغ يذهب الشيب، كما استدلوا بأحاديث النهي عن نتف الشيب، وهذا فيه نظر؛ فإن الخضاب ليس فيه إزالة للشيب، وإنما هو صبغ له، وفرق بين الأمرين^(٢).

الراجع في هذه المسألة

والظاهر - والله أعلم - القول بالاستحباب؛ لقوة دليله، ويتأكد ذلك في حق من كان شبيهه مستبشعاً، والصحابة رضي الله عنهم وبعضهم خضب وبعضهم ترك، وكذا من جاء بعدهم من التابعين، وهم أعلم منا بمعاني النصوص ومقاصد الشريعة، وقد رأينا من علمائنا من يخضب ومن يترك، والخضاب له كلفة، وفيه مشقة، كما قال الشيخ محمد بن عثيمين، وقال: «لولا المشقة والمؤونة على بعض الناس لكان يفعل ذلك، لكن في مراعاة ومراقبة ذلك مشقة ومؤونة، ويخرج أسفل الشعر أبيض وأعلاه مصبوغاً»^(٣).

الصبغ بالكتم وتعريفه

قوله: «وكذلك الكتم»؛ أي: وكذا يستحب الصبغ بالكتم، والكتم: بفتح الكاف والتاء نبات باليمن يخرج الصبغ، أسود يميل إلى الحمرة^(٤)، ولا فرق في جواز الخضاب بالحناء وغيره بين الرجل والمرأة.

(١) «البيان والتحصيل» (١٦٦/١٧ - ١٦٧)، «المنتقى» (٢٧٠/٧).

(٢) «فتح الباري» (٣٥٥/١٠). (٣) «شرح رياض الصالحين» (٣٨٠/٦).

(٤) انظر: «اللسان» (٥٠٨/١٢)، «فتح الباري» (٣٥٥/١٠).

وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ.

حكم الصبغ
بالسواد

قوله: «ويكره بالسواد»؛ أي: كراهة تنزيهه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول في كل مذهب من المذاهب الأربعة، قال السفاريني: «ومعتمد المذهب لا يحرم، إلا إن حصل به تدليس»^(١)، لكن قال ابن مفلح: «والكراهة في كلام أحمد، هل هي للتحريم أو للتنزيه؟ على وجهين»^(٢)، وقيل: يحرم، وهو قول في مذهب الشافعية، ورجحه النووي، وقيل: جائز بلا كراهة، وهو قول في مذهب الحنفية^(٣)، وقد روي عن بعض الصحابة؛ كسعد بن أبي وقاص، وجريير بن عبد الله، والحسن بن علي رضي الله عنه وغيرهم، واختاره جماعة من التابعين، منهم ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وغيرهما^(٤).

وأما من قال بتحريمه فاستدل بأدلة منها: حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»^(٥)، بناءً على ثبوت جملة: «واجتنبوا السواد» وقد تكلم العلماء في لفظة:

- (١) «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» (٥٣/٢).
- (٢) «الآداب الشرعية» (٥٣/٣).
- (٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢٧١/٥)، «المنتقى» (٢٧٠/٧)، «المجموع» (٢٩٤/١)، «الفروع» (٢٣٦/٣).
- (٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٥٥/١١)، «المغني» (٢٩/١)، «فتح الباري» (٦/٥٧٦)، «إتحاف الأمجاد» ص (١٦) وقد أُلّف في الموضوع ما يؤيد جواز الصبغ بالسواد مثل: «الإنصاف في نقض الإتحاف» للدكتور: إسماعيل ميقا.
- (٥) رواه مسلم (٢١٠٢). والثغامة: بمثلثة مفتوحة، نبت أبيض الزهر والثمر يُشبه به الشيب. «النهاية» (٢١٤/١).

«واجتنبوا» فمنهم من قال: إنها مدرجة في الحديث من كلام ابن جريج، ومنهم من قال: إنها غير مدرجة، لكنها في حق من صار شبيهة مستتبعا كشيبة أبي قحافة، لأن السواد لا يلائمه (١).

يقول ابن القيم رحمه الله (والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من تغيير الشيب أمران: أحدهما: نتفه. والثاني: خضابه بالسواد، كما تقدم، والذي أذن فيه: هو صبغه وتغييره بغير السواد، كالحناء والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة رضي الله عنهم.

قال الحَكَم بن عمرو الغفاري: «دخلت أنا وأخي رافع على عمر بن الخطاب، وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي: هذا خضاب الإيمان».

وأما الخضاب بالسواد: فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب لما تقدم. وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله.

وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمن التليس، بخلاف الصفرة.

ورخص فيه آخرون، منهم أصحاب أبي حنيفة، وروى ذلك عن الحسن والحسين، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن جعفر، وعقبة بن عامر.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٥٤ - ٣٥٥).

وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ، وسُنَّته أحق بالاتباع، ولو خالفها من خالفها. ورخص فيه آخرون للمرأة تتزين لبعْلِها، دون الرجل، وهذا قول إسحاق بن راهويه، وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حق الرجال، وقد جُوز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوز للرجل، والله أعلم^(١).



(١) «تهذيب مختصر السنن» (١٠٣/٦ - ١٠٤).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ،

قوله: «ولا يجوز أن يخلو الرجل بامرأة ليست له بمحرم»

تحريم الخلوة
بالمرأة الأجنبية
ومفاسد ذلك

دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(١)، فهذا يدل على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لما يترتب على الخلوة من المفاسد العظيمة؛ لأنه إذا اجتمع نقصان الإيمان وضعف النفوس ووجود الدوافع إلى المعصية وقع المَحْرَم، وتحريم الخلوة من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد، فهي الشرع عن الخلوة ابتعاداً عن الشر وأسبابه.

الدليل على
التحريم

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»^(٢). والحموم: قريب الزوج؛ كالأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه، ونحوهم ممن يحل له أن يتزوج بها لو لم تكن متزوجة، ومعناه: أن الحموم مثل الموت؛ لما يترتب على دخوله الذي لا يُنكر من الهلاك الديني، والدمار الأبدي، والناس قد يتساهلون به، فيحصل من ذلك ما لا تحمد عقباه، وإذا نهى عن الدخول، فالنهى عن الخلوة من باب أولى، وإذا منع القريب فالأجنبي أولى.

وهذا دليل على كمال الشريعة الإسلامية وحرصها على صون الأعراض ومنع الفساد.

(١) رواه البخاري (٥٢٣٣).

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

وَلَا يَجْتَمِعُ رَجُلَانِ، وَلَا امْرَأَتَانِ عُرْيَانَيْنِ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ
وَلَا إِزَارٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ حُضُورِ اللَّهِ وَاللَّعِبِ،

قوله: «ولا يجتمع رجلان»؛ أي: في فراش واحد، ولا إزار واحد؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(١).

تحريم اجتماع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد

ومعنى **«لا يفضي...»**؛ أي: لا تمس بشرة الرجل الرجل، وذلك إذا كان متجردين؛ لأن لمس عورة كل واحد منهما لصاحبه كالنظر إليها بل أشد، فإن كانا مستورين فليتنزها عن ذلك؛ لعموم النهي، وأما النساء فهو محرم على الراجح^(٢).

ومما ينبغي تأكيده في هذا الأمر وجوب التفريق بين الأولاد إذا بلغوا عشر سنين، وكذا يمنع من بلغ عشرًا من النوم مع أخته؛ لحصول الخلوة ومظنة الشهوة وحصول الفتنة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣).

وجوب التفريق بين الأولاد إذا بلغوا عشرًا

قوله: «ولا يجوز تعمد حضور اللهو...» اللهو: في الأصل: كل شيء شغلك عن شيء، واللهو: صرف الهم بما لا يحسن أن يصرف به، وقيل: الاستمتاع بلذات الدنيا، وقيل: الميل عن الجد إلى الهزل^(٤).

تعريف اللهو

(١) رواه مسلم (٣٣٨). (٢) «إكمال المعلم» (١٠٧/٢).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢٨٤/١١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وسنده حسن.

(٤) «معجم مقاييس اللغة» (٢١٣/٥)، «الكليات» (١٧٤/٤).

ويطلق اللهو بصورة خاصة على الانشغال بالطرب والغناء، وإطلاق اللهو على آلات اللهو هي: آلات وأدوات الغناء^(١).

واللعب: ضدُّ الجد، ولعب فلان: إذا كان فعله غير قاصدٍ به مقصدًا صحيحًا^(٢).

واللعب من الألفاظ المشتركة، وقد يطلق على الأفعال التي يترتب عليها فوائد ومقاصد معتبرة شرعًا، والذي يحدد المعنى هو القرائن الواردة في السياق^(٣).

وكلام ابن عقيل إنما هو في النهي عن حضور اللهو واللعب، ويفهم منه النهي عن ممارسة ذلك.

وإن المتأمل لأنواع اللعب في الإسلام يجد أنها أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما كان من اللعب مفضيًا إلى ما حرم الله، وهو ما كانت مفسدته راجحة على مصلحته، فهذا قد حرمه الإسلام، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

القسم الثاني: ما كان من اللعب معينًا على الحق أو ذريعة إليه، فإنه مندوب فعله، ومثاب فاعله، وقد جاء في حديث عقبة بن

(١) «المعجم الوسيط» (٢/٨٤٣).

(٢) «مفردات القرآن» للراغب ص(٤٥٠)، «اللسان» (١/٧٣٩).

(٣) «الأحاديث الواردة في اللعب والرياضة» للدكتور: صالح بن فريح البهلال ص(٢١).

١- ما كان مفضيًا إلى ما حرم الله

٢- ما كان معينًا على الحق أو ذريعة إليه

عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق»^(١).

القسم الثالث: ما كان من اللعب ليس معيناً على حق، وليس فيه مفسدة، فهذا قد اختلف فيه بناء على الاختلاف في معنى البطلان في حديث عقبة السابق:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن معناه التحريم، وأن كل لهُو سوى ما ذكر حرام.

قال الخطابي: «قوله: «ليس من اللهُو إلا ثلاث» يريد ليس من اللهُو المباح إلا ثلاث، وقد جاء معنى ذلك مفسراً في الحديث من رواية أخرى... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق» وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللعب محظورة، وإنما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها؛ لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه،... فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهُو؛ كالترد والشطرنج والمزاجلة بالحمام، وسائر ضروب اللعب، مما لا

٢ - ما ليس معيناً على حق، لكن لا مفسدة فيه

تفسير العلماء لحديث: «ليس من اللهُو إلا ثلاث»

(١) رواه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٧٣٢)، والنسائي (٢٨/٦)، وابن ماجه (٢٨١٤)، وأحمد (٥٣٢/٢٨ - ٥٣٣، ٥٥٨)، والحديث له عدة طرق، ولعله بطرقه وشاهده يكون حسناً، وقد توسع في تخريجه الشيخ الدكتور: صالح بن فريح البهلال في رسالته: «الأحاديث الواردة في اللُّعب والرياضة».

يستعان به في حق، ولا يُستجْمُ به لِدَرَكَ واجب فمحذور كله»^(١).
 وذهب بعض أهل العلم إلى أن معنى: «ليس من اللهو إلا ثلاث...»؛ أي: ليس فيه نفع، فيباح فعله، وهو ظاهر ترجمة البخاري في «صحيحه» إذ قال: «باب: كلُّ لهوٍ باطلٌ إذا شغله عن طاعة الله»^(٢).

قال الغزالي: «قوله: «باطل» لا يدل على التحريم؛ بل يدل على عدم الفائدة»^(٣). وقال ابن العربي: ««باطل» ليس يريد به حراماً، وإنما يريد به أنه عارٍ من الثواب، وأنه للندى محضاً، لا تعلق له بالآخرة»^(٤).

كلام نفيس
لابن تيمية

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة، فهذا يُرخص فيه للنفوس التي لا تصبر على ما ينفع، وهذا الحق في القدر الذي يُحتاج إليه: في الأوقات التي تقتضي ذلك: الأعياد، والأعراس، وقدوم الغائب، ونحو ذلك...؛ إذ مجرد كونه باطلاً إنما يقتضي عدم منفعته، لا يقتضي تحريمه، إلا أن يتضمن مفسدة»^(٥).

وقال في موضع آخر: «وأما اللذة التي لا تُعقب لذة في دار القرار، ولا ألماً، ولا تمنع لذة دار القرار، فهذه لذة باطلة؛ إذ لا منفعة فيها ولا مضرة، وزمانها يسير، ليس لتمتع النفس بها قدر، وهي لا بد أن تشغل عما هو خير منها في الآخرة، وإن لم

(١) «معالم السنن» (٣/٣٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/٩١).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢/٢٨٥).

(٤) «عارضه الأحوذى» (٧/١٣٦).

(٥) «الاستقامة» (١/٢٧٧ - ٢٧٨).

تشغل عن أصل اللذة في الآخرة، وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق»... فما أعان على اللذة المقصودة من الجهاد والنكاح فهو حق، وأما ما لم يعن على ذلك فهو باطل لا فائدة فيه، ولكن إذا لم يكن فيه مضرة راجحة لم يحرم ولم يُنه عنه»^(١).

وبنحو هذا الكلام قال العلامة ابن القيم^(٢)، وإلى هذا القول ذهب الشاطبي^(٣)، والحافظ ابن حجر^(٤)، والشوكاني^(٥)، والمعلمي^(٦).

وهذا القول الأخير هو الراجح في تفسير معنى الباطل؛
لأمرين:

القول الراجح في
تفسير الحديث

١ - أن البطلان في هذا الحديث مفسر بالحديث الآخر: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو، ولعب»، وفي لفظ: «وهو سهو، ولغو»^(٧).

٢ - أنه قد ورد في السنة ترخيص النبي ﷺ لأنواع من اللهو

(١) «الاستقامة» (١٥٣/٢).

(٢) «روضة المحبين» ص(٢٤١)، «الداء والدواء» ص(٥٤٨)، «الكلام على مسألة السماع» ص(١٨٠ - ١٨١) ..

(٣) «الموافقات» (٢٠٥/١). (٤) «فتح الباري» (٩١/١١).

(٥) «نيل الأوطار» (١٧٩/٨). (٦) «التنكيل» (٤٨/٢).

(٧) هذا الحديث عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (٢٧٤/٤) إلى إسحاق بن راهويه، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٦/٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩٣/٢)، والحديث له طرق، وإسناده صحيح. انظر: «الأحاديث الواردة في اللُّب والريضة» ص(٢٤٤).

وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُطْرِبَةِ كَالطَّبْلِ، وَالزَّمْرِ.....

ليست في هذه الثلاثة، ولا في معناها؛ كَلْعَبِ البنات، واللَّعِبِ بالأرجوحة، والمزاح، وضرب النساء بالدف في النكاح، ونحو ذلك^(١).

تعريف الملاهي
المطربة

قوله: «ولا شيء من الملاهي المطربة كالطبل والزمر»
المطربة: من طَرِبَ طَرِبًا فهو طَرِبٌ، من باب تعب، وطروب مبالغة، وهي خفة تصيب الشخص لشدة حزن أو سرور، والعامّة تخصه بالسرور، وطَرَّبَ في صوته بالتضعيف: رجعه وحده^(٢).

تعريف الطبل
والزمر

والطبل: هو الذي يضرب به، يكون ذا وجه وذا وجهين، وجمعه أطلال وطبول، وصاحبه طَبَّال، وحرفته الطَّبَّالَة^(٣).
والزمر: مصدر زَمَرَ يَزْمُرُ زَمْرًا، وهو الغناء في القصب^(٤).

تحريم الغناء
وآلات الطرب،
والأدلة على ذلك

وقد نصَّ المؤلف على أنه لا يجوز حضور مجالس اللهو والطرب التي يكون فيها الطبل والغناء، ويستفاد من هذا تحريم ذلك، وقد وردت الأدلة بتحريم الغناء وآلات الطرب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] فقد فسَّر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ بأنه الغناء، وأقسم على ذلك، وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف^(٥).

(١) انظر: «الأحاديث الواردة في اللعب» ص(٢٧).

(٢) «المصباح المنير» (٣٧٠/١). (٣) «القاموس المحيط» (٥٥/٣).

(٤) «القاموس المحيط» (٤٧٢/٢).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠٨/٦) طبعة دار ابن الجوزي، «إغاثة اللفهان» (٤٢٠/١).

وكذلك حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبتني، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف...» الحديث^(١).

فهذا يدل على تحريم الأمور المذكورة في الحديث، ومنها: المعازف، قال ابن القيم: «المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لَمَا ذمهم على استحلالها، ولَمَا قرن استحلالها باستحلال الخمر والجر»^(٢). لأن قوله: «يستحلون» يفيد أنها ليست حلالاً، ولكن لضعف إيمانهم، وقلة مبالاتهم في آخر الزمان؛ لقلة العلم وغلبة الجهل، والإعراض عن دين الله، جعلهم يتعاطونها ويتساهلون بها، تلبية لرغباتهم، وتحقيقاً لشهواتهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرّم عليّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام»^(٣). والكوبة: الطبل، كما فسرها راوي الحديث.

قال الخطابي: «الميسر: القمار، والكوبة: يفسّر بالطبل، ويقال: هو الترد، ويدخل في معناه: كل وترٍ ومزهرٍ، ونحو ذلك

(١) رواه البخاري (٥٥٩٠)، وانظر: «منحة العلام» (٢٠٤/٤).

(٢) «إغائة اللفهان» (٤٥٨/١).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٧٩/٤ - ٢٨٠) وسنده صحيح، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رواه أبو داود (٣٦٨٥)، وأحمد (١٦١/١) وفي سنده مقال.

من الملاهي والغناء»^(١). وقد حكى غير واحد من أهل العلم نقل الإجماع على تحريم الغناء المشتمل على آلات اللهو والطرب؛ كالموسيقى والطبل والعود والرّباب والأوتار وغير ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام»^(٢). وقال ابن رجب: «الخلاف الذي ذكر في سماع الغناء المجرد، فأما سماع آلات اللهو فلم يُحك في تحريمه خلاف»، وقال: «اتفق العلماء على النهي عن الغناء... وهذا الغناء دون سماع آلات الملاهي، فإنه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها، وإنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية، ممن لا يُعتد به...»^(٣).

وقد اشتد نكير السلف على من اشتغل بالأغاني والملاهي، ووصفوه بالسفه والفسق، وقالوا: لا تقبل شهادته. ولا ريب أن سماع الغناء يجر إلى معاصٍ كثيرة، وفتن متعددة، ومن ذلك:

١ - ضعف الإيمان، وقلة الحياء، وضعف الورع أو فقده.

٢ - الغناء ينبت النفاق في القلب؛ لأن صاحب الغناء إما أن يتهتك فيكون فاجرًا، أو يظهر النسك فيكون منافقًا.

٣ - الاستخفاف بأوامر الله ونواهيه.

(١) «معالم السنن» (٢٦٨/٥)، والمزهر: هو العود الذي يضرب به.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥٧٦/١١).

(٣) «نزهة الأسماع في مسألة السماع» ص (٦٩، ٧٤).

اشتد نكير
السلف على من
اشتغل باللهو
والغناء

ما في سماع الغناء
من المفساد
العظيمة

وَحُصَّ مِنْ ذَلِكَ الدُّفُّ لِلنِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفِّ».

٤ - شدة الغفلة والارتياح إلى الباطل، والتثاقل عن الصلاة وأفعال الخير.

٥ - الضلال عن طريق الهدى علماً وعملاً.

٦ - إضاعة الأوقات وصرافها فيما هو ضرر في العاجل والآجل.

٧ - الغناء يمحو من القلب محبة القرآن، إذ لا يجتمع في قلب عبد حب الكتاب وحب ألحان الغناء^(١).

قوله: «وخص من ذلك الدف للنكاح؛ لقول النبي ﷺ: «أعلنوا

النكاح واضربوا عليه بالدف»^(٢) فهذا الحديث دليل على وجوب إعلان النكاح وإشهاره، وذلك إظهاراً للسرور، وفرقاً بينه وبين نكاح السر، فيتبين أن فلاناً تزوج فلانة، وأنه صاهر بني فلان، ومن وسائل إظهار النكاح: الإشهاد عليه عند العقد، وتشجيع الزوج وقت الدخول بالذهاب معه كما هي عادة الناس قديماً وحديثاً، ونحو ذلك.

جواز الضرب بالدف عند الزواج

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٤٩٦/١)، «إغاثة اللهفان» (٢٤٠/١)، «فتاوى ابن باز» (١٠٢/٢١، ١٧٨).

(٢) رواه أحمد (٥٣/٢٦)، والحاكم (١٨٣/٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي، والحديث رجاله ثقات، غير عبد الله بن الأسود، فقد انفرد بالرواية عنه ابن وهب، كما قال أبو حاتم، وقال: «شيخ»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٥/٧)، والحديث له شواهد، منها حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» رواه الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وقد ورد أن من طرق الإعلان الشرعي أن يضرب عند دليل ذلك الزواج بالدف، وأن توضع وليمة للعرس، قال البخاري: «باب ضرب الدف في النكاح والوليمة» ثم ساق من طريق خالد بن ذكوان، قال: «قالت الربيعة بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: «دعي هذه، وقولي: بالذي كنت تقولين»»^(١).

قال المهلب: «في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف، وبالغناء المباح»^(٢).

تعريف الدف والدف: بضم الدال، آلة مستديرة كالغربال ليس لها جلاجل^(٣)، يشد الجلد من أحد طرفيها، فإن شد من الوجهين فهو طبل.

ضوابط جواز الضرب بالدف وضرب الدف في الزواج لا بد له من ضوابط، لئلا يُساء استعماله، فتكون مفسدته أعظم من منفعته، ومن ذلك ما يلي:

١ - أن الضرب بالدف خاص بالنساء دون الرجال، قال الحافظ ابن حجر: «الأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال، لعموم النهي عن التشبه بهن»^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (٥١٤٧). (٢) «فتح الباري» (٢٠٣/٩).

(٣) الغربال: بالكسر أداة تشبه الدف، مستديرة، ذات ثقب، ينقى بها الحب من الشوائب، والجلاجل: بالفتح الأجراس، وهي قطع نحاس مدور، تجعل في إطار الدف. [«المعجم الوسيط» ص(٦٤٨)، «معجم لغة الفقهاء» ص(١٦٤)].

(٤) «فتح الباري» (٢٢٦/٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخنثاً، ويسمون الرجال المغنين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم»^(١). وقال الحافظ ابن رجب: «وإنما يباح الدف إذا لم يكن فيه جُلُجُلٌ ونحوه مما يصوت، عند أكثر العلماء، نص عليه الإمام أحمد وغيره من العلماء، كما كانت دفوف العرب على عهد النبي ﷺ، وقد رخص في هذا الدف طائفة من متأخري أصحابنا مطلقاً في العرس وغيره، للنساء دون الرجال»^(٢).

وظاهر كلام ابن عقيل أن الدف مباح للرجال والنساء؛ لأنه لم يخصّه بالنساء، قال في «الفروع»: «ظاهر نصوصه - أي: الإمام أحمد - وكلام الأصحاب التسوية»^(٣)، وقال الموفق ابن قدامة: «وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال؛ لأنه إنما كان يضربه النساء، والمخنثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء»^(٤).

٢ - أن يكون الضرب خفيفاً لا إزعاج فيه، لا على من حضر الزواج ولا على الجيران، أما استعمال مكبرات الصوت وإسماع الرجال، وإيذاء الناس، وحرمانهم من نومهم وراحتهم،

٢ - أن يكون الضرب خفيفاً لا إزعاج فيه

(١) «الفتاوى» (١١/٥٦٥ - ٥٦٦).

(٢) «نزهة الأسماع في مسألة السماع» للحافظ ابن رجب ضمن رسائله المطبوعة (٢/٤٥٤).

(٣) (٣٧٧/٨).

(٤) «المغني» (١٤/١٥٩)، «الإنصاف» (٨/٣٤٢).

فلا شك في تحريمه، لعموم الأدلة الدالة على تحريم إيذاء المسلمين.

٣- ألا يكون معه قصائد مجنون ولا خلاعة

٣ - ألا يكون مع الضرب بالدف غناء بقصائد تشتمل على المجنون والخلاعة، على هيئة ألحان المغنين، فإن اشتمل على قصائد الحكم والمواعظ والترحيب، فلا بأس، يقول الحافظ ابن رجب: «وإنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل، وغناؤهم بإنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم وما أشبه ذلك، فمن قاس على ذلك سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة فقد أخطأ غاية الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل»^(١)، وقال الحافظ ابن حجر: «الأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية، تقليلاً لمخالفة الأصل»^(٢).

٤- ألا يطول وقت الضرب به

٤ - أن لا يطول الوقت إلى ساعة متأخرة من الليل، لما يترتب عليه من مفسد عظيمة من السهر، والنوم عن صلاة الفجر، وإمضاء ساعات الليل الفاضلة في اللهو، ونحو ذلك، وعلى هذا فما يحصل في أكثر حفلات الزواج في عصرنا هذا من أمور اللهو والطرب، والتوسع في ذلك باستعمال مكبرات الصوت، وقضاء الليل في أكل وشرب وغناء، لا شك في حرمة، لمخالفته الأحكام الشرعية، وما يترتب عليه من المفسد العظيمة، والله المستعان.

هل الضرب بالدف خاص بالعرس؟

وظاهر كلام المصنف أن الدف لا يباح إلا في العرس

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٤٣).

(١) «نزهة الأسماع» (٢/٤٤٨).

خاصة؛ لأنه لم يذكر غيره، وهذا قول طائفة من فقهاء الحنابلة، فكرهوا الدف في غير العرس، كما قاله الموفق ابن قدامة وغيره^(١).

والقول الثاني: أنه يباح ضرب الدف في العرس وفي العيد وقدوم الغائب^(٢). أما العرس فلما تقدم، وأما العيد فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُعْنِيَان بما تَقَاوَلَتِ الأنصار يوم بُعَاثَ^(٣)، قالت: وليستا بِمُعْنِيَتَيْنِ، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيدٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(٤)، فدلَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «وهذا عيدنا» على أن ضرب الدف مباح في يوم السرور الظاهر، وهو العيد، والعرس، ويُقتصر في ذلك على الدف دون غيره من الآلات، فيكون في حدود ما أباحه الشرع، وأرشد إليه، وقولها: «وليستا بِمُعْنِيَتَيْنِ»؛ أي: ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش، وإنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة.

أما ضرب الدف في قدوم الغائب، فلأنه يوم فرح وسرور، وكأنه مقيس على العيد، وإلا فلا أعلم لذلك دليلاً، إلا ما ورد

(١) «المغني» (١٥٩/١٤)، «الفروع» (٣٧٦/٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣٤٢/٨)، «الشرح الممتع» (٣٥٢/١٢).

(٣) هو يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٤١/٢): «قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد».

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

في حديث بريدة رضي الله عنه في قصة المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف لقدم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها: «إن كنت نذرت، فاضربي، وإلا فلا» فجعلت تضرب... الحديث ^(١)، قالوا: ولو كان ذلك مكروهاً، لم يأمرها به وإن كان مندوراً ^(٢)، وخصه بعض الفقهاء بكون الغائب له جاه وشرف ومكانة؛ كالأمير ونحوه ^(٣)؛ لظاهر الدليل، ومنهم من قال: هو في كل غائب يُفرح بقدومه. لكن ظاهره أنه خاص بالنذر، ولا دلالة فيه على جواز الضرب بالدف للغائب مطلقاً ^(٤).

والقول الثالث: أنه يباح الدف في الختان، والولادة والإملاك - أيضاً - ^(٥).

والقول الرابع: أنه يباح في كل سرور حادث ^(٦).

والذي يظهر - والله أعلم - أن إباحة الدف إذا كانت مخصوصة من عموم النهي، وهو النهي عن آلات اللهو، فإنه ينبغي الوقوف عند النص، وقد وردت إباحته في العرس والعيد وقدام الغائب على تفصيل فيه، وما عدا هذا يحتاج إلى دليل تقوم به الحجة. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٩٠)، وأحمد (٩٣/٣٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وقال الألباني في «الإرواء» (٢١٤/٨): «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رواه أبو داود (٣٣١٢) وسنده حسن.

(٢) «المغني» (١٥٩/١٤). (٣) «الشرح الممتع» (٣٥٢/١٢ - ٣٥٣).

(٤) انظر: «تحفة الأحوذني» (١٧٧/١٠ - ١٧٨).

(٥) انظر: «الروض المربع بحاشية ابن قاسم» (٤١٨/٦).

(٦) انظر: «الإنصاف» (٣٤٢/٨)، «الشرح الممتع» (٣٥٤/١٢).

وَلَا بِأَسَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ التَّعْوِيدُ بِهِ.

قوله: «ولا بأس بأسماء الله تعالى» هذا الكلام غير واضح، ثم إن التعبير بـ(لا بأس) فيه نظر، ويبدو أن في الكلام سقطًا، ولعل المراد أنه لا بأس بالرقية بأسماء الله تعالى^(١)، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم، قال: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس - أو عين حاسد - الله يشفيك، باسم الله أرقيك»^(٢). قال القرطبي: «هذا الحديث دليل على استحباب الرقية بأسماء الله تعالى، وبالعوذ الصحيحة المعنى»^(٣).

استحباب الرقية بأسماء الله تعالى

قوله: «وكذلك التعويد به» الرقى والتعويد بمعنى واحد، جاء في «اللسان»: «العوذة والمعاذة والتعويد: الرقية يُرقي بها الإنسان من فزع أو جنون؛ لأنه يعاذ بها»^(٤)، وعلى هذا فعطفها على ما تقدم من باب عطف الشيء على مرادفه، ويحتمل أن المؤلف يريد بالتعويد ما يكتب ويعلق على الإنسان لدفع العين أو الجن أو المرض ونحو ذلك، وجمعها تعاويد، وقد جاء ذكرها في «اللسان» وغيره، وفي كتب الحنابلة وغيرهم.

تعريف التعويد

قال ابن المنذر: «ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مسّ المصحف، وليس التعويد»^(٥)، وهذه إن كانت من غير القرآن فهي محرمة بلا شك، وهي من أنواع الشرك الأصغر، وقد تكون من الأكبر إذا اعتقد معلقها أنها تحفظه، أو

حكم التعويد من غير القرآن

(١) قوي عندي هذا الرجاء بما ذكرته سابقًا. فانظر: ص(١٢٤).

(٢) رواه مسلم (١٢٨٦). (٣) «المفهم» (٥٦٣/٥).

(٤) «اللسان» (٤٩٩/٣). (٥) «الأوسط» (١٠٣/٢).

تكشف عنه المرض، أو تدفع عنه الضر من دون إذن الله ومشيتته .
 وإن كانت من القرآن، فهي موضع خلاف، فمن أهل العلم
 من أجازها، وقال: إنها من جنس الرقية الجائزة، قال الشعبي:
 «لا بأس بالتعويد بالقرآن يعلّق على الإنسان»^(١)، وهذا ظاهر كلام
 ابن عقيل. وقال ابن مفلح: «وأما المَعَادَاتُ إذا كتب فيه القرآن
 وأسماء الله تعالى فلا بأس»^(٢).

ومنهم من منعها وقال بتحريمها؛ لما يلي:

١ - عموم الأحاديث في النهي عن التمام، والزجر عنها،
 والحكم عليها بأنها شرك، ولا مخصّص لهذا العموم.
 ٢ - سدُّ ذرائع الشرك، حيث تشبه التميمة الجائزة
 بالممنوعة، ويتعذر التمييز بينهما إلا بمشقة عظيمة، فوجب سدُّ
 الباب.

٣ - أنه إذا علق تميمة فلا بد أن يمتنها المعلق بحملها معه
 في حال قضاء الحاجة ونحو ذلك، وهذا القول هو الصواب،
 لظهور دليله^(٣).

قال ابن القيم: «ولكن ههنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن
 الأذكار والآيات والأدعية التي يُستشفى بها ويرقى بها: هي في
 نفسها نافعة شافية، ولكن تستدعي قبول المحل، وقوة همة
 الرقية

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١).

(٢) «الآداب الشرعية» (٣/٨٠).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» (٣/٢٤٨)، «فتح المجيد» ص(١٢٧)، «فتاوى ابن باز»
 (٢/٣٨٣)، «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/١٨١).

الفاعل، وتأثيره، فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل، أو لعدم قبول المنفعل، أو لمانع قوي فيه يمنع أن ينجح فيه الدواء، كما يكون ذلك في الأدوية والأدواء الحسية، فإن عدم تأثيرها قد يكون لعدم قبول الطبيعة لذلك الدواء، وقد يكون لمانع قوي يمنع من اقتضائه أثره، فإن الطبيعة إذا أخذت الدواء بقبول تام، كان انتفاع البدن به بحسب ذلك القبول، فكذلك القلب إذا أخذ الرقى والتعاويد بقبول تام، وكان للراقي نفس فعالة وهمة مؤثرة أثر في إزالة الداء»^(١). والله تعالى أعلم.



(١) «الداء والدواء» ص (٨ - ٩).

فَصْلٌ

والتَّداوِيُّ بِالْحِجَامَةِ.....

تعريف التداوي

قوله: «والتداوي بالحجامة جائز» التداوي: مصدر تداوى؛ تعريف التداوي أي: تناول الدواء، وهو مأخوذ من داواه؛ أي: عالجه، والدواء: ما يُتداوى به، وفي استعمال الفقهاء لا يخرج التداوي عن معناه اللغوي فهو: استعمال ما يُرجى به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار (طبي) أو رقية، أو علاج طبيعي؛ كالتمسيد ونحوه^(١).

تعريف الحجامة

والحجامة: بالكسر صناعة الحجام، تقول: حجمه الحاجم حجمًا من باب قتل: شَرَطُهُ، والحجم: هو التشريط ومصُّ الدم بزجاجة ونحوها^(٢).

حكم التداوي بالحجامة

والتداوي بالحجامة جائز، بل جاءت الأدلة منوّهة بفضل الحجامة وأنها من أفضل الأدوية، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقُسْطُ البحري»^(٣). وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شربة عسل، أو شرطة مِخْجَم، أو لذعة نار، وما أحب أن أكتوي»^(٤). والمراد بالخير: الشفاء.

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣٠٩/٢)، «المصباح المنير» ص(٢٠٥)، «معجم لغة الفقهاء» ص(١٢٦).

(٢) «المصباح المنير» ص(١٢٣)، «الدر النقي» (٣٥٩/١).

(٣) رواه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٤) رواه البخاري (٥٧٠٢)، ومسلم (٢٢٠٥).

وفي الحجامة فوائد عظيمة، تحدث عنها ابن القيم، فقال: «وأما منافع الحجامة: فإنها تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد.

ثم قال: والتحقيق في أمرها وأمر الفصد، أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان، والأسنان، والأمزجة، فالبلاد الحارة والأزمنة الحارة، والأمزجة الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج، الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم ينضج ويرق ويخرج إلى سطح الجسد الداخل، فتُخْرَجُ الحجامة ما لا يخرج الفصد؛ ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد، ولمن لا يقوى على الفصد، وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد، وتُستحب في وسط الشهر، وبعد وسطه، وبالجملة في الربع الثالث من أرباع الشهر؛ لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ، وفي آخره يكون قد سكن. وأما في وسطه وبُعَيْدَه فيكون في نهاية التزيد.

والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس، وأجزائه؛ كالوجه والأسنان، والأذنين، والعينين، والأنف، والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم وفساده، أو عنهما جميعاً»^(١).

(١) «زاد المعاد» (٥٣/٤ - ٥٦) باختصار. وقوله: «تبيغ» بالغين المعجمة؛ أي: تهيج وزاد كما في «اللسان» وغيره، وقوله: «على الأخدعين» هما عرقان في جانبي العنق، كما في «النهاية» (١٤/٢).

وَالْفُصْدِ، وَالْكِيِّ

تعريف الفصد

قوله: «والفصد»؛ أي: فهو جائز»^(١).

والفصد: هو استنزاف الدم من العروق (الأوردة) الكبيرة، ويتم الفصد في العصور الحديثة بواسطة إبرة واسعة القناة ويؤخذ الدم مباشرة، وتتراوح كمية الدم المسحوب ما بين ٢٥٠ - ٥٠٠ ملل^(٢).

وعملية الفصد عملية قديمة استعملتها أغلب الحضارات في تاريخ الطب. وفي القرن الخامس قبل الميلاد، كان الفصد جزءاً من عملية علاج كل مرضٍ يخطر على البال: الربو، السعال، السل، التشنجات، الصدع، السعال الديكي، الحصبة، الروماتيزم، ضيق التنفس، التهاب الحلق، الشلل، الرعاش، والجنون، وغيرها من الأمراض المختلفة والاعتلالات.

وقد قلَّتْ عملية الفصد في هذه الأزمنة المتأخرة، وذلك لظهور علاجات أكثر نجاحاً وأخف إيلاماً، وإن كان بعض الناس لا يزالون يقومون بها كعلاج شعبي في بعض الدول^(٣).

حكم الفصد

وعن الإمام أحمد في الفصد روايتان: أحدهما: لا يكره، نصَّ عليه في رواية الجماعة، وهو الصحيح من المذهب. والثانية: يكره؛ لئلا يعتاده^(٤).

تعريف الكي

قوله: «والكي»؛ أي: فهو جائز، والكي: إحراق الجلد أو

(١) انظر التعليق على: «زاد المعاد» (٥٥/٤).

(٢) موقع الطب الإسلامي على الإنترنت: www.islamicmedicine.org بواسطة «النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام» للشيخ: أسامة بن أحمد الخلاوي.

(٣) المصدر السابق ص(٣٣٢، ٣٣٠). (٤) «تصحيح الفروع» (٢٤٧/٣).

وَشْرَبِ الْأَدْوِيَةَ جَائِزًا،

الغشاء المخاطي بمواد كاوية، أو آلات ساخنة، أو تيار كهربائي^(١)، والمراد - هنا - الكي بالنار بواسطة آلة توضع في النار.

وعن الإمام أحمد في الكي ثلاث روايات: الجواز، والكرهية، والثالثة: يباح بعد الألم لا قبله^(٢). قال في «تصحيح الفروع»: «الصحيح من المذهب إباحة الكي للضرورة، والكرهية مع عدمها...»^(٣).

حكم الكي

ولعل هذا الاختلاف لما ورد في الكي من أدلة، فقد ذكر ابن القيم أن أحاديث الكي تضمنت أربعة أنواع: أحدها: فعله، الثاني: عدم محبته له، والثالث: الثناء على من تركه، والرابع: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تركه، فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكرهية، أو عن النوع الذي لا يُحتاج إليه، بل يُفعل خوفاً من حدوث الداء، والله أعلم^(٤).

أحاديث الكي
تضمنت أربعة
أنواع

قوله: «وشرب الأدوية جائز» الأدوية: جمع دواء، وهو اسم لما استعمل لقصد إزالة المرض والألم^(٥)، ويدخل في هذا جميع

تعريف الأدوية

(١) «الموسوعة الطبية الحديثة» (١١٠٩/٥).

(٢) «الآداب الشرعية» (٤٥٩/٢)، «تصحيح الفروع» (٢٤٨/٣).

(٣) (٢٤٨/٣).

(٤) «زاد المعاد» (٦٥/٤ - ٦٦)، وانظر: «فتح الباري» (١٥٥/١٠).

(٥) «الكليات» لأبي البقاء (٣٣٩/٢).

أنواع الأدوية والعقاقير الطبية القديمة والمعاصرة، سواء منها ما يؤكل أو يشرب، كما يدخل فيه الرقية، كما تقدم.

وقد دلت الأدلة الشرعية على مشروعية التداوي في الجملة، ومن ذلك:

الأدلة على
مشروعية
التداوي في
الجملة

١ - قول الله تعالى عن النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]. قال القرطبي: «في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافاً لمن كره ذلك من جلة العلماء...، وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء»^(١).

٢ - قوله ﷺ: «لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيب دواءُ الداءِ برأ بإذن الله تعالى»^(٢). قال القرطبي: «هذه الكلمة صادقة العموم؛ لأنها خبر من الصادق البشير، عن الخالق القدير: ﴿أَلَّا يَعْلَمَ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] فالداء والدواء خَلْقُهُ، والشفاء والهلاك فِعْلُهُ، وَرَبُّطُ الأسباب بالمسببات حكمته وَحُكْمُهُ على ما سبق به علمه، فكل ذلك بقدر لا معدل عنه، ولا وَزَرَ»^(٣).

الرد على من
أنكر التداوي؛
لمنافاته
التوكل

وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب التداوي كما هو مذهب جماهير الفقهاء، وفيه رد على من أنكر التداوي؛ لمنافاته التوكل؛ لأن التداوي من فعل الأسباب المأمور بها، وفيه - أيضاً -

(١) «تفسير القرطبي» (١٣٨/١٠). (٢) رواه مسلم (٢٢٠٤).

(٣) «المفهم» (٥٩٢/٥).

رد على من توهم منافاته الرضا بالقضاء والقدر، فتركه يقدر في توحيد الله وقدره والتوكل عليه، وفي قوله: «لكل داء دواء» تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواءً يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس^(١)، وأما الطبيب فإنه إذا علم أن لهذا الداء دواءً سعى في طلبه، وقوي عنده رجاء شفاء المريض أو التخفيف من آلامه.

٣ - أن النبي ﷺ سئل: أتداوى؟ فقال: «تداووا، فإن الله ورسوله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم»^(٢). ففي هذا الحديث إباحة التداوي وأنه غير مكروه، بخلاف من أنكره من الصوفية وغيرهم، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة^(٣).

على أنه لا يحسن التماذي باستعمال الأدوية التي قد تزيد في حدتها وتكون أقوى تأثيراً على الجسم من المرض الذي يعانیه المريض؛ لأن العقاقير الطبية لها تأثير على البدن، لكن إذا استعمل الدواء بقدر المرض، فإن أثرها يكون أقل، ومتى أمكن الاستغناء عنها فهو أكمل، يقول ابن القيم: «وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يُعدل عنه إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يُعدل عنه إلى المركب».

لا يحسن التماذي في استعمال الأدوية

اتفاق الأطباء على أنه إذا أمكن التداوي بالغذاء لم يعدل إلى الدواء

(١) انظر: «زاد المعاد» (١٧/٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١٣/٤)، «فتح الباري» (١٠/١٣٥)، «نيل الأوطار» (٨٩/٩)، «تحفة الأحوذى» (١٥٩/٦).

قالوا: وكل داء قُدِرَ على دفعه بالأغذية والحِمْية، لم يُحَاوَلْ دفعه بالأدوية، قالوا: ولا ينبغي للطبيب أن يولع بسقي الأدوية، فإن الدواء إذا لم يجد في البدن داء يُحَلِّله، أو وجد داء لا يُوافقه، أو وجد ما يُوافقه فزادت كميته عليه، أو كفيته، تشبث بالصحة، وعبث بها^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي، والأرجح ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقرره مجمع الفقه الإسلامي^(٢) من أن التداوي ليس له حكم واحد؛ بل له أحكام بحسب الأشخاص والأحوال، فتارة يكون واجبًا، وتارة يكون مستحبًا، وتارة يكون مباحًا، وتارة يكون مكروهًا، وتارة يكون محرّمًا.

التداوي تعثره
الأحكام
التكليفية
الخمسية

فيكون واجبًا: إذا كان في ترك التداوي إلحاق ضرر بالمريض؛ كذهاب نفسه، أو تلف عضو فيه، أو إلحاق ضرر بغيره من الأمراض المعدية ونحو ذلك، بحيث يغلب على الظن زوال الضرر بالتداوي.

ويكون مستحبًا: إذا لم يترتب على تركه ضرر عليه ولا على غيره، وإنما يترتب على تركه بعض المفساد، أو تفويت بعض المصالح، ويغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح.

ويكون مباحًا: إذا لم يترتب على ترك الدواء أو تناوله وقوع ضرر أو مفساد، أو تفويت مصالح، أو كان المرض مضرًا إلا أن

(١) «زاد المعاد» (١٠/٢)، «الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة» ص (١١٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/١٨)، «قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة» ص (١٤٧)، وهو ضمن المجلة العدد السابع، الجزء الثالث ص (٧٣١).

وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ

التداوي غير مرجو النفع، وليس في تناوله ضرر أو مضاعفات كأمراض الشيخوخة، أو الحالات الميؤوس منها.

ومن أمثله: أنواع من الحساسية في الجلد، والجيوب الأنفية، وكثير من أمراض الأسنان.

ويكون محرماً: إذا كان بما نهى عنه الشرع؛ كالخمر، والرقيه الشركية، وأصوات الموسيقى، والنظر إلى الحرام، وكشف العورة من غير حاجة، أو غلب على الظن أن تعاطي الدواء ضرره أكثر من نفعه، والضرر بالغ؛ كهلاك النفس، أو تلف العضو، ونحو ذلك^(١).

ويكون التداوي مكروهاً: إذا كانت مفسده أكثر من مصالحه، ولم تبلغ هذه المفسد درجة الضرر من هلاك النفس أو العضو.

ومن أمثله: التساهل في تناول بعض المسكنات والمهدئات التي تسبب المضاعفات، أو كان في تعاطيها بذل أموال المريض أو أهله دون فائدة^(٢).

قوله: «ولا يجوز التداوي بمحرم» وهو ما نهى عنه الشرع

- كما تقدم - مثل: السموم، والخمر، والدم المسفوح - كدم الضب -، ولحوم السباع ودمائها، ونحو ذلك، مما حرمه الله تعالى ولو لم يكن نجساً، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية

تحريم التداوي
بالمحرم

(١) انظر: «كشاف القناع» (٨/٤).

(٢) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد السابع الجزء الثالث ص(٥٦٣)، «الجراحة التجميلية» ص(٨٨).

والمالكية، وأحد القولين عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة^(١)، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(٢)، وبه أفتى مشايخنا: محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين^(٣).

دليل ذلك من النص

واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٤). وعن طارق بن سويد رضي الله عنه؛ أنه سأل

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١١٣/٥)، «المنتقى» (١٤١/٣)، «المجموع» (٤٣/٩)، «كشاف القناع» (٩٦/١٤)، «فتاوى ابن عثيمين» (٣١/١٧، ٥٥)، «نيل الأوطار» (٢٦٦/١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥٦٢/٢١)، (٢٦٦/٢٤)، «زاد المعاد» (١٥٤/٤).

(٣) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (١٦٧/٣)، «فتاوى ابن باز» (١١٢/٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (٣١/١٧).

(٤) رواه ابن حبان (٢٣٣/٤)، والبيهقي (٥/١٠) من طريق جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، قال: قالت أم سلمة رضي الله عنها: اشتكت ابنة لي، فنذت لها في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟» فقالت: إن ابنتي اشتكت فنذنا لها هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام».

هذا لفظ ابن حبان، ولفظ البيهقي: «فيما حرم عليكم».

وهذا الحديث رجاله ثقات معروفون، خلا حسان بن مخارق فقد ترجمه البخاري في «تاريخه» (٣٣/٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٥/٣) ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٦٤/٤). وعليه فالرجل مجهول الحال. وله شاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». ذكره البخاري تعليقاً «فتح الباري» (٧٨/١٠)، ووصله ابن أبي شيبة (٣٨١/٧) من طريق جرير، والطبراني في «الكبير» (٤٠٣/٩) من طريق الثوري، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. قال الحافظ: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

وفي الباب ما رواه أبو داود (٣٨٧٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه =

النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»^(١).

فالحديث الأول يفيد أن المؤمن لا بد أن يعتقد أن المحرم لا شفاء فيه، فهو مسلوب العافية، والثاني دليل بين على تحريم التداوي بالخمر، كيف وقد بين النبي ﷺ أنها داء، وهل يصح عقلاً أن يزال الداء بالداء؟! قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر، ردًّا على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياساً»^(٢). وقال ابن القيم: هذا الاستدلال من النص، وأما من العقل فمن وجوه:

الأول: أن الله سبحانه إنما حرّم هذا الدواء المحرم لخُبثه، فإنه لم يُحرّم على هذه الأمة طيباً عقوبةً لها، كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فِيظَلُّوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا عَلَيْهِمْ طِبِّتِ أُحْلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وإنما حرّم على هذه الأمة ما حرّم لخُبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل.

الاستدلال من العقل على منع التداوي بالمحرم

الثاني: أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملاسته، وهذا ضد مقصود الشارع.

= قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام» وهذا سند ضعيف، وصفه الذهبي - كما في «الميزان» (٣٧١/١) -: بأنه خبر منكر، وقال الحافظ في «التقريب» عن ثعلبة: «مستور».

(١) رواه مسلم (١٩٨٤). (٢) «الفتاوى» (٥٦٨/٢١).

الثالث: أنه داء كما نصَّ عليه صاحبُ الشريعة، فلا يجوز أن يُتخذ دواء؛ لأن الضار لا ينقلب نافعاً أبداً.

الرابع: أنه يُكسبُ الطبيعة والروح صفة الخَبَثِ؛ لأن الطبيعة تنفعلُ عن كيفية الدواء انفعالاً بيناً، فإذا كانت كيفية خبيثةً، اكتسبت الطبيعةُ منه خُبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته، ولهذا حرَّم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تُكسب النفس من هيئة الخبث وصفته.

الخامس: أنَّ في إباحة التداوي بالمحرم - ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه - ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوسُ أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحبُّ شيءٍ إليها، والشارعُ سدَّ الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أنَّ بين سدِّ الذريعة إلى تناوله، وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً.

السادس: أنَّ في هذا الدواء المحرَّم من الأدوية ما يزيد على ما يُظن فيه من الشفاء، ولنفرض الكلام في أمِّ الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاءً قط، فإنها شديدة المضرَّة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء وكثيرٍ من الفقهاء والمتكلمين^(١).

فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث^(٢).

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/١٥٦ - ١٥٧) بتصرف.

(٢) «الفتاوى» (٢٣٧/٢٤).

والقول الثاني: جواز التداوي بالمحرم، وهذا قول الظاهرية، وبعض الفقهاء، وفي الأصح عند الشافعية سوى المسكر^(١)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فدللت الآية على أن ما اضطرَّ إليه فليس بمحرم، فتكون المحرمات في حال الاضطرار إلى التداوي بها مباحة، ولهذا أباح النبي ﷺ للعربيين أبوال الإبل على سبيل التداوي من المرض^(٢).

القول بجواز التداوي بالمحرم مطلقاً ودليله

قالوا: وأحاديث النهي عن التداوي بالمحرم محمولة على غير الضرورة، جمعاً بينها وبين حديث أنس رضي الله عنه في قصة العربيين^(٣).

والقول الثالث: جواز التداوي بالمحرم إذا تُيقن طريقاً للشفاء، وإلا فلا يباح التداوي به، وهذا قول في مذهب الحنفية والشافعية، والمالكية^(٤)، واستدلوا بما تقدم من أن النبي ﷺ أباح للعربيين أن يتداووا بأبوال الإبل، وأن النبي ﷺ عرف شفاء أولئك بها على الخصوص، فإذا تعين المحرم طريقاً للشفاء، ولم يجد المريض دواءً مباحاً يقوم مقام الدواء المحرم جاز له استعماله، إذا كان هذا بإخبار الطبيب المسلم العدل^(٥).

القول بالتداوي بالمحرم إذا عرف أنه طريق للشفاء

(١) «المحلى» (٣٧٢/١١)، «المجموع» (٥٠/٩)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦٧/١١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/١٠)، «نيل الأوطار» (٢٦٦/١٥).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٦١/١ - ٦٢)، «المجموع» (٥٠/٩ - ٥١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٦/١)، «تفسير القرطبي» (٢٣١/٢).

(٥) المصادر السابقة.

الترجيح في هذه
المسألة

والأظهر - والله أعلم - أنه لا يجوز التداوي بالمحرم، لقوة أدلة القائلين بذلك، وأما الاستدلال بحديث أنس رضي الله عنه في قصة العرنين، فعنه جوابان:

الأول: أن أبوال الإبل ليست بنجسة، بل هي طاهرة، وعلى هذا فليست حراماً، والاستدلال إنما يتم على مذهب الشافعية والحنفية القائلين بنجاسة بول ما يؤكل لحمه، وهذا قول مرجوح.

الثاني: سلّمنا القول بنجاسة أبوال الإبل، وهذا دليل خاص، والمنع من التداوي بالحرام دليله عام، والواجب الجمع بين العام والخاص، وذلك بتقديم الخاص، فيقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل لثبوت النص فيها ^(١).

قياس التداوي
بالمحرم على
إباحة المحرم
للمضطر قياس
ضعيف

وأما قياس التداوي بالمحرم على إباحة المحرمات؛ كالميتة والدم للمضطر، فهذا قياس ضعيف من وجوه:

أولاً: أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بالأكل من المحرم؛ لأنه إذا أكله سدّ رمقه، وأزال ضرورته، بخلاف المحرم فإنه إذا أكله علاجاً لا يتيقن حصول الشفاء، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى!.

ثانياً: أن المضطر لا طريق له لإزالة ضرورته إلا بالأكل من المحرم، وأما التداوي فلا يتعين تناول المحرم طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية؛ كالدعاء والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء، بل قد يحصل الشفاء بغير سبب

(١) «نيل الأوطار» (٢٦٧/١٥).

وَلَا نَجِسٍ،

اختياري، بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الدافعة للمرض، وما يتيسر من الحركة والعمل.

ثالثاً: أن أكل المضطر من الميتة واجب عليه لإنقاذ حياته، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة، وإذا كان أكل الميتة واجباً، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر^(١).

لماذا لا يُستشفى
بالمحرمات؟

قال ابن القيم: «ها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يُستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعة، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي يُنتفع به حيث حلَّ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً، كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال، كانت له داءً لا دواءً، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء، والله أعلم^(٢).

وقوله: «ولا نجسٍ»؛ أي: ولا يجوز التداوي بالشيء النجس، والنجس: كل عين مستقدرة شرعاً؛ كالبول، والدم المسفوح، ولبن الأتان، ونحو ذلك.

تحريم التداوي
بالنجس

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥٦٣/٢١)، (٢٦٨/٢٤).

(٢) «زاد المعاد» (١٥٦/٤ - ١٥٧).

والنَّجَسُ: صفة مشبهة، يقال: نَجَسَ الشيءَ يَنْجَسُهُ نَجَسًا فهو نَجِسٌ، من باب تَعَبَ، إذا كان قدرًا غير نظيف^(١).

لا تلازم بين
التحريم
والنجاسة

ولا تلازم بين التحريم والنجاسة، فإن كل نجس محرم الأكل، وهذا ظاهر، وليس كل محرم الأكل نجسًا؛ كالسموم، وطعام الغير بلا إذنه أو إذن الشارع^(٢).

الخلافاً في
حكم التداوي
بالنجس مع
الأدلة

والقول بأنه لا يجوز التداوي بالنجاسة هو مذهب الحنابلة، ووجه في مذهب المالكية، اختاره ابن العربي، ووجه في مذهب الشافعية^(٣)، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز^(٤)، واستدلوا: بما تقدم من تحريم التداوي بالخمير - على القول بنجاستها - كما استدلوا بالأدلة الدالة على تحريم التداوي بالمحرمات، قالوا: والنجاسات محرمة؛ لأن كل نجس فهو محرم الأكل، فلا يجوز التداوي بها.

وذهب الأكثرون إلى جواز التداوي بالنجس، بشرط ألا يوجد دواء آخر بديل يقوم مقامه، وأن يصفه طبيب مسلم عدل، وأن يتعين ذلك دواء، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وأجابوا عن أدلة الأولين بأنها لا تدل على تحريم التداوي بالنجاسات، بل تدل على تحريم التداوي بالمسكر، أما التداوي بالنجاسات عند

(١) «المصباح المنير» ص(٤٩٥). (٢) «الفتاوى» (١٦/٢١)، (٥٤٢).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٢٠٠/٦)، «المجموع» (٥٠/٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٠/١)، «نيل الأوطار» (٢٦٦/١٥).

(٤) «فتاوى ابن باز» (٤٢١/٩).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهِيَّةَ الْكَيِّ وَقَطْعَ الْعُرُوقِ،

الاضطرار إليها فليس في الأدلة ما يمنع منه^(١).

قال العز بن عبد السلام: «جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة»^(٢). وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة، وهو قول الشافعية، والحنفية^(٣).

أما المالكية فلهم في هذه المسألة عدة أقوال: أرجحها التفرقة بين ظاهر البدن وباطنه، فيجوز عندهم العلاج بالنجاسة في ظاهر البدن؛ لأن هذا يمكن إزالته بعد انتهاء الضرورة، وأما باطن البدن فلا يجوز عندهم، ومنهم من فرق بين الخمر وغيرها، وهناك عندهم وجه يمنع التداوي بالنجاسات مطلقاً، كما تقدم^(٤).

قوله: «وقد روي عن أحمد كراهية الكي وقطع العروق» هذه الرواية نقلها صاحب «المستوعب» فقال: «يكره الكي وقطع العروق على وجه التداوي في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يكره» هكذا أطلق الخلاف، وقد تقدم قول صاحب «تصحيح الفروع»: «الصحيح من المذهب إباحته للضرورة، والكراهة مع عدمها».

كراهة الإمام أحمد الكي وقطع العروق

ووجه الكراهة ما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحب أن أكتوي» وفي حديث آخر: «وأنهى أمتي عن

وجه الكراهة

(١) انظر: «الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة» ص (١٤٧).

(٢) «قواعد الأحكام» (٨١/١).

(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣٤٠/٦)، «المجموع» (٤٢/٩)، «كشف القناع» (٩٦/١٤ - ٩٧).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٣٧٩/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٩/١)، «تفسير القرطبي» (٢٣٠/٢ - ٢٣١)، (٢٨٩/٦).

وَالرُّوَايَةُ الْأُولَى أَصْحَحُ.

«الكي»^(١). وقد تقدم كلام ابن القيم في توجيه ذلك، أما الجواز فلحديث جابر رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه^(٢). قال القرطبي: «وكي النبي صلى الله عليه وسلم لأبيّ وسعدٍ دليل على جواز الكي والعمل به إذا ظن الإنسان منفعته، ودعت الحاجة إليه، فيحمل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي على ما إذا أمكن أن يُستغنى عنه بغيره من الأدوية، فمن فعله في محله، وعلى شرطه؛ لم يكن ذلك مكروهاً في حقه، ولا نقصاً له من فضله، ويجوز أن يكون من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، كيف لا وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ، الذي اهتز له عرش الرحمن، وأبيّ بن كعب المخصوص بأنه أقرأ الأمة للقرآن؟! وقد اكتوى عمران بن حصين، فمن اعتقد أن هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا من السبعين ألفاً؛ ففساد كلامه لا يخفى، وعلى هذا البحث فيكون قوله صلى الله عليه وسلم في السبعين ألفاً: «إنهم هم الذي لا يكتبون» إنما يعني به الذي يكتبوي وهو يجد عنه غنى، والله أعلم»^(٣).

قوله: «والرواية الأولى أصح» أما في الكي فلما تقدم من أن الكي لا يكره إذا احتيج إليه^(٤)، فإنه إذا أعيا الداء فأخر الطب الكي، وأما قطع العروق فقد قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: «الصواب في ذلك أن يرجع إلى حذاق الأطباء، إن قالوا: في قطعها نفع وإزالة ضرر، لم يكره، وإلا كرهت»^(٥).

(١) رواه البخاري (٥٦٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٧). (٣) «المفهم» (٥٩٧/٥ - ٥٩٨).

(٤) انظر: «غذاء الألباب» (٢٦/٢). (٥) (٢٤٧/٣).

فَصْلٌ

وَمَنْ رَأَى مِنْ الْحَيَّاتِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُؤْذَنِهِ.....

فصل

قوله: «ومن رأى من الحيات شيئاً فليؤذنه» الحيات: جمع حية، وهو اسم يطلق على الذكر والأنثى، والحية أنواع، منها، الرقشاء وهي التي فيها نقط سود وبيض، ويقال لها: الرقطاء، وهي من أخبث الأفاعي، ومنها ذو الطفتين، والأبتر، كما ذكر المصنف.

إيدان الحيات

وقوله: «فليؤذنه...» دلَّ على ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتهم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان» وفي رواية: «إن لهذه البيوت عوامر، فحرَّجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه؛ فإنه كافر»^(١).

دليل ذلك

ومن أهل العلم من خص هذه الأحاديث بالمدينة: وقال: لا تقتل حياتها حتى تنذر، لتخصيصه إياها بالذكر، وأما حيات غير المدينة فتقتل بغير إنذار؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «اقتلوا الحيات»^(٢). وحديث: «خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم»^(٣) ومنها الحية، ولم يذكر إنذاراً^(٤).

من خصَّص الأحاديث في حيات المدينة

(١) رواه مسلم (٢٢٣٦)، (١٣٩) في آخر حديث طويل، والرواية الثانية برقم (١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (٢٢٣٣).

(٣) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٤) انظر: «المُعَلَّم بفوائد مسلم» للمازري (١٠٩/٣)، «إكمال المعلم» (١٦٧/٧).

ثَلَاثًا، إِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَهُ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ رضي الله عنه: إِنْ كَانَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ قَتَلَهُ، وَلَمْ يُؤْذَنْهُ،

وزهدت طائفة من أهل العلم إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر، وأما ما ليس في البيوت كالصحراء، فيقتل من غير إنذار^(١).

الإنذار خاص
بالبيوت

وقول المصنف: «في منزله» يفيد أن الإنذار خاص بالبيوت، فلا يكون في الصحراء - مثلاً -؛ لأن النص ورد في ذوات البيوت، وهن العوامر، أما ما كان في الصحراء فهو داخل في عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم^(٢).

عدد الإيذان

قوله: «ثلاثاً» تقدم أن بعض الروايات: «ثلاثة أيام»، وبعضها: «ثلاثاً» والصواب أن الأولى مفسرة لما بعدها، فلا يكفي إنذارها في يوم واحد ثلاث مرات، بل لا بد من ثلاثة أيام^(٣).

إذا ظهرت الحية
بعد الإيذان

قوله: «إن بدا له بعد ذلك قتله»؛ أي: إن ذهب بعد الإيذان فذاك، وإن ظهر بعد الإنذار فإنه يقتل بأمر الشرع؛ لأنه إذا لم يذهب بالإنذار فقد دلَّ على أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم، وإنما هو شيطان، فلا حرمة له بعد الإنذار، ولن يجعل الله تعالى له سبيلاً للانتصار ممن قتله، كما حصل لعوامر البيوت ومن أسلم^(٤).

ما يستثنى من
الحيات

قوله: «وقد قال أحمد رضي الله عنه: إن كان ذو الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ قَتَلَهُ وَلَمْ يُؤْذَنْهُ» دليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) «المفهم» (٥٣١/٥).

(٢) «شرح منظومة الآداب الشرعية» للحجاوي ص(٤١٣).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (١٧٢/٧). (٤) انظر: «إكمال المعلم» (١٧٢/٧).

وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ: الَّذِي بَطَّهْرَهُ حَطُّ أَسْوَدٍ، وَالْأَبْتَرُ: الْعَلِيظُ الْقَصِيرُ الذَّنْبِ.

يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحَبَلَ»^(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا ذا الطفيتين؛ فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحَبَلَ»^(٢). والحَبَلُ: بالتحريك هو الجنين.

وظاهر ذلك أن هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عنهما ذلك، ولا يستبعد هذا، فقد ذكر ابن الجوزي أن ببلاد الترك أنواعاً من الحيات يهلك الرائي لها بنفس رؤيتها، أو بصفيها، ومنها ما إذا مسَّها بعضا هلك بواسطة العصا، ومنها ما إذا نظرت إليه حامل ألقته ما في بطنها، وذكر أنواعاً أخرى، وأما من قال: إن هذا الهلاك بالترويع، فلا يلتفت إلى قوله؛ لأن ذلك الترويع ليس خاصاً بهذين النوعين، بل يعمُّ جميع الحيات، وعلى هذا القول تذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم، والتحذير الشديد، ثم إن صح هذا في طرح الحَبَلِ، فلا يصح في ذهاب البصر؛ لأن الترويع لا يذهب^(٣).

قوله: «وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ: الَّذِي بَطَّهْرَهُ حَطُّ أَسْوَدٍ» لعل مراد المؤلف: خطان أسودان؛ لأن العلماء ذكروا في صفتها أنها حية

من الحيات ذو
الطفيتين والأبتر

(١) رواه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢).

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣).

(٣) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (١٠٦/٢ - ١٠٧)، «المفهم» (٥٣٣/٥ - ٥٣٤).

وَصِفَةُ الْقَوْلِ الَّذِي يُؤْذَنُهُ: اَمْضِ بِسَلَامٍ، أَوْ اذْهَبْ بِسَلَامٍ.

وَيَجُوزُ قَتْلُ الْأَوْزَاعِ،

خبیثة على ظهرها خطان أسودان، وقيل: أبيضان، والأبتر هو الذي يشبه المقطوع الذنب، لقصر ذنبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيات (١).

قوله: «وصفة القول الذي يؤذنه: امضِ بسلام...» الظاهر أن

صفة الإيذان

هذا اجتهاد من العلماء؛ لأن السُّنَّةَ وردت بإيذانه ولم يرد لهذا صفة معينة (٢)، فالمقصود أن أي عبارة تدل على المراد تكفي، وقال مالك: يكفي في الإنذار أن تقول: أُحْرَجَ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَلَا تَبْدُو لَنَا وَلَا تُؤْذِنَا. ولعل مالكاً ذكر هذا لما تقدم في لفظ الحديث: «فخرجوا عليها ثلاثاً» (٣)، قال ابن الجوزي: «أي: قولوا: أنت في حرج - أي: في ضيق - إن عدت إلينا، فلا تلوмина أن نضيق عليك بالطرد والإبعاد» (٤).

قوله: «ويجوز قتل الأوزاع» جمع وزغة، ويجمع أيضاً على

تعريف الوزغ

وحكم قتله

وَزَغٍ وَوُزْغَانٍ، والوزغ هو: سَامٌ أَبْرَصٌ (٥)، قال الدميري: «اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات» (٦)، وقد أمر النبي ﷺ بقتله، كما ثبت في الصحيحين من حديث أم شريك رضي الله عنها؛ أن

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/٣٥٢)، «حياة الحيوان الكبرى» (٢/٩٦)، «تحفة الأحوزي» (٥/٥٩).

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (١٤٨٥). (٣) «المعلم» (٣/١٠٩ - ١١٠).

(٤) «كشف المشكل» (٣/١٧٥). (٥) «المصباح المنير» ص (٦٥٧).

(٦) «حياة الحيوان الكبرى» (٢/٣٩٩).

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ.....

النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ، وفي لفظ: «أمر». زاد البخاري: وقال: «كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»^(١)، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية». وفي رواية: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». وفي رواية: «في أول ضربة سبعين حسنة»^(٣).

لماذا أمر بقتل
الوزغ

وإنما أمر بقتل الوزغ لما يحصل منه من الضرر والأذى الذي هو عليه من الاستقذار المعتاد والنفرة المألوفة التي قد لازمت الطباع، ولما يتقى أن يكون فيه سُمٌّ، أو شيء يضر مَنْ تناوله^(٤).

وتعبير المصنف بالجواز فيه نظر، والأولى: ويستحب؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتله، وحث عليه، ورغب فيه، وهذه قرائن الاستحباب لا الإباحة، كما يُعلم من الأصول.

قوله: «ولا يجوز قتل النمل...» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة

تحريم قتل
النمل مع الدليل

(١) رواه البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٣٨).

(٣) رواه مسلم (٢٢٤٠).

(٤) «المفهم» (٥٣٩/٥).

والهدهد والصُرْدِ^(١). ومن الأدلة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة نبي من الأنبياء قرصته نملة، فأمر بإحراق قرية النمل، فأوحى الله إليه: «فهللاً نملة واحدة»^(٢).

تعريف النمل والنمل مفردة نملة، وجمع النمل نِمال، سميت بذلك لتنملها، وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها، وهي حشرة ضئيلة الجسم، تتخذ مساكنها تحت الأرض، والنمل عظيم الحيل في طلب الرزق، ومن طبعه أن يحتكر قوته من زمن الصيف لزمن الشتاء، وله في الاحتكار أمور عجيبة^(٣).

ما يؤدي من الحيوان والحشرات يجوز قتله واعلم أن ما نهى عن قتله من الحيوان والحشرات مقيد بما إذا لم يكن منه أذى، فإن حصل منه أذى أو اعتداء حلّ قتله كالنمل - مثلاً - فيقتل بما يبيده لكن بغير النار، نصّ عليه أحمد، إلحاقاً له بالخمس المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...»^(٤)؛ لأن علة قتلها اتصافها بالفسق والعدوان، فيلحق بها ما اتصف بهذه الصفة وإن لم تكن من طبيعته^(٥)، ولأن المؤذي من بني آدم إذا لم يندفع أذاه إلا بالقتل جاز قتله، فالنمل من باب أولى.

قتل النمل إذا أدى فإن أمكن دفع أذاه بغير القتل تعين، قال إبراهيم النخعي:

- (١) رواه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد (١٩٢/٥) والحديث في سنده اختلاف، وقد صححه ابن الملقن، كما في «البدر المنير» (٧٤/١٦).
- وانظر: «منحة العلام» (١٨٧/٩).
- (٢) رواه البخاري (٣٣١٩)، ومسلم (٢٢٤١).
- (٣) «حياة الحيوان الكبرى» (٣٦٦/٢). (٤) تقدم تخريجه قريباً.
- (٥) «فتاوى ابن باز» (١٤٨/٧٣)، وانظر: «إكمال المعلم» (١٧٦/٧).

وَلَا تَخْرِيبُ أَجْحُرْتِهِنَّ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ بِالنَّارِ.
وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ الضَّفَادِعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ
الضَّفَدِ.

«إذا آذاك النمل فاقتله»^(١)، وعن طاوس قال: «إنا لنغرق النمل
بالماء، يعني: إذا آذتنا»^(٢).

قوله: «ولا تخريب أجحرتهن» جمع جحر - بالضم - وهو كل
شيء يحتفره الهوامُّ والسباع لأنفسها، وجمعه: جِحْرَة
وأجحار^(٣).

لا يجوز تخريب
أجحرة النمل

وقد نقل الحجاوي والسفاريني هذا عن ابن عقيل، ونصّه:
«لا يجوز قتل النمل ولا تخريب أجحره ولا قصدهن بما
يضرهن»^(٤).

قوله: «ويكره قتل القمل بالنار» القمل معروف، واحدته قملة،
وهي حشرة تتولد من العرق والوسخ في البدن ولا سيما الرأس.

حكم قتل
القمل

ويجوز قتل القمل بمبيد ونحوه، ولا يجوز قتله بالنار، بل
كل ذي روح؛ كالنمل والقمل والبق ونحو ذلك لا يجوز قتله
بالنار؛ لقول النبي ﷺ: «إن النار لا يعذب بها إلا الله»^(٥)، أما ما
تقدم في قصة النبي الذي حرَّق قرية النمل، فلعل هذا كان جائزاً
في شرعه^(٦).

قوله: «ولا يحل قتل الضفادع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع»

حكم قتل
الضفادع مع
الدليل

- (١) رواه ابن أبي شيبة (١١٠/٩). (٢) رواه ابن أبي شيبة (١١١).
(٣) «القاموس» (٤٤٦/١).
(٤) «شرح منظومة الآداب» ص (٣٤٨)، «غذاء الألباب» (٥٨/٢).
(٥) رواه البخاري (٢٧٩٥). (٦) انظر: «المفهم» (٥٤٢/٥).

يشير المؤلف إلى حديث عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه؛ أن طبيباً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها ^(١).

وعن عائشة رضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنهى عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا» ^(٢).

تعريف الضفدع

والضَّفْدَعُ: بكسر الضاد وسكون الفاء بوزن الخنصر، واحد الضفادع، والأنثى ضفدعة، وهو حيوان برمائي، أنواعه كثيرة، يوجد في المياه الضعيفة الجري ومن العفونات، وما يبقى عقب الأمطار الغزيرة، وهو من الحيوانات التي لا عظم لها، ومنها ما يَنُقُّ، ومنها ما لا ينق، وتوصف بحدة السمع ^(٣).

(١) رواه أحمد (٣٦/٢٥، ٤٧)، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٢١٠/٧)، والحاكم (٤١١/٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها دواء، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها. هذا لفظ أبي داود.

وهذا الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات، غير سعيد بن خالد وهو القارظي، فقد اختلف فيه، فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الدارقطني: «مدني يحتج به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ونقل عن النسائي أنه قال: «ضعيف»، وتعقب هذا ابن حجر فقال: «إن النسائي قال في «الجرح والتعديل»: ثقة، فينظر أين قال: إنه ضعيف»، وذكر مغلطاي أنه بحث في تصانيف النسائي فلم يجد تضعيفه فيها، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق». وقال البيهقي: «إن هذا الحديث أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع».

(٢) رواه عبد الرزاق (٤٤٦/٤) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي عنها. وهذا سند صحيح، وللجملة الثانية شاهد من حديث أم شريك رضي عنها. تقدم.

(٣) «حياة الحيوان الكبرى» (٨٢/٢).

وفي هذا الحديث دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتلها، والقاعدة أن ما نهى عن قتله من الحيوان حرم أكله.

حكم أكل
الضفدع

وصحَّ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أنه قال: «لا تقتلوا الضفادع؛ فإن نقيقتها تسبيح»^(١). والله تعالى أعلم.

حكمة النهي
عن قتل
الضفدع



(١) رواه عبد الرزاق (٤/٤٥٢)، وابن أبي شيبة (٧/٤٥٠)، والبيهقي (٩/٣١٨) وقال: «هذا موقوف، إسناده صحيح».

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ إِزَالَةُ الْأَوْسَاحِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ كَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ،
وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَالْعَمَلِ وَالصَّنَائِعِ؛

فصل

قوله: «ويكره إزالة الأوساخ في المساجد» هذا الفصل عقده المؤلف لما ينبغي أن تصان عنه المساجد من التصرفات التي لا تليق بها؛ لأن المساجد بيوت الله تعالى، وهي أحب البلاد إليه، بنيت لعبادة الله تعالى، من صلاة، أو اعتكاف، أو تلاوة قرآن، أو محاضرات، أو دروس علمية وغير ذلك مما فيه النفع للفرد والمجتمع.

والمسجد لا يؤدي مهمته، ويرغب الناس في دخوله والبقاء فيه إلا إذا حرص الناس على نظافته والعناية به، وتطهيره، ومما يسان عنه المسجد ما يلي:

١ - النظافة في المسجد:

لا ينبغي أن تكون المساجد مكاناً للنظافة وإزالة الأوساخ والأقذار من الثوب والبدن؛ كتقليم الأظفار، وقص الشارب، وتنف الإبط، وتسريح الشعر، ونحو ذلك؛ لأن الشرع أمر بتنظيف المساجد وتطيبها، وهذا ينافي اتخاذها مكاناً للنظافة، وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف، وتطيب»^(١).

(١) رواه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٩)، وأحمد (٣٩٦/٤٣)، =

والمراد بالدور: القبائل، كما فسره سفيان بن عيينة - أحد رواة الحديث - وهي الآن المحلّة أو الأحياء السكنية.

وقد بَوَّب البخاري في «صحيحه» في كتاب «الصلاة» فقال: «باب كنس المسجد والتقاط الخِرق والقذى والعيدان» ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم أذنتموني به؟ دلوني على قبره»، أو قال: «قبرها» فأتى قبره فصلى عليه ^(١).

ففي هذا دليل على فضل تنظيف المسجد؛ لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قبر من يكنس المسجد دليل على تعظيم عمله.

٢ - الأعمال الحرفية في المسجد:

ينزّه المسجد عن الأعمال اليدوية كخياطة الملابس، وخرز الجلود على هيئة أحذية أو قِربٍ للماء أو نحو ذلك، وحلج القطن، وهو تخليصه من بذره، وكذا النجارة المتعلقة بالأعمال الخشبية وما شابه ذلك من الصناعات والحرف، فهذه لا يجوز فعلها في المسجد؛ لأنها بمنزلة البيع والشراء، ولأن المساجد إنما بنيت للعبادة، واستخدامها للصناعات فيه اغتصاب لحق مشاع بين المسلمين مبني لعبادة الله تعالى، مع ما في ذلك من إيذاء المصلين، والتشويش على العابدين، ثم ما يحصل من هذه

= وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الترمذي إرساله. انظر: «منحة العلام» رقم الحديث (٢٥١).

(١) رواه البخاري (٤٥٨).

الصناعات من فضلات يتقذر المسجد بها^(١)، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن الرجل يخيظ في المسجد، قال: لا يعجبني له أن يتخذ المسجد معاشاً، ولا مقيلاً، ولا مبيتاً، وإنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة. وعن الإمام أحمد في عمل الصنعة في المسجد، روايتان: إحداهما: لا يحرم، والثانية: يحرم.

وعن الإمام أحمد: أنه سهَّلَ في الكتابة في المسجد. قال الحارثي: خصَّ الكتابة؛ لأنها نوع تحصيل علم، فهي في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقييد بما لا يكون تكسُّباً^(٢).

واستثنى ابن عقيل الشيء اليسير مثل: «رقع الثوب» وهو إصلاحه بجعل مكان القطع خرقه، أو «خصف النعل» وهو إصلاحها بخرزها، «أو تشريكها» وهو أن يجعل لها شراكاً «إذا انقطع شِسْعُهَا» والشِّسْعُ: بالكسر، أحد سيور النعل، وهو سير يمسك النعل بأصابع القدم، يقال: شَرَكْتَ النعلُ وشَسِعْتَ: انقطع شراكها، والشَّرَاكُ: سير النعل^(٣).

ولما نقل المرداوي كلام ابن عقيل هذا، وأن ما كثر من الصنائع يكره، وما قلَّ منها لا يكره، قال: «وهو أعدل الأقوال»^(٤).

(١) «كشاف القناع» (٤٠٦/٥)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٣٨٨/٢).

(٢) «الفروع» (٣٩٩/٧ - ٤٠٠)، «تحفة الراكع والساجد» ص (٣٤٧، ٣٤٨).

(٣) «القاموس» (٧٠٤/٢، ٧٠٩)، «اللسان» (٤٥١/١٠).

(٤) «تصحيح الفروع» (٤٠٠/٧).

٣ - التجارة في المسجد:

وهذا ذكره ابن عقيل بناءً على أن قوله: «**والتجارة**» بالتاء المثناة من فوق كما في الأصل، وقد نقل ابن مفلح كلام ابن عقيل في «الفروع» واختلفت النسخ، ففي بعضها بالتاء، وفي بعضها بالنون^(١)، والتشابه بين اللفظين واضح.

وقد جاء النهي عن البيع والشراء في المسجد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»^(٢)، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد... الحديث^(٣).

والجمهور على أن هذا النهي مراد به الكراهة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهبت الحنابلة إلى أنه للتحريم، فعلى الأول يصح البيع، وعلى الثاني يبطل^(٤)، ووجه النهي: أن المساجد إنما بنيت للعبادة - كما تقدم - ولم تُبن للمتاجرة، ولأنها بنيت للآخرة، والأسواق بنيت للدنيا، ولكل ما خُصص له^(٥)، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ

(١) انظر: «الفروع» (٤٠٠/٧).

(٢) رواه الترمذي (١٣٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢/٦)، وقد أعلل بالإرسال. انظر: «منحة العلام» رقم الحديث (٢٥٧).

(٣) رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٤٧/٢)، وابن ماجه (٧٤٩)، وأحمد (٢٥٧/١١)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٤) انظر: «منحة العلام» (٤٨٢/٢).

(٥) انظر: «تحفة الراكع والساجد» ص (٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٨)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢٤٧/٢ - ٢٤٨).

كَالْخِيَاطَةِ وَالْحَرْزِ، وَالْحَلِجِّ، وَالتَّجَارَةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ إِذَا كَثُرَ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا قَلَّ مِثْلُ رَقْعِ ثَوْبٍ، أَوْ خَصْفِ نَعْلٍ أَوْ تَشْرِيكِهَا إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهَا.

وَيُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا نُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴿٣٦﴾ الآية [النور: ٣٦، ٣٧] فدللت الآية على أن المساجد محل العبادة دون البيع والتجارة.

وقول ابن عقيل: «كالخياطة والخرز...» الخرز: مصدر خرزت الجلد، من باب ضرب وقتل، وهو كالخياطة في الثياب.

والحلج: مصدر حلج القطن، من باب ضرب: خلّصه من بذره، فهو محلوج وحليج.

ورقّع الثوب: مصدر رقعت الثوب من باب نفع: إذا جعلت مكان القطع خرقة، واسمها رقعة.

وخصف النعل: كرقع الثوب.

والشسع: أحد سيور النعل، وهو سير يُمسك النعل بأصابع القدم، كما تقدم. والله تعالى أعلم.



فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ إِخْصَاءُ الْبَهَائِمِ،

فصل

قوله: «ولا يجوز إخصاء البهائم» الإخصاء: مصدر، تقول: خصيته أخصيه خصاءً بالكسر والمد: سللت خصييه، فهو خصيٌّ، فاعيل بمعنى مفعول^(١).

والقول بأن خصاء البهائم لا يجوز هو أحد القولين في المسألة، وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني للرجل أن يخصي شيئاً، قال ابن مفلح: وإنما كره ذلك للنهي الوارد عن إيلام البهائم^(٢)، وقد روى مالك بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يكره إخصاء البهائم، ويقول: «لا تقطعوا نامية خلق الله عجل»^(٣).

والقول الثاني: يباح خصي الغنم، وهو المذهب^(٤)، لما فيه من إصلاح لحمها وسميها، وقد ورد في «المسند»: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين سمينين»، وفي لفظ: «موجوأيين»، فالفحل أفضل من حيث كمال الخلقة، والخصي أفضل؛ لما تقدم.

(١) «المصباح المنير» ص (١٧١).

(٢) «الآداب الشرعية» (٣/١٤٣).

(٣) الموطأ (٢/٩٤٨)، ورواه البيهقي (١٠/٢٤) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما - مالك وعبيد الله - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. وقال: «هذا هو الصحيح، موقوف»، وقد رواه الإمام أحمد (٨/٣٨٨) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً، وهذا لا يصح، علته مولى ابن عمر عبد الله بن نافع، وهو ضعيف، قال البيهقي: «يليق به رفع الموقوفات».

(٤) «غذاء الألباب» (٢/٣٨).

وَلَا كَيْهًا بِالنَّارِ لِلْوَسْمِ،

والراجح جواز خصاء البهائم في حال الصغر إذا اتصل به غرض صحيح، وهو أحد أمرين:

الأول: تطيب اللحم، وقطع الرائحة عنه، وتسمين الحيوان، قال الشعبي في الخصي يضحى به: «ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه»^(١).

الثاني: إذا خيف عَضَاضُهَا وسوء خلقها^(٢).

قوله: «ولا كيهها بالنار للوسم» الوسم مصدر وسمت الشيء وسمًا من باب وعد، والاسم: السِّمَّة، وهي العلامة، والوسم: أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرًا بالغًا^(٣)، والمراد هنا: أثر الكي بالنار، وفي حديث جابر رضي عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه»^(٤). وعنه - أيضًا - رضي عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار قد وسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه»^(٥). فالوسم في الوجه منهي عنه بالإجماع للنص، والمعنى؛ أما النص فحديث جابر رضي عنه وما في معناه، وأما المعنى فلأنه قد يؤثر على بعض الحواس.

أما وسم غير الوجه من البهائم؛ كالإبل - مثلاً - فمنهم من أجازته مطلقًا، وعزاه ابن حجر إلى الجمهور، وقالت الحنفية:

(١) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢١/٢).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥/١٠)، «غذاء الألباب» (٣٧/٢) والعضاض في الدواب: بكسر العين المهملة: أن يَعْضَّ بعضها بعضًا - كما في القاموس ص(٦٤٨) -.

(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٦٠)، «فتح الباري» (٦٧٠/٩).

(٤) رواه مسلم (٢١١٦). (٥) رواه مسلم (٢١١٧).

يكره الوسم، لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وهذا قول مرجوح، لثبوته من فعل النبي ﷺ - كما سيأتي - مما يدل على أنه مخصوص من العموم المذكور، للحاجة؛ كالختان للآدمي^(١). ومنهم من قال: يُستحب في نَعَم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها، ولا يُنهي عنه، بل هو جائز^(٢). وقد بَوَّب البخاري في «صحيحه» باب «وسم الإمام إبل الصدقة بيده» ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: «غدوت إلى رسول الله ﷺ بعدد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة»^(٣)، ورواه في باب «الوسم والعلم في الصورة» من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس رضي الله عنه ولفظه: «... فرأيته يسم شاة، حسبته قال: في آذانها»^(٤). فدل ذلك على جواز الوسم إذا كان في غير الوجه، وثم حاجة داعية إليه؛ كتمييز إبل الصدقة عن غيرها، وليردها من جدها، وأما غيرها فتمييز أموال الناس بعضها عن بعض.

وموضع الوسم بالنسبة للغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها؛ لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه، ويخف شعره ويظهر فيه الوسم^(٥).

(١) «فتح الباري» (٣/٣٦٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/٣٤٥)، «نيل الأوطار» (٨/١٠٠).

(٣) «فتح الباري» (٣/٣٦٦)، ورواه مسلم (٢١١٩)، (١١٢).

(٤) «فتح الباري» (٩/٦٧٠)، ورواه مسلم (٢١١٩)، (١١٠) والقائل: «حسبته قال:

في آذانها» شعبة، كما جاء في رواية مسلم.

(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/٣٤٣، ٣٤٥).

وَتَجُوزُ الْمُدَاوَاةُ حَسَبَ مَا أَجَزْنَا فِي حَقِّ النَّاسِ فِي إِحْدَى
الرُّوَايَتَيْنِ .

قوله: «وتجوز المداواة» هكذا في الأصل، والذي في شرح
الحجاوي نقلاً عن ابن عقيل: «ويجوز - يعني: الكي -
للمداواة...»^(١)، وهذا أوضح، والمعنى: أنه يجوز كي البهائم
بالنار إذا كان المقصود مداواتها بناء على ما تقدم من جواز
المداواة في حق الناس بالكي، في إحدى الروايتين عن الإمام
أحمد. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «شرح منظومة الآداب» ص(٣٣٧)، «غذاء الألباب» (٢/٣٧).

فَصْلٌ

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ، سَأَلَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَفَرَضٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا أَقُولُ فَرَضٌ، وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ.

فصل

قوله: «وبر الوالدين واجب» بر الوالدين: هو كثرة الإحسان إليهما بكل نوع من أنواع البر والصلة؛ لأن حقهما أعظم الحقوق بعد حق الله ورسوله، وبرهما أفضل من الجهاد في سبيل الله، لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أيُّ؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أيُّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١).

معنى بر
الوالدين
برهما أفضل من
الجهاد، ودليل
ذلك

قوله: «سئل أحمد عن بر الوالدين أفرض هو؟...» هذا مبني على الرواية الأخرى عن الإمام أحمد وهي أن الفرض أكد من الواجب، وأن الفرض ما لزم الإنسان بالقرآن، والواجب ما لزم بالسنة، فقد قال في رواية الأثرم: «لا أقول فرضاً إلا ما في كتاب الله» قيل له: هل يقال بر الوالدين فرض؟ فقال: لا، ولكن أقول: واجب ما لم يكن معصية^(٢).

رأي الإمام أحمد
في حكم بر
الوالدين

والقول الثاني: أن الفرض والواجب مترادفان. وقد نُقل عن الميموني أنه قال: قلت لأبي عبد الله: كان الشافعي يقول: بر

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، (١٣٩).

(٢) انظر: «التحبير» (٨٣٧/٢).

وَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُمَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ؛

الوالدين فرض، قال: لا أدري، قلت: فَمَالِكُ؟ قال: لا أدري، قلت: فتعلم أحدًا قال فرض؟ قال: لا أعلمه، قلت: ما تقول أنت فرض؟ قال: فرض؟. هكذا، ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية^(١).

لا تجوز طاعة
الوالدين في
معصية الله
تعالى

قوله: «ولا تجوز طاعتها في معصية الله تعالى...» مثل ترك ما أمر الله به؛ كتعلم العلم الواجب والسفر إليه، وترك الصلاة الواجبة، والحج وما أشبه ذلك من الفرائض، أو الوقوع فيما نهى الله عنه؛ كشرب الخمر، وأكل الربا، والاختلاط بامرأة أجنبية، واستماع آلات اللهو والطرب أو جلبها إلى البيت، ونحو ذلك مما فيه ترك واجب، أو فعل محرم، والواجب على الولد في ذلك مداراتهما وعدم إغضابهما والدعوة لهما بالخير، وقد سئل الإمام أحمد: إذا أمره والداه لا يصلي إلا المكتوبة؟ قال: يداريهما ويصلي.

أمثلة لما أفتى
به أحمد من
عدم طاعة
الوالدين

قوله: «كذلك نص عليه»؛ أي: الإمام أحمد، وقد تقدم قوله عن بر الوالدين: «أقول: واجب ما لم يكن معصية» وقد نصَّ في عدة مسائل على أن الولد لا يطيع والديه في معصية، فقد قال في رواية علي بن الحسن المصري: وسألته عن رجل يكون له والد يكون جالسًا في بيت مفروش بالديباج، يدعوه ليدخل عليه؟ قال: لا يدخل عليه، قال: يأبى والده إلا أن يدخل، قال: يلفُّ

(١) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٣٧٧/٢)، «المسوّدة» (١٦٥/١)، «الآداب الشرعية» (٤٣٥/١).

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

البساط من تحت رجله ويدخل^(١).

وجاء في رواية أبي طالب في الرجل ينهأ أبوه عن الصلاة في جماعة، قال: ليس طاعته في الفرض، وقال في رواية الحارث في رجل تسأله أمه أن يشتري لها ملحفة للخروج؟ قال: إن كان خروجها في باب من أبواب البرِّ، مثل عيادة مريض أو جارٍ أو قرابة لأمر واجب، فلا بأس، وإن كان غيره، فلا يعينها على الخروج^(٢).

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: في مثل الأكل؟ قلت: نعم، قال: ما أحب أن يقيم معهما عليها، وما أحب أن يعصيهما، يداريهما، ولا ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه^(٣).

قوله: «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

الدليل على عدم طاعة الوالدين في المعصية

تَعَالَى» هذا ورد في حديث علي رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٤). وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٥).

(١) «طبقات الحنابلة» (١٢٢/٢)، «الآداب الشرعية» (٤٣٣/١ - ٤٣٤)، «شرح منظومة الآداب» للحجاوي ص (٢٧١).

(٢) «الآداب الشرعية» (٤٣٦/١)، «شرح منظومة الآداب» ص (٢٧٣).

(٣) «الآداب الشرعية» (٤٤٣/١).

(٤) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٥) رواه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

في القيام بحق الأم، وأن حقها مقدم عند تراحم حقها وحقه»^(١).
وقد كثرت الأدلة على تحريم عقوق الوالدين ووجوب برهما والإحسان إليهما؛ لأن الوالدين أحق الناس بالرعاية والولاية والإحسان لما لهما من فضل، والعقوق من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الكبائر، لما ثبت في حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» - ثلاثاً - قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين...» الحديث^(٢).

تحريم عقوق
الوالدين، مع
الأدلة

قال الذهبي: «انظر كيف قرن الإساءة إليهما وعدم البر بهما والإحسان إليهما بالإشراك»^(٣).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات...» الحديث^(٤).

ولعقوق الوالدين مظاهر كثيرة يجمعها: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل فيه إضرار بهما أو أذية لهما، ومن ذلك إيكاء الوالدين، أو إدخال الحزن عليهما، أو شتمهما ولعنهما، أو إغاظتهما بالمنكرات من وسائل اللهو والطرب وشرب الدخان، أو عدم احترامهما وقت الجلوس معهما، أو سماع كلامهما، ومن ذلك التخلي عنهما وقت الكبر الذي هو

من مظاهر
عقوق الوالدين

(١) «المفهم» (٥٠٨/٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٣) «الكبائر» ص (٤٠).

(٤) رواه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣).

وقت الحاجة إلى برهما والقيام بمصالحهما، وكذا إثارة الزوجة وتقديمها على الوالدين.

ومن مظاهر العقوق - أيضاً - تشاغل بعض الشباب المتدين بأمور الدعوة والإصلاح والاحتساب عن أيسر حقوق والديه، وتلبية طلبهما، وقضاء حوائجهما، وهذا يدل على خلل في المنهج والإدراك.

أمور لا تُعد من
عقوق الوالدين

أما ما ليس فيه أذية لهما، وإنما هو هوى عندهما أو تعنت في شيء فإن مخالفتها فيه لا يعد عقوقاً، كما لو طلبا منه ترك بعض السنن مما لا يضرهما فعله، فلا تعد مخالفتها عقوقاً، ومثل هذا لو أمرته أمه أو أبوه بطلاق زوجته وهي زوجة صالحة لم تؤذهما بشيء، ولكنهما لم يرضيا عنها، فإنه لا يجب عليه طلاقها، على الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(١)، ولا يُعد عاقاً إذا لم يطلقها، فإن آثار الطلاق ومضاره عظيمة، وقد روى ابن المبارك عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن الحسن، قال: قيل له: رجل أمرته أمه أن يطلق امرأته، قال الحسن: ليس الطلاق من برّها في شيء^(٢). وعن عطاء بن أبي رباح؛ أنه جاء رجل يسأله عن رجل له أم وامرأة، والأم لا ترضى إلا بطلاق امرأته؟ قال: ليتق الله في أمه وليصلها، قال: أيفارق امرأته؟ قال عطاء: لا، قال الرجل: فإنها لا ترضى إلا بذلك؟ قال عطاء: فلا أرضاها الله، امرأته بيده، إن طلقها فلا حرج، وإن حبسها

(١) انظر: «دقائق أولي النهى» (٣٦٤/٥)، «الإنصاف» (٤٣٠/٨).

(٢) «البر والصلة» لابن المبارك ص (٣١).

فلا حرج^(١). وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل متزوج، وله أولاد ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟ فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبرَّ أمه، وليس تطليق زوجته من برها^(٢). وجاء في «طبقات الحنابلة»^(٣): سأل رجل أبا عبد الله قال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قال: لا تطلقها، قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله تعالى عنه.

وعن الإمام أحمد رواية: يجب الطلاق إذا أمره أبوه به، بشرط أن يكون عدلاً، قال المنذري: «ومن برَّ الابن لأبيه أن يكره ما كرهه أبوه، وإن كان محبباً له، وأن يحب ما أحب أبوه، وإن كان كارهاً له.

هذا إذا كان الأب من أهل الدين، يحب في الله، ويبغض في الله، ولم يكن ذا هوى، فإن لم يكن كذلك، استحب له فراقها لإرضائه، ولم يجب عليه كالحالة الأولى؛ لأن طاعة الأب في الحق، من طاعة الله»^(٤).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريده، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم

ليس لأحد
الأبوين أن يلزم
الولد بنكاح
من لا يريده

(١) «البر والصلة» ص(٣١). (٢) «الفتاوى» (١١٢/٣٣).

(٣) (٤٥٦/١) وانظر: «الآداب الشرعية» (٤٤٧/١). «غذاء الألباب» (٣٨٣/١).

(٤) «مختصر السنن» للمنذري (٣٥/٨) من الحاشية، وانظر: «عارضه الأحوذبي» لابن العربي (١٦٤/٥) فإن كلام المنذري وابن العربي متقاربان.

يكن لأحد أن يلزمه ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيئه نفسه، كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه^(١).

وعلى الولد مداراة والديه وأن يتحلى بالحكمة والصبر، ورحم الله والدًا أعان ابنه على بره، وأبعده عما يكون سببًا في عقوقه. والله تعالى أعلم.



(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٣٢).

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ الْإِتِّكَاءُ عَلَى يُسْرَى يَدَيْهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ .

فصل

قوله: «ويكره الاتكاء على يسرى يديه وراء ظهره» لحديث الشريد بن سويد قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا [في المسجد]، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي، فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم»^(١). وقوله: «ألية يدي» بفتح الهمزة، هي اللحمية التي في أصل الإبهام.

كراهة الاتكاء على اليد اليسرى مع الدليل

والمغضوب عليهم: هم اليهود، كما جاء في تفسير سورة الفاتحة، لكن هذا متوقف على كون هذا من شعارهم، ويحتمل

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٨)، وأحمد (٢٠٤/٣٢)، وابن حبان (٤٨٨/١٢)، والحاكم (٢٦٩/٤) من طريق عيسى بن يونس، والطبراني في «الكبير» (٣١٦/٧) من طريق مندل بن علي، كلاهما عن ابن جريح، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وسكت عنه الذهبي، وقال المنذري: «رواه أحمد بإسناد جيد»، وفيه ابن جريح وهو مدلس، وقد عنعن، وصححه النووي في «المجموع» (٤٧٤/٤) وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١٦٠/٣) «إسناده جيد».

ورواه عبد الرزاق (١٩٨/٢) عن ابن جريح قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: «هي قعدة المغضوب عليهم» وهذا سند مرسل لم يذكر فيه الشريد بن سويد، ثم هو مختص بحال الصلاة. وهذه الرواية أرجح من رواية عيسى ومندل؛ لأن عبد الرزاق راوية ابن جريح، وقد أكثر عنه جدًا، وهو من أثبت الناس فيه، بخلاف عيسى ومندل، فهما من الغرباء، لأنهما كوفيان، ولعل ابن جريح حدث عيسى به من حفظه فوهم.

أن المراد ما هو أعم من الكفار والفجار المتكبرين ممن تظهر عليهم آثار العجب والكبر من قعودهم ومشيههم ونحو ذلك^(١).

وقال السندي: «يحتمل أن المراد أهل النار، وتكون هذه هيئة قعودهم فيها»^(٢).

هل النهي عام أو خاص بالصلاة؟

وظاهر كلام ابن عقيل أن هذه الجلسة عامة غير مخصوصة بحال الصلاة، وبهذا أخذ بعض أهل العلم، وعليه مشى ابن مفلح^(٣)، وهو اختيار اللجنة الدائمة^(٤)، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٥)، ودليل ذلك عموم حديث الشريد بن سويد، وقد بَوَّب عليه أبو داود في «الأدب» بقوله: «باب في الجلسة المكروهة»^(٦).

والقول الثاني: أن النهي عن هذه الجلسة مختص بحال الصلاة، وأما في غير الصلاة فلا بأس، وقد ذكر بعض الفقهاء هذه الجلسة فيما ينهى عنه المصلي، منهم: ابن حزم^(٧)، والموفق ابن قدامة^(٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٩)، والألباني^(١٠)، ودليل هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، فقال: لا تجلس هكذا؛ فإن هكذا يجلس الذين يعذبون. وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلاً وهو جالس

(١) «عون المعبود» (١٣/١٩٧).

(٢) «حاشية المسند» للسندي (١١/٤٠٣).

(٣) «الأدب الشرعية» (٣/١٦٠).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦/١١٠).

(٥) «فتاوى ابن باز» (٢٥/١٦٢).

(٦) «السنن» (٤/٢٦٣).

(٧) «المحلى» (٤/١٩).

(٨) «المغني» (٢/٣٩٥).

(٩) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/١٩٧).

(١٠) «السلسلة الضعيفة» (٢/٣٩١)، «صفة الصلاة» (٣/٨٣٥).

معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، وقال: «إنها صلاة اليهود»^(١).

(١) رواه باللفظ الأول أبو داود (٩٩٤) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، وابن وهب، ورواه البيهقي (١٣٦/٢) من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

ورواه أحمد (١٨٠/١٠) عن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن هشام بن سعد به مرفوعاً. وبهذا تبين أن هشام بن سعد يرويه مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً. وهشام صدوق له أوهام، لكنه توبع على رفعه.

فقد رواه الحاكم (٢٧٢/١) وعنه البيهقي (١٣٦/٢) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة. الحديث.

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي! مع أن هشام بن يوسف لم يخرج له مسلم، وإنما هو من رجال البخاري، كما يفهم من «تهذيب الكمال» (٢٦٥/٣٠) وهو ثقة متقن - كما قال أبو حاتم - ويشهد للحديث - أيضاً - مرفوعاً مرسل عمرو بن الشريد المتقدم.

ورواه الإمام أحمد (٤١٦/١٠) ومن طريقه أبو داود (٩٩٢) والبيهقي (١٣٥/٢) عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه»، وفي لفظ: «على يده» وهو في «المصنف» (١٩٧/٢). قال البيهقي: «هذا حديث قد اختلف في متنه على عبد الرزاق... وهذه أبين الروايات... والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك».

ورواه موقوفاً عبد الرزاق (١٩٧/٢) عن ابن جريح قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً جالساً [في المسجد] معتمداً على يديه، فقال: ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم؟ وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ورواه - أيضاً - (١٩٧/٢) عن ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه رأى رجلاً جالساً معتمداً بيده على الأرض، فقال: إنك جلست جلسة قوم عذبا. وهذا موقوف بإسناد صحيح - أيضاً -.

وبهذا يظهر أن نافعاً يرويه مرة مرفوعاً كما في رواية إسماعيل بن أمية، وهشام بن سعد، ومرة موقوفاً كما في رواية ابن جريح وابن عجلان. ومثل هذا يحتمل من التابعي، بمعنى أنه كان أحياناً يروي واقعة حدثت لابن عمر رضي الله عنهما، وأحياناً كان =

فتبين من هذه الروايات أمران:

الأول: أن المراد بالمغضوب عليهم في حديث الشريد بن سويد هم اليهود.

الخلاف في حكم هذه الجلسة

الثاني: أن هذه الروايات فيها النهي الصريح عن هذه الجلسة - وهي الاتكاء على اليد اليسرى - في الصلاة، ومن أهل العلم - كابن قدامة - من حمل النهي على الكراهة، ومنهم من قال: إنه للتحريم، وأن هذه الجلسة محرمة إلا عند الحاجة إليها؛ لأن الأصل في النهي أنه للتحريم، ولأنه جاء تعليل النهي عنها بأنه صلاة اليهود، والتشبه باليهود محرم، لا سيما في عبادتهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ففي هذا الحديث: النهي عن هذه الجلسة؛ معللة بأنها جلسة المعذبين، وهذه مبالغة في مجانبة هديهم»^(١).

وقال ابن حزم: «قد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فمن صلى بخلاف صلاته ﷺ من رجل أو امرأة فقد صلى غير الصلاة التي أمر الله بها، فلا تجزئه، والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته ﷺ بلا

= يروي المرفوع الذي حدث به ابن عمر رضي الله عنهما، لكن مع الشاهد المتقدم من مرسل عمرو بن الشريد تظمن النفس لثبوت المرفوع كما في رواية إسماعيل بن أمية، عن نافع. ويكون الحديث في النهي عن الاعتماد على اليد اليسرى أثناء الجلوس في الصلاة دون غيرها. والله تعالى أعلم. انظر: «فضل الرحيم الودود» (٤٣٩/١٠).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١٩٧/١). وانظر: «الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثر من مشابهة المشركين» ص (١٨٧)، وانظر: «التشبه المنهني عنه» ص (٣٠٤).

خلاف من أحد^(١).

والقول بأن النهي عن هذه الجلسة مختص بالصلاة فيه
وجاهة، لكن من يأخذ بجميع الروايات في هذه المسألة فله أن
يقول بالعموم، وأن ما جاء في حال الصلاة هو من باب الخاص
الذي جاء بحكم العام، وذلك لا يقتضي تخصيصاً، كما في
الأصول، لكن يتأكد الإنكار على من جلس هذه الجلسة في
الصلاة بلا عذر أكثر من تأكده في غير حال الصلاة، والعلم
عند الله تعالى.

الأخذ بالعموم



(١) «المحلى» (١٩/٤).

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ.

قوله: «ويكره الجلوس بين الشمس والظل» القول بالكراهة حكم الجلوس بين الشمس والظل مع الأدلة
 ذهب إليه بعض أهل العلم من الحنابلة وغيرهم ^(١)، ومنهم ابن عقيل، وذلك لأحاديث منها:

ما أخرجه أحمد، عن أبي عياض، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ نهى أن يُجلس بين الضَّحِّ ^(٢) والظِّلِّ، وقال: «مجلس الشيطان» ^(٣)، وورد في معناه جملة من الأحاديث، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الفياء فقلص عنه الظل، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل، فليقم» ^(٤). وحديث بريدة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نهى أن يُتعد بين الظل والشمس ^(٥)، وعن قتادة، عن النبي ﷺ؛

(١) انظر: «الآداب الشرعية» (١٥٩/٣)، «غذاء الألباب» (٣٦٢/٢)، «فيض القدير» (٤٢٥/١).

(٢) الضح: بكسر الضاد المعجمة، وضبطه المنذري في «الترغيب» (٥٨/٤) بالفتح، وهو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض، وقيل: لون الشمس. انظر: «النهاية» (٧٥/٣)، «غذاء الألباب» (٣٦٢/٢).

(٣) «المسند» (١٤٧/٢٤) وهو حديث في سنده اختلاف. انظر: «المسند» (٥٣١/١٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٨٢١) من طريق سفيان، وأحمد (٥٣١/١٤) من طريق عبد الوارث، كلاهما عن محمد بن المنكدر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة... وعند أحمد: عن أبي هريرة... وفي إسناده انقطاع؛ لأن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه كما قال ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، ثم إنه اختلف في رفعه ووقفه، فقد رواه عبد الرزاق (٢٤/١١ - ٢٥) عن معمر، وعن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، موقوفًا. ومن طريقه رواه البغوي في «شرح السنة» (٣٠١/١٢) عن معمر عنه موقوفًا.

(٥) رواه ابن أبي شيبه (٤٩٢/٨) ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٢٢) من طريق أبي المنيب، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعًا، وأبو المنيب هو عبيد الله بن عبد الله العتكي، وهو متكلم فيه، لكن مثله يحسن حديثه، ولذا قال في «الزوائد» (١٧٧/٣): «هذا إسناد حسن».

أنه نهى عن الجلوس بين الظل والشمس^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أنه قال: «العود بين الظل والشمس مقعد الشيطان»^(٢).

فهذه الأحاديث بمجموعها - على ما في أسانيدها من مقال - تقوى على ثبوت النهي عن الجلوس بين الظل والشمس، فقد احتج بها الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، كما في «مسائل إسحاق بن منصور»: «قلت - أي: لأحمد - : يُكره أن يجلس الرجل بين الظل والشمس؟ قال: هذا مكروه، أليس قد نهى عن هذا؟ قال إسحاق بن راهويه: قد صح النهي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لو ابتداءً فجلس فيه - أي: في الظل - أهون»^(٣).

وقد حمل بعض الشراح النهي على الكراهة^(٤)، وصيغة الأمر على الإرشاد، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، إلا أن يقال: إن النهي - هنا - في باب الآداب، فيكون للكراهة. لكن قد يشكل عليه ما أفادت الأحاديث من أنه مجلس الشيطان.

وقد يقال: إن النهي للتحريم، والأمر للوجوب؛ انطلاقاً من

بعض الشراح
حمل النهي على
الكراهة

القول بالتحريم

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٩١/٨) هكذا مرسلًا، ومراسيل فتادة ضعيفة، ورواه عبد الرزاق (٢٥/١١) عن فتادة، أنه قال: «يكره أن يجلس الإنسان بعضه في الظل، وبعضه في الشمس».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٩٠/٨ - ٤٩١) وسنده صحيح.

(٣) انظر: «المسائل» (٤٨٦٨/٩)، «الآداب الشرعية» (١٥٩/٣)، «بدائع الفوائد» (١٥٢٣/٤).

(٤) انظر: «شرح منظومة الآداب» ص (٤٠٦)، «فيض القدير» (٥٤٤/١)، «حاشية السنيدي على المسند» (٢٨١/٨ - ٢٨٢)، «غذاء الألباب» (٣٦٢/٢).

قاعدة: «كل فعل ينسب إلى الشيطان فهو حرام»^(١) ولأن وجوب القيام من هذا المجلس يفيد حرمة الجلوس، على قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده، لكن إذا كانت الأحاديث لا تخلو من مقال، فالقول بالكراهة متجه، وقد ذكر العلامة محمد بن مفلح الحنبلي قاعدة نفيسة ومفادها: أن الحديث إذا كان فيه ضعف، وكان دالاً على الوجوب بصيغته، أو دالاً على التحريم، فإنه يحمل على الاستحباب في الأمر، وعلى الكراهة في النهي احتياطاً، ولا يُلزم المسلمون بحكمه وجوباً أو تحريماً^(٢).

ثم هل النهي شامل لمن كان جالساً في الظل وانحسر عنه، فأصبح بين الظل والشمس، ومن جلس ابتداءً بين الظل والشمس؛ إعمالاً للعموم في الأحاديث الأخرى، أو أنه مختص بمن كان في الظل وانحسر عنه، فصار بين الظل والشمس؟ تقدم عن اسحاق بن راهويه أنه لو جلس ابتداءً بين الظل والشمس فهذا أهون، وذهب آخرون إلى العموم كما فهم بعض السلف ذلك، ومنه ما تقدم من قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «العود بين الظل والشمس مقعد الشيطان»، وقال سعيد بن المسيب: «حرف الظل مقيل الشيطان»^(٣)، ومما يؤيد هذا: التعليل بأنه مجلس الشيطان، وما دام أنه مجلس الشيطان، فإن المسلم منهي عنه مطلقاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ

(١) هذه القاعدة ذكرها ابن العربي. انظر: «عارضة الأحوذى» (٣٠٦/٧)، «فتح

الباري» (٥٢٣/٩) وانظر: «التشبه المنهي عنه» ص (١٣٩).

(٢) «النكت على المحرر» (١١٠/١). (٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩١/٨).

الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿النور: ٢١﴾، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «خطوات الشيطان: يدخل فيها سائر المعاصي المتعلقة بالقلب، واللسان، والبدن»^(١).

وقد علل بعض العلماء هذا النهي بأن الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن؛ لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه؛ لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين...^(٢).

الحكمة من النهي عن الجلوس بين الشمس والظل

وقال ابن القيم: «النوم في الشمس يثير الداء الدفين، ونوم الإنسان بعضه في الشمس، وبعضه في الظل رديء» ثم ساق الأحاديث المتقدمة، ثم قال: «وهذا تنبيه على منع النوم بينهما»^(٣). وذكر الذهبي تعليلاً ثالثاً، فقال: «وقيل: أراد بذلك العدل في الجسم، كما نهى عن المشي في نعل واحدة؛ عدلاً بين الرجلين»^(٤).

وهذا قد يكون صحيحاً في ذاته، ولكن النبي ﷺ ذكر العلة لذلك نصاً، وهو كونه مجلس الشيطان، والأولى أن يعلل ابتداءً بما علل به الشارع^(٥)، قال السندي: «أضيف إلى الشيطان؛ لأنه الباعث إلى الجلوس فيه»^(٦).

وقد جاء في هذا الباب ما ظاهره جواز الجلوس بين الظل

(١) «تفسير ابن سعدي» ص(٥٦٤). (٢) انظر: «فيض القدير» (١/٥٤٥).

(٣) «زاد المعاد» (٤/٢٤٣).

(٤) «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٣/١١٦٧).

(٥) «عون المعبود» (١٣/١٧١)، وانظر: «التشبه المنهني عنه» ص(٤٣٧).

(٦) «حاشية السندي على المسند» (٦/١٦٤).

والشمس، وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في فناء الكعبة، بعضه في الظل، وبعضه في الشمس، واضعاً إحدى يديه على الأخرى^(١)، لكنه مع ضعفه لم يتفق رواته على ذكر الجلوس بين الشمس والظل، وعليه فلا يعارض ما تقدم من أحاديث النهي. والله تعالى أعلم.



(١) رواه البزار (٢١٢/١٦) من طريق الحسن بن صالح، وابن عدي في «الكامل» (٨٢/٤) من طريق الصلت بن الحجاج، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٧/٣) وفي «الشعب» (٢١١/١١) من طريق الحسن بن صالح - أيضاً - كلاهما عن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه . . وذكر الحديث. وهذا لفظ البيهقي في «سننه».

وفي سننه مسلم وهو ابن كيسان المُلَائي، وهو متروك، قال ابن معين: وأبو داود: (لا شيء) وقال النسائي: (ليس بثقة) وفي موضع آخر: (متروك) وقد نصَّ على أنه مسلم بن كيسان ابنُ عدي، والهيثمِيُّ في «مجمع الزوائد» (٦٠/٨) فإنه قال: (فيه مسلم بن كيسان، وهو متروك لاختلاطه) قال البزار: (هذا الحديث لا نعلم رواه عن مجاهد عن أبي هريرة إلا مسلم، ولا عن مسلم إلا الحسن بن صالح) وانظر: «مختصر زوائد البزار» للحافظ ابن حجر (٢٠٨/٢). لكن تقدم عند ابن عدي أنه رواه عن مسلم الصلت بن الحجاج - أيضاً - والصلت هذا قال عنه ابن عدي: (في بعض أحاديثه ما ينكر عليه، بل عامته كذلك . . .)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٧١/٦) وانظر: «لسان الميزان» (٣٢٧/٤). وقال الذهبي في «المهذب» (١١٦٧/٣) عن مسلم: (كأنه البطين) وهذا فيه نظر؛ لما تقدم، ثم إن مسلم بن عمران البطين وإنه كان له رواية عن مجاهد، لم يذكر الحسن بن صالح من تلاميذه، على ما في «التهذيب» (٥٢٦/٢٧) بينما مسلم بن كيسان ذكر مجاهد من مشايخه، والحسن بن صالح من تلاميذه، (١٧٧/٦)، (٥٣٠/٢٧)، والذهبي لم يجزم بتعيينه. على أن الحديث جاء عند البزار وابن عدي والبيهقي في «الشعب» وليس فيه ذكر الجلوس بين الظل والشمس.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ

فصل

قوله: «ويستحب أن يقول... فهي كفارة المجلس» هذا الذكر من آداب المجالس التي ينبغي للمسلم المحافظة عليها إذا أراد القيام من المجلس، لما فيه من الفضل العظيم، وقد حذف المؤلف تمام الحديث الذي فيه الجزاء، ولو ذكره بتمامه لكن أجود. وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جلس في مجلس، فكثر فيه لَعَطُهُ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان منه في مجلسه ذلك»^(١)، وفي لفظ: «.. سبحانك ربنا وبحمدك، لا إله إلا أنت..».

كفارة المجلس

الدليل عليها

(١) رواه الترمذي (٣٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٣/٩)، وأحمد (٢٦١/١٦)، وابن حبان (٣٥٤/٢) وغيرهم، من طريق ابن جريح، أخبرني موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذه الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذه الوجه». وهذا الإسناد ظاهره الصحة، إلا أن كبار الأئمة: البخاري وأبا حاتم وأبا زرعة وأحمد والدارقطني والعقيلي وغيرهم قد أعلوه، والصواب فيه: أنه حديث موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله من قوله، وموسى بن عقبة قد تفرد برواية الحديث عن سهيل بهذا الإسناد، وقد أشار الترمذي إلى هذا، وقد ورد متابعات لموسى بن عقبة لكنها معلولة، وهي لا تغني شيئاً أمام من حكم من الأئمة بتفرد موسى بن عقبة.

وأما من صحح الحديث من المتقدمين كابن حبان ومن تبعه من المتأخرين فيبدو أنه مشى على ظاهر الإسناد، مع كون الحديث في فضائل الأعمال =

عِنْدَ النَّهْوِضِ مِنَ الْمَجْلِسِ :

وعن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يكون في مجلس، فيقول حين يريد أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا عُفِرَ له ما كان في ذلك المجلس» فحدثت هذا الحديث يزيد بن خُصيفة، قال: هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله ﷺ (١).

ظاهر كلام
ابن عقيل أن
هذا الذكر
مشروع مطلقاً

وظاهر قوله: «عند النهوض من المجلس» أن هذا الذكر مشروع في كل مجلس، ولو كان مجلس علم وذكر وتلاوة قرآن ونحو ذلك، وقد جاء هذا العموم في حديث السائب بن يزيد، وجاء التخصيص في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - كما تقدم -: «من جلس في مجلس فكثر فيه لَعَطُهُ...» واللَّعَطُ: بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة: هو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين، والمراد في الحديث كثر فيه كلامه بما لا ينفعه آخره، وأولى من ذلك ما يقع في المجلس من غيبة أو نسيمة أو نحوهما من آفات

= وقد روى هذا الحديث عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة، لكن أكثرها إما ضعيف، وإما معلول، وقد تكلم على الحديث الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٧١٥/٢ - ٧٤٣)، وفي «فتح الباري» (٥٤٤/١٣).

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها من عدة طرق، بعضها صحيح، وجاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وسنده صحيح، إلا أنه موقوف، لكن له حكم الرفع، ولعل الحديث يقوى بمجموع طرقه، وتعدد روايته، مع ما ورد من مراسيل جيد، كما يقول الحافظ ابن حجر، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٥٢/٧)، «تخریج أحاديث كتاب الذكر والدعاء» للقحطاني، للشيخ: ياسر فتحي المصري (٦٤٨/٢).

(١) رواه أحمد (٥٠٤/٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨٩/٤)، والطبراني في «الكبير» (١٨٣/٧)، قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٧٣٢/٢): (رجاله ثقات أثبات، والسائب قد صح سماعه من النبي ﷺ، فالحديث صحيح...). وقال في «فتح الباري» (٥٤٥/١٣): (سنده صحيح).

الاجتماع، وعلى هذا فهو مختص بالمجلس الذي يكثر فيه اللُّغَط، لا مجلس الذكر والتلاوة والتعليم، ومما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم يثبت أنه كان يقول ذلك في مجلسه، وهو مجلس ذكر وتعليم وتوجيه، ولو كان يقوله لكانت الهمم والدواعي متوفرة على حفظه ونقله للأمة، لأن هذا مما يكثر ويتكرر^(١).

ومن قال: إن الحديث يبقى على عمومته في كل مجلس، وما ورد من ذكر المجلس الذي كثر فيه لغطه لا يقتضي التخصيص عِلَلٌ لذلك بأمرين:

الأول: أن هذا من أفراد العام، وما ذكر من أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له على مذهب الجمهور، وكأن التخصيص على مثل هذا المجلس لبيان أنه أولى المجالس بهذا الذكر^(٢).

الثاني: أنه ورد في أحاديث أخرى ما يدل على أن المجلس إذا كان مجلس خير صار هذا الذكر كالطابع عليه، وإن كان سوى ذلك فهو كفارة لما كان فيه، وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدها مقال لكن يُستأنس بها. ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات، فسألت عائشة رضي الله عنها عن الكلمات، فقال: «إن تكلم بخير كان طابِعاً عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك»^(٣).

(١) «المصباح المنير» ص(٥٥٥)، «دليل الفالحين» (٣/٣١٤)، «الفتوحات الربانية» (٦/١٦٩)، «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (٢/١٥٨٨).

(٢) انظر: «بهجة المجالس» لابن عبد البر (١/٥٣)، «دليل الفالحين» (٣/٣١٤).

(٣) رواه النسائي (٣/٧١)، وأحمد (٤١/٣٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» =

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،

شرح كفارة
المجلس

قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»؛ أي: تنزيهاً لك يا رب عن كل نقص إما في الصفات أو في مماثلة المخلوقات، والحمد: ذكر أوصاف المحمود الكاملة، وفعاله الحميدة مع محبته وتعظيمه، والواو: للمعية، فيكون المتكلم بهذا الذكر جمع بين التنزيه والوصف بالكمال الذاتي والفعلي؛ أي: نزهتك تنزيهاً مقروناً بالحمد.

ولعل هذا مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ نَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]. وقد ذكر المفسرون عن جماعة من السلف أنهم فسروا الآية بالقيام من المجلس، وهذا أحد معانيها^(١). والله أعلم.

وقوله: «لا إله إلا أنت» وفي رواية: «أشهد أن لا إله إلا أنت...» كما تقدم. وهذه كلمة عظيمة؛ لأنها كلمة التوحيد، ومعنى «أشهد»؛ أي: أقر بقلبي ناطقاً بلساني؛ كالمشاهد بما أقر به، فالشهادة: الاعتقاد الجازم الذي يعبر عنه اللسان، و«أن» مخففة من الثقيلة، ولذا تكتب مفصولة عن «لا» النافية، للترقية بينهما وبين «أن» الناصبة للمضارع، فإنها تكتب موصولة، نحو: أُحِبُّ أَلَا تَتَأَخَّرُ. وخبر «لا» النافية للجنس محذوف، تقديره: حق ونحوه،

= (٥٤٥/١٣) (سنده قوي)، وفي «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٧٣٣/٢): (إسناده صحيح)، وله شاهد من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه رواه النسائي في «الكبرى» (١٦٢/١٩)، والحاكم (٥٣٧/١) قال الحافظ في «النكت» (٧٣٥/٢): (رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله..). وقد ذكر الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥٢/٧) أن أحاديث كفارة المجلس وردت مسندة من طرق يقوي بعضها بعضاً.

(١) انظر: «بهجة المجالس» (٥٣/١)، «جامع المسائل» لابن تيمية (٢٩٣/٣)، «تفسير ابن كثير» (٥١/٧)، «فتح القدير» (١٠٢/٥).

أَسْتَغْفِرُكَ

والمعنى: لا معبود بحق إلا أنت، ولفظ «أنت» بدل من الضمير في الخبر، فالله تعالى هو الإله الحق، لكمال ذاته وصفاته وأفعاله، أما من عبد من دونه فليس بإله وإن سُمِّيَ به ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣].

قوله: «أستغفرك»؛ أي: أسألك مغفرة الذنوب، ومنها ما اكتسب في ذلك المجلس، وحذف المعمول للتعميم، والمغفرة من الله: ستره للذنوب، ووقاية العبد آثارها بعفوه عنها بفضله ورحمته.

وفي هذا دليل على فضل الاستغفار وأنه من أعظم أسباب مغفرة الذنوب إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، ومن ذلك أن يسلم العبد من الإصرار على المعصية؛ وهذا هو الاستغفار التام، أما الاستغفار مع إصرار القلب على الذنب فهو دعاء مجرد إن شاء الله أجابه، وإن شاء رده، وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة.

وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار، فتارة بالأمر به، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وتارة بمدح أهله؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وتارة بالوعد بالمغفرة لمن استغفره؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]^(١). يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير هذه

(١) «نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار» ص (٣٥٠).

وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».....

الآية: «أي: من تجرأ على المعاصي واقتحم على الإثم، ثم استغفر الله استغفاراً تاماً، يستلزم الإقرار بالذنب، والندم عليه، والإقلاع، والعزم على ألا يعود، فهذا قد وعده من لا يخلف الميعاد بالمغفرة والرحمة، فيغفر له ما صدر منه من الذنوب، ويزيل عنه ما ترتب عليه من النقص والعيب، ويعيد إليه ما تقدم من الأعمال الصالحة، ويوفقه فيما يستقبله من عمره، ولا يجعل ذنبه حائلاً عن توفيقه؛ لأنه قد غفره، وإذا غفره، غفر ما يترتب عليه»^(١).

قوله: «وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»؛ أي: أرجع؛ لأن التاء والواو والباء كلمة واحدة، تدل على الرجوع، يقال: تاب: إذا رجع عن ذنبه»^(٢).

وهذه جملة خبرية، يخبر فيها المتكلم بتوبته وإنابته إلى الله تعالى، ولا بد أن يكون قاصداً بقلبه ما دلت عليه هذه الجملة؛ لأن مجرد التلفظ بها لا يكفي ما لم يتحول إلى واقع عملي، كما سيأتي.

والتوبة واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت؛ ولأن السيئات تجر أخواتها، وذلك إصرار على المعصية، يوجب قسوة القلب، وبعده عن الله تعالى، كما يوجب ضعف الإيمان؛ لأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان. قال بعض السلف: «أَصْبِحُوا تَائِبِينَ، وَأَمْسُوا تَائِبِينَ». قال

(١) «تفسير ابن سعدي» ص(٢٠٠). (٢) «معجم مقاييس اللغة» (١/٣٥٧).

الحافظ ابن رجب: «يشير إلى أن المؤمن لا ينبغي أن يصبح ويمسي إلا على توبة؛ فإنه لا يدري متى يفجؤه الموت صباحًا أو مساءً، فمن أصبح أو أمسى على غير توبة، فهو على خطر؛ لأنه يخشى أن يلقي الله غير تائب، فيحشر في زمرة الظالمين، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]»^(١).

وللتوبة النصوح التي أمر الله بها في قوله سبحانه: ﴿يَتَّأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوْحًا﴾ [التحريم: ٨] شروط خمسة وهي:

١ - الإخلاص: بأن تكون توبته خالصة لوجه الله تعالى، لا يريد بها شيئًا من أغراض الدنيا ولا تزلفًا عند مخلوق، بل يتوب من الذنب طاعة لله وَعَلَىٰ، ومحبة له وتعظيمًا، راجيًا ثوابه، خائفًا من عقابه.

٢ - أن يكف ويترك المعصية التي كان متلبسًا بها، فإن كانت فعل محرم أقلع عنه في الحال، وإن كانت ترك واجب يمكن قضاؤه، بادر بأدائه كالزكاة والحج، وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي، بأن كان مالا رده إلى صاحبه إن كان حيًا، أو إلى ورثته إن كان ميتًا، وإن كان لا يعرف صاحبه تصدق به له، وإن كان الحق غيبة استحلها منها إن كان قد علم بغيبته إياه، أو خاف أن يعلم بها، وإلا استغفر له، وأبدل غيبته بمدحه والثناء عليه في المجلس الذي اغتابه فيه، فإن الحسنات يذهبن السيئات، كما تقدم.

(١) «لطائف المعارف» ص(٣٩١).

فَهِيَ كَفَّارَةٌ الْمَجْلِسِ .

٣ - ومن شروط التوبة أن يندم على فعل المعصية ويتمنى أنه لم يفعلها؛ لأن ذلك يُورث له ذلًّا وانكسارًا بين يدي الله تعالى .

٤ - أن يعزم ألا يعود إليها أبدًا، وهذه ثمرة التوبة، وهي الدليل على صدق صاحبها .

٥ - أن تكون التوبة في وقتها المقدر، فإن كانت بعد نهايته لم تقبل، وقد دلَّ على ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»^(١)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»^(٢)؛ أي: ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض .

جزء من قال
كفارة المجلس

وقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: «إلا غفر له ما كان في مجلسه

ذلك» ما: صيغة عموم، وظاهر الحديث أن المغفرة عامة لجميع الذنوب صغيرها وكبيرها، ما كان حقًّا لله تعالى وما كان حقًّا للعباد، لكن ذكر العلماء أن هذا العموم مخصوص بما عدا حقوق العباد؛ لأن إسقاطها عن المتلوث بها موقوف على رضا صاحب الحق، وهذا التخصيص مأخوذ من أدلة أخرى، أما ما يتعلق

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٣٧)، وأحمد (٣٠٠/١٠)، وابن ماجه (٤٢٥٣) وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعبد الرحمن قال عنه في «التقريب»: «صدوق يخطئ»، فالإسناد حسن، كما قال الترمذي، ووقع عند ابن ماجه «عبد الله بن عمرو» وهو وهم، كما قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣٢٨/٥).

بالصغائر والكبائر فقد اختلف العلماء في هذه المغفرة، هل هي شاملة للصغائر والكبائر، أو أنها خاصة بالصغائر؟ قولان:

اختلاف العلماء في المغفرة هذه هل هي عامة أو خاصة بالصغائر؟

الأول: أنها خاصة بالصغائر، وأما الكبائر؛ كالزنى، وأكل الربا، والسحر، وغير ذلك، فلا تكفرها الأعمال الصالحة، بل لا بد لها من توبة، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] فدللت الآية الكريمة على أن تكفير الصغائر مشروط باجتنب الكبائر، واجتنابها هو التوبة منها.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن، ما لم تُغشَّ الكبائر» وفي رواية: «ورمضان إلى رمضان مُكفِّراتٌ ما بينهن إذا اجْتَنَبَ الكبائر»^(١).

وجه الدلالة: أن الصلوات الخمس والجمعة ورمضان، وهي عبادات عظيمة لا تكفر الكبائر، فما دونها من الأعمال الصالحة؛ كصوم يوم عرفة، وعاشوراء، ومثل هذا الذكر، من باب أولى.

والقول الثاني: أن هذه المغفرة شاملة للصغائر والكبائر، وأن الأعمال الصالحة تكفر الكبائر، وهذا قول ابن المنذر - في قيام ليلة القدر - وابن حزم، وهو المستفاد من كلام ابن الصلاح في «فتاويه»^(٢) وقد نصر ابن تيمية هذا القول، واحتج له

(٢) ص (٥٦).

(١) رواه مسلم (٢٣٣).

بالعمومات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وبالأدلة التي رتبت فيها المغفرة على بعض الطاعات؛ كالوضوء، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، وغيرها، كما نصره أحد فقهاء الشافعية، وهو شهاب الدين بن عز الدين، المشهور بابن عبد السلام الشافعي^(١).

وقد ضعف هذا القول ابن عبد البر، ورد على قائله، ونقل ابن رجب كلامه، وأقره، ونصر القول بأن التكفير خاص بالصغائر، وأما الكبائر فلا بد لها من توبة.

قال ابن رجب: (وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس) وقال أيضاً: (الصحيح قول الجمهور: إن الكبائر لا تكفر بدون توبة)^(٢).

وهكذا يقال في كل نص ورد عن النبي ﷺ وفيه تعليق مغفرة جميع الذنوب بطاعة من الطاعات، وتكون هذه النصوص المطلقة مقيدة بقوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة... الحديث» وبهذا تجتمع الأدلة، ويؤيد ذلك الإجماع، كما تقدم.

وإنما ترتب على هذا الذكر غفران ما كُسب في ذلك

(١) انظر: «النصيحة بما أبدته القريحة» ص(٣٩).

(٢) انظر: «الإشراف» (١٧٢/٣)، «التمهيد» (٤٤/٤)، (١٠٦/٧)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (١٨)، «مجموع الفتاوى» (٤٨٩/٧)، «فتح الباري» (٢٥١/٤)، (٣٥٧/٨)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٦/٤٩٨)، «إرشاد أولي البصائر إلى مسألة تكفير الأعمال الصالحة للصغائر والكبائر» للدكتور: محمد الفريح.

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِي ظِلِّ الْمَنَارَةِ، وَكَنْسُ الْبَيْتِ
بِالْخِرْقَةِ، وَالشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْآدَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

المجلس لما فيه من تنزيه الله تعالى، والثناء عليه بإحسانه،
والشهادة بتوحيده، ثم سؤال المغفرة منه ﷺ، وهو الذي لا
يخيّب قاصد بابه (١).

**قوله: «ويكره الجلوس في ظل المنارة، وكنس البيت بالخرقة،
والشرب من ثلمة الإناء...»** هذه الأمور الثلاثة المكروهة جاءت بعد
ذكر كفارة المجلس، ولا معنى لها بعد الختام، والشرب من ثلمة
الإناء يناسب ذكره مع الكلام على النفخ في الطعام، كما تقدم،
لاجتماعهما في حديث واحد.

ثلاثة أمور
مكروهة

فأما المسألة الأولى: فالمنارة في اللغة مأخوذة من المنار،
وهو العَلَمُ الذي يهتدي به الناس في المغازي ونحوها، لارتفاعه
وإمكان رؤيته من بعيد، فسميت المنارة بهذا الاسم لارتفاعها،
والمنارة هي: المئذنة التي يؤذن عليها، وجمعها: مناور
ومنائر (٢).

١ - الجلوس في
ظل المنارة

وأما كراهة الجلوس في ظلها، فلعل العلة أنه يكون قصيراً،
فيكون الجالس بين الظل والشمس، فيقع في النهي المتقدم.

وأما المسألة الثانية: وهي كراهة كنس البيت بالخرقة،

٢ - كنس
البيت بالخرقة

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٣/٣١٥).

(٢) انظر: «أساس البلاغة» ص(٤٧٦)، «مختار الصحاح» ص(٦٨٤)، «القاموس»
(٤/٤٥٧)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (١/٣٥٣).

فالخرقة: القطعة من خرق الثوب^(١)، ولم يتبين لي مراد ابن عقيل بهذا، وقد نقل ابن مفلح في «الآداب» نص ابن عقيل هذا بدون بيان^(٢).

وقد روى ابن عساكر في «تاريخه» بسنده عن أبي يوسف مجاشع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنس البيت بالخرقة يورث الفقر»^(٣).

ثم ما مراد المصنف بالخرقة؟ أهى خرقه عامه أم خاصة، فقد جاء ذكر الخرقه في خرافات الصوفية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما لباس الخرقه التي يُلبسها بعض المشايخ المريدين، فهذه ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتره من جهة الكتاب والسنة...»^(٤).

ولبس الخرقه ارتباط بين الشيخ وبين المريد، وتحكيم من المريد للشيخ نفسه، وفيها معنى المبايعه، وهى عتبه الدخول في الصحبة^(٥)، ولا يعنى هذا الجزم بمراد ابن عقيل، وإنما ذكرته لمناسبة ذكر الخرقه.

وأما المسأله الثالثه: وهى الشرب من ثلمه الإناء، فالثلمه:

٣ - الشرب من
ثلمه الإناء

(١) «اللسان» (٧٣/١٠). (٢) (١٦٠/٣).

(٣) «تاريخ دمشق» (٣٦٨/٣٨) وهذا حديث باطل، ومتن منكر، وأبو يوسف مجاشع بن عمرو، حديثه منكر غير محفوظ. قاله العقيلي، ونقل عن ابن معين أنه قال: قد رأيت أحد الكذابين. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات. انظر: «الجرح والتعديل» (٣٩٠/٨)، «الضعفاء» (٢٦٤/٤)، «المجروحين» (٣٥٢/٢).

(٤) «الفتاوى» (٥١٠/١١).

(٥) «معجم مصطلحات الصوفية» ص (٨٩).

بضم الثاء المثلثة، موضع الانكسار في الإناء، وقد جاء في النهي عن الشرب من ثلثة الإناء حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من ثلثة القدح، وأن ينفخ في الشراب. وقد تقدم الحديث في الكلام على نفخ الطعام ^(١)، ولعل الحكمة في هذا النهي:

حكمة النهي
عن الشرب من
ثلثة الإناء

١ - أنه لا يتمكن من الراحة والطمأنينة أثناء الشرب؛ لأنه ربما ينصب الماء منها على الثوب أو البدن.

٢ - أن الثلثة لا تخلو من وسخ؛ لأنه لا يتمكن من غسلها تمامًا.

٣ - أنه قد يخرج منها قذى ونحوه.

٤ - أنه ربما انجرح فم الشارب بحدها ^(٢).

وإلى هنا تم ما أردت تحريره شرحًا لهذه الرسالة المختصرة المفيدة في موضوع الآداب والأخلاق، والله أسأل أن يجعله عملاً صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولعباده نافعًا، كما أسأله أن يثيب من أعان على هذا الشرح بطباعة أولية أو مراجعة. والله ولي التوفيق.

وكان الفراغ من مراجعته الأخيرة بعد ظهر يوم الأربعاء اليوم الأول من شهر ذي الحجة، من عام ثمانية وثلاثين بعد الأربعمائة والألف. والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: ص (١٠٧).

(٢) «الآداب الشرعية» (٣/١٨٠)، «زاد المعاد» (٤/٢٣٤ - ٢٣٥).

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

* المقدمة

* متن الكتاب كاملاً

الفوائد المجموعة

في شرح فصول الآداب

ومكارم الأخلاق المشروعة

شرح خطبة الكتاب

تعريف «الأدب» لغة

تعريف «الأدب» اصطلاحاً

عناية العلماء بأبواب الأدب

الحرص على محاسن الآداب والبعد عن نقائصها وكلام العلماء في ذلك ...

تعريف مكارم الأخلاق

ترجمة ابن عقيل

١ - اسمه ومولده ونشأته

٢ - تنوع علومه وكثرة شيوخه

٣ - بلوغه درجة الاجتهاد، بعض ما انفرد به من مسائل

٤ - ثناء العلماء عليه

٥ - مصنفاته

٦ - وفاته

السُّنَّة تسليم الماشي على القاعد

السُّنَّة تسليم الراكب على الماشي والجالس

الحكم إذا تساوى المتلاقيان في الوصف

حكم ابتداء السلام

هل إذا سلم الواحد أو ردَّ يجزئ عن الجماعة؟

صفة السلام

.....	مجيء السلام في القرآن
.....	صفة ردّ السلام
.....	الزيادة المستحبة في السلام
.....	رأي ابن عقيل في اقتصار المسلم على: ورحمة الله
.....	شرح لفظ السلام
.....	إذا سلّم ثم حال بينهما شيء ثم التقيا عادت سنة السلام
.....	مشروعية رفع الصوت بالسلام
.....	حكم السلام على المرأة الشابة
.....	كلام نفيس للمودودي
.....	حكم السلام على المرأة العجوز والبارزة
.....	النساء بالنسبة لحكم السلام عليهن قسمان
.....	جواز نظر الشاهد إلى المرأة
.....	حكم نظر الرجل إلى المرأة التي يعاملها
.....	حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته
.....	موضع النظر إلى المرأة المخطوبة
.....	النظر إلى المخطوبة مقيد بضوابط
.....	استحباب السلام على الصبيان
.....	الأدلة على الاستحباب
.....	فوائد السلام على الصبيان
.....	حكم ردّ الصبي للسلام
.....	إذا تعارض الصغر الحسي والمعنوي
.....	استحباب السلام عند الانصراف
.....	السنة الإتيان بالسلام الشرعي عند الانصراف
.....	السلام عند الدخول أشد استحباباً
.....	مصافحة الداخل لجميع الجالسين
.....	فائدة جليّة
.....	قرائن السلام
.....	تعريف المصافحة وحكمها
.....	الدليل عليها

- حكم المصافحة بكتتا اليدين
- النهي عن مصافحة المرأة، ودليل ذلك
- لا فرق بين الشابة وغيرها
- تعريف المعانقة
- الدليل على جواز المعانقة
- هل المعانقة مختصة بالقدوم من السفر؟
- الإكثار من المعانقة وتقبيل الرأس
- المعانقة عند التعزية
- حكم تقبيل الرأس، ودليله
- حكم تقبيل اليد عند السلام
- خلاف العلماء في تقبيل اليد
- من يباح تقبيل يده
- شروط تقبيل يد العالم
- حكم تقبيل الرأس
- لا يكفي تقبيل الرأس عن المصافحة
- تقبيل الخد أو الفم
- أقسام القيام
- ١ - القيام على الشخص
- أ - معناه
- ب - حكمه
- ج - ما يستثنى من النهي عن القيام على الشخص
- ٢ - القيام إلى الشخص
- أ - معناه
- ب - حكمه مع الأدلة
- ٣ - القيام للشخص
- أ - معناه
- ب - الخلاف في جوازه
- حكم القيام للداخل
- ما اعتاده الناس من القيام لكل داخل إلى المجلس

- حكم قيام الطلاب عند دخول المدرس
- الحذر من محبة الإنسان أن يقام له
- حكم القيام للكافر أو العاصي
- النهي عن استماع حديث قوم وهم له كارهون
- لا ينبغي الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون
- من تَلَقَّتْ أثناء حديثه فهو إعلام لمن يحدثه بأنه سِرٌّ
- ذكر حديث جابر رضي الله عنه في هذا الموضوع
- كراهة الخيلاء والرَّهْوِ
- صفة المشي المطلوبة شرعاً مع الأدلة
- المشيات عشرة أنواع
- الخيلاء مشية يبغضها الله
- جواز الخيلاء في الجهاد، وحكمة ذلك، مع دليبه
- من آداب المجالس
- ١ - إظهار التغافل عما حدث إذا كان مرئياً
- ٢ - إظهار عدم السماع لما حصل إذا كان مسموعاً
- خصال الفطرة
- تعريف الفطرة
- الدليل على الخصال العشر
- حكم هذه الخصال
- ١ - المضمضة حكمها
- ٢ - الاستنشاق حكمه
- ٣ - السواك
- مواضع تأكد السواك
- ٤ - قص الشارب هل السُّنَّةُ في الشارب القص أو الحف؟
- ٥ - إعفاء اللحية
- تعريف الإعفاء
- تعريف اللحية
- نقل ابن حزم الإجماع على وجوب إعفاء اللحية
- حلق اللحية فيه ثلاثة محاذير

- منافع شعر اللحية
- حكم حلق ما تحت الذَّقَن
- ٦ - حلق العانة
- الحكمة من حلق العانة
- حكم حلق شعر الدبر
- ٧ - نتف الإبطين حكمه
- الحكمة من نتفه
- ٨ - تقليم الأظفار وحكمته
- ٩ - الاستنجااء
- ١٠ - الختان وحكمته
- حكم الختان
- حكم نتف الشيب
- حديث: إنه نور المسلم
- معنى: إنه نور المسلم
- الشيب نذير الموت تفسير آية: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾
- الشيب يقصر الأمل
- معنى: أنه يقصر الأمل
- الشيب حائٌّ على حسن العمل
- الشيب وقار
- حكم حلق قفا الرأس
- النهي عن القرع
- حكم كثير من القَصَّات الشبائية المعاصرة
- مشروعية الاستئذان لدخول بيت الغير
- تفسير آية الاستئذان
- الحكمة من مشروعية الاستئذان
- السُّنَّة الاستئذان ثلاث مرات
- حكم الزيادة على الثلاث
- لفظ الاستئذان وما يقوم مقامه
- السُّنَّة أن المستأذن يذكر اسمه

- تعريف التناجي
- لِمَ خصص الثلاثة بالذكر؟
- دليل النهي عنه
- حكمة النهي عن التناجي
- ظاهر النهي التحريم، ودليل ذلك
- إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين
- جواز التناجي إذا أذن الثالث
- حكم التسمية عند الأكل، دليل ذلك
- صفة التسمية
- حكم زيادة: الرحمن الرحيم
- إذا كانوا جماعة وسَمَّى واحد
- استحباب الحمد عند نهاية الأكل ودليله
- حكم الأكل باليمين مع الأدلة
- ترجيح القول بوجوب الأكل باليمين
- انتشار عادة الأكل والشرب بالشَّمال
- حكم أكل الإنسان مما يليه
- جواز أكل الإنسان مما لا يليه إذا علم رضا من يشاركه
- جواز تخصيص بعض الضيوف بشيء طيب
- ظاهرة تقطيع اللحم للضيف ونحوه
- النهي عن الأكل من ذروة الطعام ودليل ذلك
- هل النهي للتنزيه أو التحريم؟
- ما يستثنى من ذلك
- إذا أراد أن يكيل طعامًا بدأ من جوانبه
- النهي عن النفخ في الطعام
- الحكمة من النهي
- حكم الشرب قائمًا
- الخروج من التعارض بين الأدلة في هذا الباب
- حكم الأكل قائمًا
- حكم الأكل متكئًا

- تعريف المتكئ
- تعريف الاتكاء بأنه التربع
- الصفة المطلوبة في جلوس الأكل
- إعطاء الأيمن فالأيمن في الشراب ونحوه
- متى يبدأ بالأكبر؟
- من الذي يُبدأ به في تقديم الماء أو القهوة - مثلاً - ومن يُعطي بعده؟
- أربعة آداب منزلية، ودليلها
- حكم إغلاق الأبواب، وفائدة ذلك
- حكم إيكاء السقاء، والحكمة من ذلك
- حكم تغطية الإناء
- الحكمة من الأمر بتغطية الإناء
- إذا لم يجد ما يغطي به الإناء
- الأمر بإطفاء السراج، وحكمة ذلك
- المراد بالنهي عن ترك النار عند النوم
- حكم إطفاء المصابيح الكهربائية
- نصيحة من المؤلف فيما يتعلق بالوصلات الكهربائية
- كمال الشريعة وعنايتها بمصالح الخلق
- حكم غسل اليد للطعام
- خلاف العلماء في ذلك
- الحديث الوارد في غسل اليد للطعام
- تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث
- الأحاديث الواردة في الوضوء مما مسَّت النار
- استحباب المضمضة من شرب اللبن ونحوه
- الظاهر أن مسألة غسل اليد قبل الطعام ليست من مسائل العبادة
- استحباب المبادرة بغسل اليد بعد الطعام
- لا بأس بمسح اليد بالمنديل بعد لعق الأصابع
- حكم لعق الأصابع
- الحكمة من الأمر بلعق الأصابع
- يتأكد غسل اليد بعد الطعام قبل النوم

- نهى من أكل الثوم والبصل والكراث عن حضور المسجد
 الأدلة على ذلك
 نهيه عن الحضور من باب دفع أذيته لا لأنه معذور
 أكل الثوم ونحوه له حالتان
 الحكمة من نهيه عن حضور المسجد
 تعليل النهي بعلتين، وما يترتب على ذلك
 إخراج أكل الثوم ونحوه من المسجد
 الحكم خاص بالنبي لا بالمطبوخ، إلا إن بقيت رائحته
 حكم إجابة الدعوة لوليمة العرس
 الأدلة على وجوب الإجابة
 حكم إجابة دعوة غير وليمة العرس
 حكم إجابة وليمة الختان
 لا يجب الأكل إذا حضر وليمة العرس
 الأكل أولى لما يترتب عليه من المصالح
 شروط إجابة وليمة العرس
 ١ - ألا يكون في الدعوة لعب ولا منكر
 ٢ - أن يكون الداعي مسلماً مستقيماً
 ٣ - أن يعين الداعي المدعو
 ٤ - أن يكون الداعي مسلماً
 ٥ - ألا يكون للمدعو عذر
 ٦ - أن تكون الدعوة في المرة الأولى
 تعريف المروءة
 قول ابن عقيل: إنه لا ينبغي لأهل المروءات التسرع لحضور الولائم
 تعريف عيادة المريض، ولم سميت بذلك؟
 حكم عيادة المريض
 قد تكون العيادة واجبة في بعض الحالات
 الخلاف في اتباع الجنازة
 ما في حضور الجنائز من الفضائل والمصالح
 المراد باتباع الجنازة

- تعريف التعزية
- حكم التعزية ودليلها
- لفظ التعزية
- بِمَ يَرُدُّ الْمَعْرَى؟
- تعريف الذمة والمراد بأهل الذمة
- الحديث الوارد في عيادة الذمي
- حكم عيادة الذمي
- تعريف الغيبة لغة
- الغيبة شرعاً
- تحريم الغيبة مع الدليل
- من لم ينكشف بالمعاصي لا تجوز غيبته، الواجب نحوه
- من انكشف بالمعاصي فلا غيبة له، ودليل ذلك
- كلام ابن تيمية فيمن أظهر المنكرات
- تفسير آية: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾
- الآية دليل على أن الغيبة من الكبائر
- تفاوت مراتب الغيبة
- أسباب الغيبة
- كلام لابن تيمية في واقع الناس في موضوع الغيبة
- آثار الغيبة
- ما يباح من الغيبة
- ستة أسباب تباح بها الغيبة
- ١ - ذكر الفاسق المجاهر بما فيه بشروط ثلاثة
- ٢ - التعريف بالشخص بما فيه من العيب
- ٣ - التظلم عند من له قدرة
- ٤ - الاستعانة على تغيير المنكر
- ٥ - الاستفتاء
- ٦ - التحذير
- حديث: «قولوا في الفاسق ما فيه يحذره الناس»
- موضوع انتخاب عمر رضي الله عنه الخليفة من بعده

ذكر عمر رضي الله عنه ما في كل واحد من أهل الشورى من عيب
ما ورد عن عمر رضي الله عنه معارض بما صح عنه أنه أثنى عليهم
ضابط ما تحصل به الغيبة
إذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ولرسوله ولعباده
كلام نفس لابن رجب
كفارة الغيبة
الراجح في هذه المسألة
الحث على ضبط اللسان وقلة الكلام
ما في كثرة الكلام من المفسد
في اللسان آفتان عظيمتان
الأحاديث الواردة في الأمر بالصمت وحفظ اللسان
فضائل الصمت
للكلام أربعة شروط
تعريف الحرير
تحريم الحرير على الرجال مع الدليل
الحكمة من تحريمه
ما يستثنى من التحريم
إباحة الحرير للنساء مع الدليل
تحريم التحلي بالذهب على الرجال
تحريم خاتم الذهب على الرجال
خلاف العلماء في تعريف الخبز
حكم لبسه
تحريم لبس ما فيه صورة
المراد بالصورة
جواز جعل الصور في الفرش ونحوها
رأي ابن عقيل في الصور في المفارش
تحريم الصور في الستور
الأدلة على تحريم الصورة
لماذا لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

.....	الأحاديث عامة فيما له ظل وما ليس له ظل
.....	الرد على من قال: إن الصورة الشمسية مثل ظهور الوجه في المرأة
.....	حكم لبس الخاتم من الفضة
.....	موضع لبس الخاتم من اليد
.....	تحريم جر الثوب خيلاء
.....	ثبوت الوعيد فيمن جرَّ ثوبه خيلاء
.....	التحريم عام في الثياب والعباءات والسراويل وغيرها
.....	حكم الإسبال لغير الخيلاء
.....	القول الراجح
.....	ليس في قوله ﷺ لأبي بكر: «إنك لست تضع ذلك خيلاء» دليل على
.....	الجواز من وجوه
.....	حكم الإسبال مجازاة للمجتمع
.....	تحريم الإسبال مبني على حُكْم ومصالح
.....	المستفاد من الأحاديث في مقدار طول الثوب وما في معناه
.....	تعريف الحَمَام
.....	حكم دخوله للرجال والنساء
.....	شروط دخوله للرجال
.....	دليل من قال بکراهته للنساء
.....	ما يستثنى من كراهة دخوله للنساء
.....	تعريف الخضاب والفرق بينه وبين الصبغ
.....	فائدة الخضاب
.....	حكم الخضاب مع الأدلة
.....	كلام الباجي في الأمر بالصبغ
.....	مجممل الأقوال في حكم الخضاب
.....	الراجح في هذه المسألة
.....	الصبغ بالکتم وتعريفه
.....	حكم الصبغ بالسواد
.....	تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ومفاسد ذلك
.....	الدليل على التحريم

- تحريم اجتماع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد
- وجوب التفريق بين الأولاد إذا بلغوا عشرين
- تعريف اللهو
- إطلاق اللهو على الغناء
- تعريف اللّعب
- أنواع اللعب في الإسلام
- ١ - ما كان مفضياً إلى ما حرم الله
- ٢ - ما كان معيناً على الحق أو ذريعة إليه
- ٣ - ما ليس معيناً على حق، لكن لا مفسدة فيه
- تفسير العلماء لحديث: «ليس من اللهو إلا ثلاث»
- كلام نفيس لابن تيمية
- القول الراجح في تفسير الحديث
- تعريف الملاهي المطربة
- تعريف الطبل والزّمر
- تحريم الغناء وآلات الطرب، والأدلة على ذلك
- نقل الإجماع على تحريم الغناء المشتمل على آلات الطرب
- اشتد نكير السلف على من اشتغل باللهو والغناء
- ما في سماع الغناء من المفساسد العظيمة
- جواز الضرب بالدف عند الزواج
- دليل ذلك
- تعريف الدّف
- ضوابط جواز الضرب بالدف
- ١ - أنه خاص بالنساء
- ٢ - أن يكون الضرب خفيفاً لا إزعاج فيه
- ٣ - ألا يكون معه قصائد مجون ولا خلاعة
- ٤ - ألا يطول وقت الضرب به
- هل الضرب بالدف خاص بالعرس؟
- استحباب الرقية بأسماء الله تعالى
- تعريف التعويد

- حكم التعويذ من غير القرآن
- حكم التعويذ من القرآن
- كلام نفيس لابن القيم في الاستفادة من الرقية
- تعريف التداوي
- تعريف الحجامة
- حكم التداوي بالحجامة
- منافع الحجامة
- تعريف الفصد
- حكم الفصد
- تعريف الكي
- حكم الكي
- أحاديث الكي تضمنت أربعة أنواع
- تعريف الأدوية
- الأدلة على مشروعية التداوي في الجملة
- الرد على من أنكر التداوي؛ لمنافاته التوكل
- لا يحسن التمادي في استعمال الأدوية
- اتفاق الأطباء على أنه إذا أمكن التداوي بالغذاء لم يعدل إلى الدواء
- ما قُدر على دفعه بالحمية والأغذية لا يدفع بالأدوية
- التداوي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة
- تحريم التداوي بالمحرم
- دليل ذلك من النص
- الاستدلال من العقل على منع التداوي بالمحرم
- القول بجواز التداوي بالمحرم مطلقاً ودليله
- القول بالتداوي بالمحرم إذا عرف أنه طريق للشفاء
- الترجيح في هذه المسألة
- قياس التداوي بالمحرم على إباحة المحرم للمضطر بقياس ضعيف
- لماذا لا يُستشفى بالمحرمات؟
- تحريم التداوي بالنجس
- لا تلازم بين التحريم والنجاسة

- الخلف في حكم التداوي بالنجس مع الأدلة
- كراهة الإمام أحمد الكي وقطع العروق
- وجه الكراهة
- الراجح أن الكي لا يكره، وقطع العروق يرجع فيها إلى حذاق الأطباء
- إيذان الحيات
- دليل ذلك
- من خصص الأحاديث في حيات المدينة
- الإنذار خاص بالبيوت
- عدد الإيذان
- إذا ظهرت الحية بعد الإيذان
- ما يستثنى من الحيات
- من الحيات: ذو الطفيتين والأبتر
- صفة الإيذان
- تعريف الوزغ وحكم قتله
- لماذا أمر بقتل الوزغ
- تحريم قتل النمل مع الدليل
- تعريف النمل
- ما يؤدي من الحيوان والحشرات يجوز قتله
- قتل النمل إذا آذى
- لا يجوز تخريب أجرة النمل
- حكم قتل القمل
- حكم قتل الضفادع مع الدليل
- تعريف الضفدع
- حكم أكل الضفدع
- حكمة النهي عن قتل الضفدع
- ما تصان عنه المساجد
- ١ - النظافة وإزالة الأوساخ
- ٢ - الأعمال الحرفية
- ٣ - التجارة في المسجد

- إخصاء البهائم
- وسم البهائم في الوجه وغيره
- كيُّ البهائم للمداواة
- معنى بر الوالدين
- برهما أفضل من الجهاد، ودليل ذلك
- رأي الإمام أحمد في حكم بر الوالدين
- لا تجوز طاعة الوالدين في معصية الله تعالى
- أمثلة لما أفتى به أحمد من عدم طاعة الوالدين
- الدليل على عدم طاعة الوالدين في المعصية
- الأدلة على عظم حق الوالدين
- الأم تفضل على الأب في البر
- تحريم عقوق الوالدين، مع الأدلة
- من مظاهر عقوق الوالدين
- أمور لا تُعد من عقوق الوالدين
- ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد
- كراهة الاتكاء على اليد اليسرى مع الدليل
- هل النهي عام أو خاص بالصلاة؟
- الخلاف في حكم هذه الجلسة
- الأخذ بعموم النهي
- حكم الجلوس بين الشمس والظل مع الأدلة
- بعض الشراح حمل النهي على الكراهة
- القول بالتحريم
- الحكمة من النهي عن الجلوس بين الشمس والظل
- كفارة المجلس
- الدليل عليها
- ظاهر كلام ابن عقيل أن هذا الذكر مشروع مطلقاً في كل مجلس
- شرح كفارة المجلس
- جزاء من قال كفارة المجلس
- اختلاف العلماء في المغفرة هذه هل هي عامة أو خاصة بالصغائر؟

الصفحة

الموضوع

- ذكر ابن عقيل ثلاثة أمور مكروهة
- ١ - الجلوس في ظل المنارة
- ٢ - كنس البيت بالخرقة
- ٣ - الشرب من ثلثة الإناء
- حكمة النهي عن الشرب من ثلثة الإناء
- * فهرس الموضوعات